

الإسلام وقضايا العصر

تأليف

أ.د. عبد الله الكيلاني	أ.د. عبد الله الكيلاني
أ. د. ذياب عقل المحارمه	أ.د. محمود جابر
أ.د. عدنان العساف	أ.د. عبد الرحمن الكيلاني
أ.د. جميلة الرفاعي	أ.د عباس الباز
أ.د. عارف حسونة	أ.د. اسماعيل البريشي
أ.د. ردينا الرفاعي	أ.د. عبدالله الصيفي
د. رائد نصري أبو مؤنس	د. محمد أبو ليل
د. آمنة العقيلي	د. رحيل الغرابية

٢٠١٩ م



قائمة المحتويات

الصفحة	المحتوى
١	مقدمة
٣	الوحدة الأولى: مقاصد الشريعة
٣٤	الوحدة الثانية: الإسلام والبيئة
٧١	الوحدة الثالثة: الإسلام وقضايا الشباب
١٠٥	الوحدة الرابعة: الإسلام وقضايا الأسرة
١٥٢	الوحدة الخامسة: الإسلام وقضايا الاقتصاد
١٧٧	الوحدة السادسة: الإسلام وقضايا السياسية
٢٠٨	الوحدة السابعة: الإسلام وال العلاقات الدولية
٢٤٣	الوحدة الثامنة: الإسلام وسبل معالجة الإرهاب

مقدمة

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله

وصحبه أجمعين

فقد جاءت الشريعة الإسلامية كشريعة شاملة كاملة لم تدع جانبًا من جوانب حياة الإنسان إلا وعالجته ووضعت له الحلول المناسبة، وهي شريعة باقية خالدة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والشريعة الإسلامية تمتاز بخصائص عديدة تمكّنها من الانتفاع على قضايا العالم المعاصرة والتعامل معها، بل ومعالجتها، ولا يخفى على أحد ما تزوج به الحياة المعاصرة من أحداث ومتغيرات، وهذا يتطلب وجود شريعة مرنة تستطيع وضع الحلول لكل المسائل والقضايا، ومن أبرز خصائص الشريعة الإسلامية التي تمكّنها من معالجة القضايا المعاصرة ما تمتاز به من خاصية التسouل والكمال، فشريعة الإسلام شريعة كاملة شاملة اشتملت الأحكام الفقهية في العبادات والمعاملات والأخلاق.

كما أن شريعة الإسلام هي شريعة وسطية لا رهبة فيها أو انقطاع عن الدنيا، بل هي دعوة للعمل والحياة، والجد والعطاء، والتوازن بين أمري الدنيا والآخرة، فلا إفراط فيها ولا تفريط. كما أن ما يساعد شريعة الإسلام التعامل مع القضايا المعاصرة خاصية العالمية، فالإسلام يتعامل مع أحوال الناس وقضاياهم مهما اختلفت الألوان والأعراق وحتى الأديان، فهو دين قادر على التواجد في كل مكان وزمان لمعالجة وحل مشكلات العالم ومواكبة قضاياه المختلفة.

ويضاف إلى ما سبق ما تمتاز به الشريعة الإسلامية بتنوع كبير في مصادرها التشريعية التي تعتمد على العقل والتقليل، كالقرآن والسنّة والإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وغيرها من المصادر، بالإضافة إلى جهود الفقهاء في استنباط القواعد الفقهية الحاكمة وبيان مقاصد الشريعة الإسلامية المرعية، كل ذلك شكل رصيداً لدى الشريعة الإسلامية ومكنتها من إيجاد الأدوات والوسائل معالجة القضايا المختلفة مهما تجددت أو تعقدت.



الوحدة الأولى

مقاصد الشريعة وأثرها في مرونة

الشريعة الإسلامية

إعداد

الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني

الأستاذ الدكتور محمود صالح جابر

الوحدة الأولى

مقاصد الشريعة وأثرها في مرونة الشريعة الإسلامية

ستتناول في هذا المبحث التعريف بمقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بمصالح الإنسان، ومراتب المصالح من حيث أهميتها في هذه الحياة، وطرق تحقيق المقاصد وإقامتها في الوجود والواقع، وأثر المقاصد في تحقيق مرونة الشريعة واستيعاب القضايا المعاصرة.

أولاً: التعريف بمقاصد الشريعة وعلاقتها بمصالح الإنسان الحقيقة

المقصود لغة هي: جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي، مأخوذ من الفعل قصد يقصد قصداً ومقصداً، والمقصد في اللغة: يدور حول معنى الاعتماد والاعتماد والأم وطلب الشيء وإتيانه.^(١)

أما مقاصد الشريعة اصطلاحاً فهي: "الغايات التي وضعت" الشريعة لأجل تحقيقها،
لمصلحة العباد^(٢)

وإن أهم مصادرین يمكن التعرف من خلالهما على مقاصد الشرع وغاياته: هنا القرآن الكريم والسنة المطهرة، حيث يمثلان المدخل السليم لمعرفة مقاصد الشريعة معرفة صحيحة لا يشوها التشويه، وبما أنها بياناً سليماً لا يتعريه الخلل، وتوضيحها توضيحاً كاملاً لا يرد عليه النقص أو الرلل، فهما المصادران الأصليان اللذان ينبغي الاعتماد عليهم في الكشف عن حقائق الإسلام ومعامله، والاهتداء إلى أسراره وغاياته.

(١) لسان العرب لابن منظور ٣٥٥/٣، ناج العروس للزبيدي ٣٦/٩

(٢) نظرية المقاصد للريسوبي ص ١٩

وإذا نظرنا في آيات القرآن الكريم ونصوص السنة المطهرة للتعرف على مقاصد الشريعة وغاياتها، واكتشاف معانيها ومراميها، فإننا نجد أن إقامة مصالح الإنسان في الحياة الدنيا والآخرة وتحقيق سعادته في عاجله وأجله، والحفاظ على وجوده المادي والمعنوي، هي المحور الذي تدور حوله مقاصد الشريعة الإسلامية، أي أن مصالح الإنسان الحقيقة هي جوهر مقاصد الشريعة الإسلامية وركائزها الأساسية.

فالتأمل في آيات القرآن الكريم يجده واضح الدلالة و دائم التأكيد على مكانة مصالح الإنسان في الشريعة الإسلامية، وأنما المحور الذي تدور حوله الشريعة الإسلامية بجميع حكماتها وتفاصيلها، وأصولها وفروعها، وموضوعاتها وحالاتها ؟ ومن ذلك مثلا:

- ما بينه القرآن الكريم من أن إقامة العدل بين الناس وتحقيق القسط في الحياة هي الغاية التي من أجلها أرسلت الرسل وأنزلت الكتب وشرعت الشرائع، وذلك قوله تعالى: {لَئِنْذَنَّا رَسَلْنَا إِلَيْبِينَاتٍ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولُوا النَّاسُ بِالْقُسْطِ} ^(١).

- وتبينه القرآن الكريم على أن الرحمة بالخلق والإحسان إليهم هي الغاية من بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وإرساله للناس كافة وذلك في قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ} ^(٢).

- وتأكيد القرآن الكريم على أن التيسير على الناس والتحفيظ عنهم والشفقة بهم هي من أعظم مقاصد الشريعة، وهذا ظاهر في قوله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ^(٣) ، وقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ} ^(٤).

(١) الحديد - ٢٥

(٢) الأنبياء - ١٠٧

(٣) البقرة - ١٨٥

(٤) الحج - ٧٨

ولأننا نجده تأكيد السنة النبوية المطهرة على مقاصد القرآن الكريم في كون مصالح الإنسان الحقيقة هي جوهر ومحور مقاصد الشرع، كتأكيده صلى الله عليه وسلم على مقصد الرحمة بالخلق والتيسير على الناس والتحفيظ عنهم في قوله عليه السلام: "بعثت بالحقيقة السمحاء"^(١) ووصيته صلى الله عليه وسلم لسفرائه الذين كان يرسلهم للتعریف بالإسلام ومقاصده: "يسروا ولا تعسرا وبسروا ولا تنفروا وتطاوعا ولا تخالفوا"^(٢)

إلى غير ذلك من النصوص الشرعية الكثيرة التي تؤكد بمجموعها على أن "الشريعة مبنية على مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ وأن كل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم ألم دلالة وأصدقها"^(٣)

ولأجل ذلك فإنك لا تكاد تجد مقاصدا شرعاً صحيحاً قد أرشدت إليه الأدلة الشرعية المعتبرة إلا وبتجده منطويها على تحقيق مصلحة للإنسان ونفعه وخيره إن في العاجل أو في الآجل؛ فعبادة الله تعالى وتوحيده وطاعته سبحانه والالتزام بشريعته ومنهجه هي كلها مقاصد شرعية معتبرة، وهي في الوقت نفسه مصالح حقيقة تستهدف نفع الإنسان والحفاظ على بقائه ووجوده وسعادته في الدنيا والآخرة.

وإنما الأراضي وتنميتها والحفاظ على مواردها واستثمار طاقاتها والانتفاع بخبراتها والحفاظ على البيئة فيها، هي كلها مقاصد شرعية معتبرة، وهي في الوقت نفسه مصالح حقيقة للإنسان يتحقق فيها نفعه وخيره في هذه الحياة.

(١) رواه أحمد مسنده عن عائشة رضي الله عنها حديث حسن حديث رقم (٢١١) / ٥

(٢) رواه التخمام مسلم في صحيحه كتاب الجهاد والمسير، باب الأمر بالتيسير وترك التنفير حديث رقم (٣٢٦٩)

(٣) إعلام المؤمنين لابن القيم ص ١٢

والحفاظ على حياة الإنسان، وصون كرامته، وكفالة حريته، وتحقيق أمنه واستقراره في الحياة الدنيا، هي جميعها مقاصد شرعية معترفة، وهي في الوقت نفسه مصالح للإنسان لا تدوم حياته ولا تستمر إلا بها.

والتعاون بين الناس في بناء المشتركات الإنسانية الجامعة وفي إقامة جسور التواصل والتعارف الإنساني، هي من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهي في الوقت نفسه مصالح حقيقة تعود على الإنسانية كلها بالخير والنفع الصلاح، حين يتبادل الناس الخبرات الإنسانية في الحالات الحيوية، كالصحة والتعليم والعمارة والمعرفة، ويعملون على التكامل فيما بينهم على سد الثغرات التي تعزى الخبرات الإنسانية، ويسعون في تعزيز قيم التكافل والتناصر في الحالات الأساسية التي لا يستغنون عنها في هذه الحياة.

وهذا المقصد العظيم هو ما أشار إليه القرآن الكريم في قوله سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَرَّةٍ وَأَنْتُمْ رَجْحَلَنَا كُمْ شَعُورًا وَقَبْلَ الْمُتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْثَرَكُمْ عَنْ دِينِ اللَّهِ أَنَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِخَيْرِكُمْ ﴾^(١).

ونظراً لهذا اللازم والاقتان بين مقاصد القرآن وبين مصالح الإنسان، أو بين مقاصد الحالق وبين مصالح الخلق، فإن الشريعة الإسلامية قد رحبت واحتفت بكل المنجزات الإنسانية والعادات الاجتماعية التي عرفتها الشعوب والأمم والمجتمعات غير الإسلامية، وفيها خدمة واضحة لمصالح الإنسان المقدمة، وهذا ما أشار إليه الرسول الكريم في ثنائه وتقديره لخلف الفضول الذي وقع في الجاهلية وكان فيه انتصار للمظلوم من الطالم ورد للحقوق إلى أصحابها حيث قال:

(١) الحجرات / ١٣

"شهدت حلف بني هاشم، وزهرة، وتم، فما يسرني أني نقضته ولِ حر اللئم، ولو دعيت به اليوم لأجبرت: على أن تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، ونأخذ للمظلوم من الظالم"^(١).

فهذا الحلف الذي شهدته الرسول صلى الله عليه وسلم قبل البعثة، وهو حلف الفضول، قد أقره بعد البعثة؛ وذلك لما تضمنه من القيم الصالحة التي تتحقق بما مصالح الناس: من حماية للمظلومين، والضرب على أيدي الظلمة والمعتدين ورد الحقوق لأصحابها.

وبناء على كون مصالح الإنسان هي جوهر مقاصد الشريعة، فإن الإسلام لم يبطل كل ما كان عليه الناس قبل الإسلام، وإنما أبطل فقط ما كان مضيئاً لمصالح الناس وسبباً في إلحاق الضرر بهم دينياً أو أخلاقياً أو اجتماعياً أو اقتصادياً، بينما أقر وأبقى ما كان صالحاً ونافعاً ومفيداً لهم، أي أنه أقر الأحوال الصالحة والنافعة والمقيدة للناس، وأبطل الأحوال الفاسدة والضارة بهم، لأن حكماته قد ابنت على أساس تحقيق مصالح العباد.

ونجد هذا المعنى واضحاً وظاهراً في تعامل الشريعة الإسلامية مع عادات الناس وأعرافهم التي كانت قبل الإسلام:

- ففي مجال العاملات المالية مثلاً: أقرت الشريعة الكثير من العقود التي كان يتعامل بها الناس ومن شأنها تحقيق مصالحهم ؛ كعقد البيع والإجارة والشركة والرهن والقرض والمضاربة، بينما أبطلت العاملات الفاسدة، كالربا والقامار وبيع الغرر نظراً لما فيها من المفاسد الكثيرة على حياة الناس ومجتمعهم واقتصادهم.

- وفي مجال العلاقات الأسرية أقرت الشريعة الإسلامية الزواج الصحيح نظراً لما فيه من تحصين للفرد ومن بناء للمجتمع ومن قوة للأمة، بينما حرمـتـ الشريعة الإسلامية فاحشة الزنا نظراً

(١) رواه البزار في البحر الزخار ٢٢٥/٣ (١٠٢٤) عن عبد الرحمن ابن عوف رضي الله عنه، وقال المنهي في المجمع ٢٦٤/٧ راه البزار وفيه ضرار بن صرد، وهو ضعيف، وله طريق آخر. انتهى؛ وذكره الدارقطني في العلل (٤/٥٦٨ رقم ٢٨٦) عن الداودري (عبد العزيز بن محمد) عن عمر بن عثمان ابن موسى عن عبد الرحمن بن عوف. ينظر كذلك سيرة ابن هشام ١٤٩/١.

لما فيها من ضياع للأنساب واعتداء على الأعراض وفساد للمجتمع. وانتشار للرذيلة وخراب للروابط الأسرية والاجتماعية

- وفي مجال العقوبات أقرت الشريعة عقوبة القصاص على الجاني وهذه لأن هذا هو مقتضى العدل باعتباره هو المسؤول عن جريئته و فعله ولا يد لغيره فيها. ولأجل هذا فقد أبطلت الشريعة ما كان يقترن بهذه العقوبة من مقاسد الجاهلية كالثار من أهل القتيل الذين لا مسؤولية لهم عن الجناية ولا يد لهم فيما ارتكبه قريبهم، قال تعالى: {وَمَنْ قُتِلَ مُظْلِمًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُشَرِّفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مُنْصُورًا} ^(١) قال ابن كثير معناه فلا يسرف الولي في القتل بان يمثل به او يقتضى من غير القاتل. ^(٢).

ثانياً: مراتب مقاصد الشريعة من حيث أهميتها:

وإذا كان التشريع الإسلامي قد ارتبط ارتباطاً وثيقاً بتحقيق مصالح الإنسان الحقيقة، واعنى أبداً عناية بإقامة مصالح الناس على وجهها الصحيح، فإن علماء الأمة قد اعتنوا ببيان مراتب هذه المصالح وأنواعها ودرجاتها، حيث وجدوا بعد التتبع والاستقراء لنصوص الشريعة الكثيرة وأحكامها المختلفة في سائر مجالات الحياة أن المصالح التي اهتمت الشريعة بإقامتها ليست على درجة واحدة من حيث أهميتها ومكانتها، وأنه يمكن تقسيمها من حيث الأهمية والمكانة إلى ثلاثة مراتب ^(٣)

المربة الأولى: المصالح الضرورية.

المربة الثانية: المصالح الحاجية.

المربة الثالثة: المصالح التحسينية.

(١) الإسراء - ٣٣

(٢) تفسير ابن كثير ٤٠ - ٣٩/٢

(٣) المادة العلمية في هذه المراتب قد استفيدت بدرجة كبيرة مما كتبه ومحشه الاستاذ الدكتور عبد الرحمن الكيلاني في موسوعة زايد للقواعد الفقهية والأصولية: المجلد الرابع.

المقاصد الأولى: المصالح الضرورية

أما المصالح الضرورية: فهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تَجُر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتحارب وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعم، والرجوع بالخسران المبين.^(١)

ويأتي في طليعة المصالح الضرورية، ما يعرف عند العلماء باسم الضروريات الخمس، أو الكلمات الخمس، أو الأصول الخمسة، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

مقصد الحفاظ على الدين:

والمراد بالدين بجمع ما شرعه الله تعالى من الأحكام سواء أكانت هذه الأحكام تتعلق بالعقيدة أو العبادة أو الأخلاق أو المعاملات، فالحفاظ على الدين بجميع مشمولاته ومضامينه وأحكامه هو في صدارة مقاصد الشريعة الكلية التي جاءت فروعها وجزئاتها في جميع أبواب الشريعة المختلفة.

وبعد الحفاظ على أصل الدين من ضرورات الحياة؛ لأن الحياة لا تستقيم دونه؛ ذلك أنه في جانبه المقدى يقدم للإنسان المعرفة الضرورية بالحقائق الكبرى في الوجود التي لا يستقر أمر الحياة إلا بمعرفتها، حيث يعرف بحقيقة الإنسان نفسه وبالغاية من وجوده وأنه مخلوق لله تعالى خلقه للقيام بواجب العبادة والخلافة في الأرض، ويعرفه بحقيقة الخالق وبصفاته ويعلاقته بالملائكة، كما يعرفه بحقيقة الكون وأنه مخلوق مسخر لاحتاجات الإنسان ومنافعه ليفيد منه وينعم بخيراته، هذا فضلاً عن التعريف بالمصير الذي ينتهي إليه وبالحياة الآخرة التي تنتظره.

ثم هو ضروري في جانبه التشريعي لأنه ينظم حياة الفرد والمجتمع في شتى شؤون الحياة من خلال التشريعات العملية المختلفة التي ترسى قواعد العدالة والمساواة والحرية والتكافل الاجتماعي

(١) المواقفات ٨/٢

وتبيّن حقوق الأفراد وواجباتهم، وبغير تلك التشريعات لا تستقر حياة الأفراد والجماعات لفقدانها التشريع والمنهج الذي ينظم حركة الإنسان في الحياة ويضبطها.

كما أن الدين ضروري في جانبه الأخلاقي لأن هناك حاجة للمجتمع إلى بواعث تدفع أفراد المجتمع إلى عمل الخير وأداء الواجب وإن لم يوجد من البشر من يراقبهم أو يكافئهم، كما أن المجتمع بحاجة إلى ضوابط أخلاقية تحكم علاقاتهم وتلزم كل واحد منهم أن يقف عند حدوده، ولا يعتدي على حق غيره أو يفوت في غير مجتمعه من أجل شهوات نفسه، أو منفعته المادية العاجلة^(١).

والدين ضروري أيضاً في حياة الإنسان لأنه يلبي حاجات الإنسان الوجدانية والفطرية ويشبع حاجات الروح ومطالباتها مثلما يشبع الطعام والشراب حاجات البدن، ولهذا قال ابن القيم: "حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، ولا نسبة ل حاجتهم إلى علم الطب إليها، لأن أكثر الناس يعيشون بغير طب"^(٢).

وقد بيّن الماوردي أن صلاح الحياة الدنيا يرتكز على ست قواعد تتصدرها قاعدة امتناع الدين والزمامه واتباع حكمه ومقرراته قال الماوردي: "إثْمَمْ أَنَّ مَا يُهْبِتُ الصُّلْبُ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ أَخْوَالُهَا مُنْتَظَمَةً، وَأَمْوَالُهَا مُنْتَقِيمَةً، سِتَّةُ أَشْيَاءٍ هِيَ قَوَاعِدُهَا، وَإِنْ تَفَرَّغَتْ، وَهِيَ: دِينٌ مُتَبَعٌ، وَسُلْطَانٌ فَاهِرٌ، وَعَدْلٌ شَامِلٌ، وَأَمْنٌ عَامٌ، وَجَحْضُبٌ دَائِمٌ، وَأَمْلٌ فَسِيعٌ. فَمَاً الْفَاعِدَةُ الْأُولَى: فَهُوَ الَّذِي أَمْتَبَعَ فَلَأَنَّهُ يَصِيرُ النُّفُوسَ عَنْ شَهَوَاتِهَا، وَيَعْطِفُ الْفَلُوبَ عَنْ إِرَادَتِهَا، حَتَّى يَصِيرَ فَاهِرًا لِلْسَّرَّارِ، رَاجِرًا لِلصَّمَالِرِ، رَقِيبًا عَلَى التُّفُوسِ فِي خَلْوَاتِهَا، تَصُوَّرًا لَهَا فِي مُلْمَاتِهَا. وَعَنِيهِ الْأَمْوَالُ لَا يُوصَلُ بِغَيْرِ الدِّينِ إِلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ النَّاسُ إِلَّا عَلَيْهَا".

(١) انظر: مدخل لمعرفة الإسلام مقوماته بخصائصه أهدافه مصادره ليوسف القرضاوي ص ١٢-٣٨، ط ٣، مكتبة وهبة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) مفتاح السعادة لابن القيم ٢/٢.

فَكَانَ الدِّينُ أَفْوَى قَاعِدَةً فِي صَلَاحِ الْأَنْعَامِ وَاسْتِقْرَاءَهَا، وَأَجَدَى الْأَمْرَرْ تَفْعَلَ فِي اتِّبَاعِهَا وَسَلَامَتِهَا.

مقصد الحفاظ على النفس:

أما مصلحة النفس فهي النفس الإنسانية المتعلقة في ذات الإنسان الذي يقوم بالجسد والروح معًا، ويدخل في مشمولاتها جميع أعضاء الإنسان وأجهزته وحواسه المختلفة. ويكون الحفاظ عليها بالحفاظ على حياة الإنسان وجوده وسلامته، وتوفير جميع أسباب القوة للذات الإنسانية بحيث تكون على أمثل ما يمكن من وضع ل تقوم بأداء مهمتها.

ويعد الحفاظ على النفس في صدارة كليات الشريعة ومقدارها العامة بعد الحفاظ على الدين، كما تعد جميع المقاصد الضرورية الأخرى متوقفة على وجود النفس الإنسانية والحفاظ عليها، لأنه لو عدم المكلف لعدم من يتدين وبنهض بأصل الحفاظ على الدين، ولعدمت معه ضرورة النسل التي تنبع عن الحفاظ على النفس وبقائها، ولعدم العقل الذي لا يقوم أصلًا بغير نفس، ولعدمت أهمية المال الذي يكتسب قيمته من انتفاع الأنفس به وقولها له؛ فالصالح الضرورية إنما تقوم وتحتفق إذا وجدت النفس الإنسانية وتحقق الحفاظ عليها.

ولهذا كان الحفاظ على الحياة الإنسانية أصلًا مقررا في جميع الشرائع السماوية، لأنه لا يمكن أن يقوم الوجود الإنساني وتحتفق مصالحه إذا ارتفعت العصمة عن حياة الإنسان، "فلم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشريائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائزين. وهذا من القواعد التي لا تخلو عنها الشريائع والأصول التي لا تختلف فيها الملل"^(١).

(١) أحكام القرآن لابن العربي/٢/٨٨.

وقد ذكر ابن تيمية أن أعظم الفساد الذي يقع في الدنيا هو مفسدة تفويت الحياة الإنسانية بانهالك حق الإنسان في الحياة، قال: "الفساد إما في الدين وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا قتل النعوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر"^(١).

مقصد الحفاظ على العقل:

ويقصد بالعقل: قوة في النفس الإنسانية بما تستعد للعلوم والإدراكات^(٢)، وهذه القوة منها ما يكون غريزياً مركزاً في النفس باصل الخلقة التي خلق الله الناس عليها، ومنها ما يكون مكتسباً ومستفاداً من خلال التجارب والعلوم والمعارف، بحيث تزداد تلك القوة الإدراكية وتنمو في النفس الإنسانية بنمو الإنسان نفسه وزيادة تجاربه ومعارفه وعلومه والحفاظ على العقل أمر ضروري لأنه لا تستقيم حياة الإنسان بغير قوته المدركة التي تمكّن الإنسان من التمييز بين الخير والشر، والنفع والضر، والصلاح والفساد، وبؤهله لفهم الحقائق والحكم على الأمور.

وإن عنابة الشريعة الإسلامية بصلة العقل تتسع لعناصر رئيسة ثلاثة هي: تنمية العقل، وحفظ العقل، وإعمال العقل.

ومعنى تنمية العقل: جعله في أحسن حالاته الممكنة، سواء من حيث قدرته على التفكير العلمي أو من حيث تدريب الملكة العقلية، أو من حيث تغذية العقل بالمعارف والمهارات إلى غير ذلك مما يجعله أكثر قدرة على تأدية وظائفه..

ومعنى حفظ العقل: الحافظة على سلامة المؤسسات والجهاز العصبي والمخ والمحافظة على قدرات العقل على تأدية وظائفه.

(١) انتقاء الصراط المستقيم لابن تيمية .٧٦/١

(٢) انظر: دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للفاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ٢٢٥، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ٥٤٢١ - ٢٠٠٠ م، الطبعة الأولى، تحقيق: حسن هاري فحص.

ومعنى إعمال العقل: أي تفعيله وتشغيله، ومن أبرز وسائل ذلك العبادات العقلية كالتفكير والتدبر والتبصر والاعتبار^(١).

ولأجل ذلك فقد مدح القرآن الكريم الذين يعملون عقولهم بالتفكير والتدبر، وذمَّ الذين يعطّلون عقولهم بالتقليد الأعمى والإعراض عن آيات الله، قال الله تعالى: {وَلَقَدْ ذَرَنَا يَنْهَا مُكِبِّرِينَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبَصِّرُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَذْنَانٌ لَا يَشْمَعُونَ بِهَا أَوْلَئِكَ كَالْأَنْعَامُ إِنَّهُمْ أَضَلُّ أَوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ} ^(٢) قوله تعالى: {إِنَّ شَرَ الدُّوَابَّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُ الْبَكُّرُمُ الَّذِينَ لَا يَقْرِئُونَ} ^(٣).

كما أثني القرآن الكريم على العلماء وبَيْنَ شرفهم ومقامهم وفضلهم كما في قوله تعالى: {إِنَّمَا يَجْنَبُنِي اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ عَفُورٌ} ^(٤)، وقوله تعالى: {يَرْءَعُ اللَّهُ الَّذِينَ أَنْتُمْ مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ ذَرْحَاتٍ وَاللَّهُ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ} ^(٥)، وإن من مقتضيات العلم وموجاته إعمال العقل وتنميته والترقى به، فلا حياة للعقل بدون العلم، ولا إمكانية تحصيل للعلم بدون العقل.

مقصد الحفاظ على النسل:

والمقصود بالنسل: الذرية التي تعقب الآباء وتختلفهم في بقاء واستمرار وجود النوع الإنساني^(٦).

(١) نحو تفعيل المقاصد بجمال عطية ص ١٣٦-١٣٧.

(٢) الأعراف - ١٧٩.

(٣) الأنفال - ٢٢.

(٤) فاطر - ٢٨.

(٥) الجادلة - ١١.

(٦) انظر: مقاصد الشريعة ليوسف العالم ص ٣٩٣.

والحفاظ على النسل وفق هذا المعنى هو من مقتضيات استقامة الحياة واستمرارها، إذ به تتحقق عمارة الأرض ونخضتها وغواها وازدهارها، وبه تعزز الأمم قوتها، وتحمي حقوقها، وتصنون أعراضها وأموالها، وبه تستمر الحياة وتدوم وتبقى، "لو عدم النسل لم يكن في العادة بقاء"^(١). ومن أجل ذلك فقد اعتبر الحفاظ على النسل أحد المصالح الخمس الضرورية في الشريعة الإسلامية، لأن ضياعه يعني تناقص النوع الإنساني ومن ثم فناؤه وانقراضه.

وإن النسل الذي يقصد الشارع إيجاده هو النسل المتوفي عنه الشك في النسب فالنسل المعتبر شرعاً هو الناشئ عن اتصال الزوجين بواسطة عقدة النكاح المتوفي عنها الشك في النسب. واستقراء مقصد الشرعية في النسب أفاد أنما تقصد إلى نسب لا شك فيه ولا محيد به عن طريقة النكاح التي قررها الشارع^(٢).

ولهذا فقد جعل الشارع الحكيم لتحقيق هذا المقصد طريقاً واحداً هو الزواج، فهو السبيل الوحيد لامتداد النسل البشري وبقائه ودوامه واستمراره، وقد بين الله تعالى هذه السنة الإلهية التي وضعها في سبيل دوام الإنسانية وبقائها بقوله سبحانه: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا قُوْمٌ خَلَقْنَاهُمْ مِّنْ نُطْسٍ وَاحِدٍ وَخَلَقْنَا مِنْهُمْ زَوْجَهَا وَبَثَثْنَا مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُوا اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِإِرْبَاحٍ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا"^(٣)

مقصد الحفاظ على المال:

أما المصلحة الضرورية الخامسة التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا فهي مصلحة المال.

(١) الموانقات للشاطبي ١٧/٢.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٤٤١.

(٣) النساء: ١٥

والمقصود بالمال كل ما ينفع به الناس انتفاعاً مشروعأً وله قيمة مادية بينهم، فيشمل الأعيان والمنافع والديون، ويستوعب النقود وثروات الأرض والطعام والمسكن واللباس وجميع المتمولات.

وبعد المال من ضرورات الحياة الإنسانية ومقوماتها الأساسية حيث لا يستغني عنه الإنسان لطعامه وملبسه ومسكه وجميع مصالحه الدينية، أي أنه لا يستقيم أمر الحياة دونه. و المال الذي قصد الشارع الحفاظ عليه واعتبره من كليات الشريعة وأصولها ليس فقط هو أموال آحاد الأفراد ومتلكاتهم الخاصة، وإنما هو أيضاً وفي المقام الأول منه أموال الأمة وثروتها، فالحفاظ على المال يرتبط بالحفظ على وجود الأمة وتقوية شوكتها وتعزيز مكانتها بين الأمم وتحقيق عمران الأرض وتنميتها وتحقيق واجب الخلافة فيها، وليس هو فقط الحفاظ على أموال آحاد الأفراد وأنفسهم ووجودهم المادي، قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ما يظن بشرعية جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون ثروة الأمة في نظرها المكان العالي من الاعتبار والاهتمام".

الرتبة الثانية: المصالح الحاجية؛

(ال حاجيات) مفردتها حاجيٌّ، نسبة إلى الحاجة. وفي الاصطلاح: تطلق الحاجيات على المرتبة الوسطى من المصالح والمقاصد، فهي مصالح ذات أهمية بالغة في الدين والدنيا، لكنها لا تبلغ مبلغ المصالح الضرورية.

والمقصود بها: أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المودي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم ترَ دخُل على المكلفين. على الجملة. الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.^(١). أي أن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على إقامة المصالح الضرورية التي هي أساس الحياة وعمادها، وإنما امتدت

(١) المواقف للشاطئي ٢ / ٨.

أيضاً مصالح الإنسان الحاجة التي تيسر على الإنسان في حياته وتضفي عليها معانٍ الرفق واللين^(١)

وهذا يرشد إلى مدى اهتمام الإسلام بمصالح الإنسان حيث أقام له ضروراته، واتبعها بمحاجاته التي تحمل حياته سهلة ويسيرة.

ومن ذلك مثلاً: أنها شرعت للمريض مجموعة من الأحكام المخففة تيسيراً عليه ومراعاة لحاله؛ كالصلة قاعدة إن لم يستطع الصلة قائماً، أو الصلة على جنب إن لم يستطع قاعدة،^(٢) وكالافتقار في رمضان، والمسح على الخفين.

فإذا لم تزد هذه الأحوال والعارض التي تصيب الإنسان كالمرض والضعف، فسيصبح التكاليف حرجاً وشاقاً تغيب فيه معانٍ الرفق بالخلق والتيسير على الناس.

ومن هذا القبيل أيضاً: العقود التي أجازها الشارع لحاجة الناس والتيسير عليهم في معاملاتهم؛ كالزيارة والمسافة والمضاربة والسلم وغيرها، فهي مما يحتاجه الناس في حياتهم وليس هي أمراً أصلياً ولا ضرورياً لإقامة مصالح الإنسان.

المرتبة الثالثة: المصالح التحسينية؛

التحسينية هي نسبة للتحسين، والتحسين مصدر لل فعل حسنٌ يحسنُ، مشتق من الحسن الذي يعني الجمال^(٣)، فالتحسينية لغة هي التجميلية.

أما اصطلاحاً فهي: "الأخذ بما يليق من المحسن في العبادات والعادات وبتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات"

(١) المؤلفات ٤ / ٢٩.

(٢) رواه البخاري ٤٨ / ٢ (١١١٧) واللقط له، رواه باللقط مقارب ٤٧ / ٢ (١١١٥) (١١١٦)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ ورمز له المزي (قم ١٠٨٣١) خ د س ق.

(٣) الفيروز آبادي: عبد الدين محمد بن يعقوب ١٧٨٦هـ/القاموس المحيط، ط١، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت مادة حسن، باب النون فصل الحاء، ص ١٥٣٥.

وكما اعنت الشريعة الإسلامية بمصالح الإنسان الضرورية والجارية فقد اعنت أيضاً بمصالحه التحسينية التي تتم المصالح الضرورية وتكتسوا الحياة الإنسانية بثوب الجمال والحسن في جميع مجالات الحياة من عبادات وعادات.

من هذا مثلاً: الدعوة إلى أخذ الزينة عند كل مسجد، والتطيب عند حضور الجمع والجماعات، و اختيار الأئمة والمؤذنين ذوي الصوت الحسن والسمة الحسن، وتجهيز المساجد بالغرس والمرافق الصحية النظيفة، و اختيار أحسن الدعاة والخطباء لتلبيخ الدعوة إلى الناس.

ومنها أيضاً: التحلیي بأداب الطعام والشراب التي حفلت بها السنة النبوية، مثل قوله صلى الله عليه وسلم: يا غلام سَمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيمِينِكَ، وَكُلْ مَا يُلِيكَ^(١)، وقوله: "ما ملأ آدمي وعاء شرًا من بطنه، حسيبك يا ابن آدم لقيمات يقمن صلبك فإن كان لا بد، فثلاث طعام، وثلاث شراب، وثلاث نفس"^(٢) ونحوه صلى الله عليه وسلم أن يشرب الرجل من في السقاء^(٣)، ونحوه "أن يتنفس في الإناء"^(٤).

(١) رواه البخاري / ٧ ٦٨ / ٥٣٧٦ (٥٣٧٨)، ومسلم / ١٥٩٩ / ٢٠٢٢ (٥٣٧٨)، عن عمر بن أبي سلمة المخزومي رضي الله عنه قال: كنت في حجر النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحافة فقال لي: يا غلام...^٥ ورمز له المزي (رقم ٦٨٨) خ م س ف.

(٢) رواه الترمذى / ٤ ٥٩٠ / ٢٢٨٠ (٦٧٢٨)، وقال: حسن صحيح. النهى؛ رواه النسائي في الكبرى / ٦ ٢٦٩-٢٦٨ (٦٣٣٩) واحد في المستدر / ٢٨ / ٤٢٣-٤٢٢ (٤٢٣) ورمز له المزي (رقم ١١٥٧٥) ت س؛ رواه النسائي في الكبرى / ٦ ٢٦٨ (٦٧٣٧) ورمز له المزي (رقم ١١٥٦٧) س؛ رواه ابن ماجه / ٢ ١١١ / ٣٣٤٩ (٣٣٤٩) ورم له المزي (رقم ١١٥٧٨) ق؛ رواه ابن حبان / ١٢ / ٤١ (٥٢٣٦) واللفظ له، كلهم عن المقدام بن معدى كرب رضي الله عنه.

(٣) رواه البخاري / ٧ ١١٢ / ٥٦٢٧ (٥٦٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورمز له المزي (رقم ١٤٢٤٥) خ ق. ينظر فتح الباري / ١٠ ٩٤-٩٣ (٥٦٢٧).

(٤) رواه البخاري / ١ ٤٢ / ١٥٣ (١٥٤)، / ٧ ١١٢ / ٥٦٣٠ (٥٦٣١) ومسلم / ١ ٢٢٥ / ٢٦٧ (٦٥)، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ ورمز له المزي (رقم ١٢١٠٥) ع، قال الحافظ ابن حجر في الفتح / ٣٠٥ (١٥٣)، وهذا النهي للتأديب لإرادة المبالغة في النطافة، إذ قد يخرج من النفس بصاق أو مخاط أو بخار ردئ فيكسبه رائحة كريهة فيتقذر بما هو أو غيره عن شرره.

ومن هذا القبيل التحسينات التي تتعلق بحسن اللباس وجمال الهيئة، كما في حديث مالك ابن نضلة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فرأه الرسول أشعث أغبر في هيئة أغرابي، فقال: ما لك من المال؟ قال: من كل المال قد آتاني الله، قال: إن الله إذا أنعم على العبد نعمة أحب أن ترى به^(١)

ثالثاً: العلاقة بين مراتب المقاصد الثلاثة:

إن المصالح الحاجية والتحسينية وإن كانت أخفض رتبة من المصالح الضرورية فإنها بمثابة السياج الحامي للضروريات فهي تحميها وتندوّ عنها، ولذا كان لا بد من الحفاظ عليها ورعايتها حتى تقوم المصالح الضرورية على أحسن الوجوه.

ولو أهدرت المصالح الحاجية والتحسينية وضيّعت تضييعاً كاملاً لكان هذا مدخلاً لاحتلال الضروريات نفسها، لأن في إبطال الأخف جرأة على ما هو أشد منه.

ومن هذا مثلاً: أنه قد شرعت للمريض مجموعة من الأحكام المخففة تيسيراً عليه ومراعاة لحاله؛ كالصلة قاعدة إن لم يستطع الصلاة قائماً، أو الصلة على جنب إن لم يستطع قاعداً^(٢)، وكالإفطار في رمضان، والمسح على الجبيرة، فإذا تكلّف المريض الإتيان بالغائم بالرغم مما فيها من حرج ومشقة، وأهل الرخص الشرعية الحاجة بإطلاق، فقد ينشأ عن هذا فوات النفس أو فساد عضو من الأعضاء.

وكالعقود التي أجازها الشارع لحاجة الناس والتيسير عليهم في معاملاتهم: كالماراعة والمسافة والمضاربة والسلم وغيرها، إذا تركت بإطلاق وتوقف الأفراد عن التعامل بما فقد يكون

(١) رواه أبو داود ٤٠٥ (٤٠٦٠) والنسائي ٨ / ١٨١، ١٩٦ (٥٢٢٣) (٥٢٩٤) ٤٤ والنسائي في الكبرى ٨ / ٣٨٩-٣٨٨ (٩٤٨٤) (٩٤٨٥) (٦١) (٢٥-٢٢٦) وأحمد في المستند ٢٢٦-٢٢٢ / ٢٥ (٥٨٨٧) (٥٨٨٩) (٥٨٩١) / ٨ (١٥٨٩٢) (٢٢٧) واللقطة له؛ رواه ابن حبان ١٢ / ٢٣٥.

(٢) (٥٤١٧) واللقطة له؛ ورمز له المزي (رقم ١١٢٠٣) د.س.

(٢) رواه البخاري ٤٨ / ٤٧ (١١١٧) واللقطة له، رواه بلقطة مقارب ٤٧ / ٢ (١١١٥) (١١١٦)، عن عمران بن حصين رضي الله عنه؛ ورمز له المزي (رقم ١٠٨٣١) خ د.س ق.

هذا سبباً قوياً لإدخال النقص على أصل الحفاظ على المال، من حيث كون هذه العقود مجموعها وسائل لتنمية الأموال واستثمارها وتكتيرها، فإذا تركت بالكلية آذن ذلك بانعدام وسيلة حاجية قوية من وسائل الحفاظ على المال من جانب الوجود.

ومن هذا القبيل أيضاً: أنه قد شرعت الكثير من الوسائل التحسينية التي تخدم مصلحة الحفاظ على النسل كأن يتزوج كل من الزوجين للآخر، وأن يخاطب كل منهما الآخر بأحب الألقاب والأوصاف إليه، وأن يتحلماً بأداب المعاملة عن طريق الكلمة الطيبة والابتسامة الجميلة وغيرها من الوسائل التي تشيع في الأسرة معاني السكينة والسعادة والاستقرار، هذا فضلاً عن أن يحسن الزوجان اختيار أسماء الأولاد، وأن يحرصوا على الرفق بهم ومداعبتهم والتلطف معهم والبشاشة في وجوههم.

فإذا أهل كلٌّ من الزوجين لهذه التحسينات في تعامل كلٍّ منها مع الآخر، أو في تعاملهما مع الأولاد، ولم يكتفىاً بهذه القيم والأخلاق الجميلة في علاقتهم الأسرية ، فسيفضي هذا إلى إدخال عوامل التوتر والقلق داخل الأسرة، وسيؤثر سلباً على استقرارها وسعادها، وقد ينتهي عن ذلك كله في النهاية تمزق الأسرة وتفككها واندماجها.

وهذا يعني أن الحاجيات والتحسينات هي مكمّلات ومتعمّلات للمصالح الضرورية، وهي في الوقت نفسه سياج منيع يحمي كلاً من الضروريات من نفاذ وسائل الفساد إليها، فإذا أهلت الحاجيات أو ضيّعت التحسينات كان هذا سبباً في تسرّب أسباب الفساد إلى المراتب الأعلى منها في المكانة والاعتبار.

رابعاً: طرق الحفاظ على مقاصد الشريعة:

إن كل ما شرعه الله تعالى من الأحكام العملية وكل ما قرره من فروع الشريعة وتفاصيلها، إنما تهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة بأحد طريقين:

الطريق الأول: ما يتحقق به جلب المصالح عن طريق وجودها وتنبيتها وتنميتها واستدامتها في الحياة، ويعبر عنه بالحفظ من جانب الوجود.

والوجه الثاني، ما يتحقق به درء المفاسد عن طريق منع إفسادها وتعطيلها وإعدامها ويدفع عنها الأضرار والأخطار التي يمكن أن تصيبها، ويغرس عنه بالحفظ من جانب عدم.

ويدخل تحت هذين الطريقين العامين -الوجود والعدم - كل الأحكام والتداريب الشرعية التي وردت فيها نصوص شرعية خاصة في مجالات الحياة المختلفة، حيث لا تخرج هذه الأحكام الشرعية عن كونها حافظة لمقاصد الشريعة من جانب الوجود بجلب المصالح لها، أو من جانب عدم بدرء المفاسد عنها.

ويمكن من خلال النظر إلى مقاصد الشريعة وطرق حفظها من جانبي الوجود أو عدم الحكم على العديد من القضايا والمستجدات المعاصرة التي لم ترد فيها نصوص شرعية خاصة ولم تتناولها على وجه التعيين والتحديد آيات كريمه أو أحاديث شريفة، حيث يمكن الاهتداء بمقاصد الشريعة العامة للحكم على هذه المستجدات وإعطائها وصفها الشرعي المناسب، وذلك على ضوء النظر إلى أثرها على المقاصد الشرعية إما بالحفظ والرعاية وحيثئذ تكون مشروعة وجائزه، أو بالتضييع والتقويت وحيثئذ تكون ممنوعة ومحظورة.

وهنا تظهر أهمية المقاصد الشرعية في إثبات مرنة الشريعة الإسلامية على امتداد الزمان، وقدرها على الوفاء بحاجات الناس الكثيرة وقضاياهم المختلفة، والتمكن من استيعاب كل جديد نافع ما دام تتحقق به مصالح الناس وخبرهم في حياتهم ووجودهم.

وعلى هذا فإن كل ما يحافظ على الدين إيجاداً واستبقاء فهو تصرف مناسب لمقصود الشارع وموافق لاعتباره. وكل ما يضر بالدين أو يلحق به الفساد فهو مخالف لمقصود الشارع وعلى الضد من نظره واعتباره.

وكذلك ما يحافظ على النفس وجودها واستبقاء فهو مناسب لمقصود الشارع وموافق لاعتباره. وكل ما يضر بالنفس أو يلحق بها الفساد فهو مخالف لمقصود الشارع وعلى الضد من نظره واعتباره.

وكل ما يحافظ على النسل ويقوى رابطة الزواج ويسمم في بناء الأسرة الفاضلة والمجتمع البشري السعيد إيجاداً وبقاء فهو تصرف مناسب لمقصود الشارع وموفق لاعتباره، وكل ما يضر بالنسل أو يلحق به الفساد فهو مخالف لمقصود الشارع وعلى الضد من نظره واعتباره^(١).
ويتحلى الحفاظ على مقاصد الشريعة من جانبي الوجود والعدم في كثير من الأحكام والتدابير

الشرعية:

ففي مجال الحفاظ على الدين من جانب الوجود:

١- شرعت أركان الإيمان: من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره، وأركان الإسلام: من الشهادتين والصلوة والزكوة والصيام والحج، وذلك لأنه لا يقوم الدين في الوجود بغير هذه الأسس والأركان، فحفظ الدين حاصله في ثلاثة معانٍ، وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان^(٢).

٢- كما وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفق أصوله الشرعية، وبين حدود الله والإرشاد إلى أوامر الشريعة والزجر عما يخالفها، قال صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليغره بيده فإن لم يستطع فليسنه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان"^(٣).

٣- وشرعت فريضة الجهاد في سبيل الله لتكون طريقة لحماية الدين ونشر الخير والعدل في الأرض، وإنقاذ المستضعفين وتخلصهم من الظلم والاضطهاد والبغى، وإزالة الموارج التي تقف في

(١) مصالح الإنسان مقاربة مقاصدية لعبدالنور براص ٣٠٧ وما بعدها.

(٢) المواقفات ٤/٢٧.

(٣) رواه مسلم ١٩ (٤٩)/(٧٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورمز له المزي (رقم ٤٠٨٥) م د ت س ف.

طريق الدعوة إلى الله من أن تصل إلى الناس كافة لتكون لهم الحرية في أن يختاروا الدين الذي يرتبونه دون قسر ولا إجبار.

٤- ومن الوسائل المعاصرة للحفاظ على الدين من جانب الوجود: الاستفادة من المعطيات العلمية المعاصرة في الدعوة إلى الإسلام كإنشاء القنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية واستثمار موقع التواصل الاجتماعي لبيان حقائق الإسلام وتعریف الناس به وإبراز محسنه وفضائله ورحمته بالعالمين.

ومن طرق الحفاظ على الدين من جانب العدم:

١- اعتبار الردة عن الإسلام جريمة تستوجب العقوبة الشرعية، وذلك لما تؤدي إليه من إرهاق وتشويه للدين، واعتداء على النظام العام للمجتمع المسلم، وإفقد الدين لمكانته وقدسيته فيما لو ترك للأفراد الحق في الردة عن الإسلام والخروج عن الدين دون رادع ولا زاجر.^(١)

٢- النهي عن الغلو والتشدد في الدين، لأن التدين عندما يتوجه إلى التشدد والغالطة فإنه سرعان ما يفضي إلى الانقطاع عن متابعة التدين والانصراف عن الامتناع للدين، هذا فضلاً عما يفضي إليه من تصوير للدين على غير حقيقته التي أرادها الله تعالى ما يؤدي إلى نفور الناس منه وإعراضهم عنه ومعادتهم له.

٣- منع الشبهات التي تثار حول الإسلام، والتصدي لمحاولات تحرير الدين التي يعتمد أصحابها على تأويل نصوص الشريعة تأويلاً باطلًا وصرفها عن معانيها المحققة المقصودة، لأن في التصدي لهذه الشبهات والوقاية منها إبقاء للدين على حقيقته الندية الناصعة وحفظها له من محاولات التحرير والتغيير.

(١) انظر: مقاصد الشريعة بابعاد جديدة لميد الحيد النجار ص ٦٥ ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١ ، ٢٠٠٦ .

الحافظ على النفس من جانب الوجود والعدم:

وفي مجال الحفاظ على النفس من جانبي الوجود والعدم اتخذت الشريعة الإسلامية تدابير كثيرة منها:

الحافظ على النفس من جانب الوجود:

١- شرع الإسلام التمنع بالطبيات من الطعام والشراب والمسكن والملابس ما لم يكن فيها سرف أو مخيلة؛ وأباحت الشريعة كل ما فيه نفع للحياة الإنسانية ومحkin للإنسان من الحياة الكريمة المستقرة وهو ما أرشد إليه قوله تعالى: {يَا بَنِي آدَمَ هُذُوا زِينَتُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرُبُوا وَلَا تُشْرِقُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ فَلَمَنْ حَرَمَ زِينَةُ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِبَيَادِهِ وَالظَّبَابَاتِ مِنَ الرَّزْقِ فُلْنَ هِيَ لِلَّذِينَ آتَنَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلُّ ذِكْرٍ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} ^(١)

٢- دعت الشريعة الإسلامية إلى الحفاظة على النظافة والصحة العامة للفرد والمجتمع، وعملت على توفير الأسباب التي تتحقق بها سلامة الأفراد وصحة المجتمعات باعتبارها من أهم ضمانات الحياة الإنسانية القوية، ومن ذلك الدعوة الواضحة إلى نظافة الجسد وطهارته والثاء الكبير على المتطهرين، كما في قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ} ^(٢)

٣- الحضن على إعمار الأرض وتنميتها واستغلال طاقاتها زراعياً وصناعياً وتجارياً وعمارياً، لأن حياة الإنسان وبقاءه واستمراره لا يقوم إلا بإعمار الكون والحياة. ولأجل هذا فقد دعا الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الاستمرار في العمل والانتاج حتى قيام الساعة، ففي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغيرها".

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

٤- إن حفظ النفس كما يكون في الحفاظ المادي على النفس الإنسانية من خلال الطعام والشراب واللباس والسكن والعلاج، فإنه يكون أيضا بالحفظ على النفس معنويا بتحقيق الكرامة للإنسان وضمان الحرية له في التعبير والتفكير، والحركة والتنقل.^(١).

الحفاظ على النفس من جانب العذر

١. غريم الانتحار؛ حيث يجرم على الإنسان أن يقدم على قتل نفسه، كما يجرم أن يطلب من غيره أن يقتلته للتخلص من الحياة، أو للاستراحة من آلام الأمراض وهو ما يعرف بقتل الرحمة، قال تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم)^(٢) وقال ﷺ: "من قتل نفسه بمديدة فحدينته في يده يتوجاً بها - أي يطعن بها - في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحسأ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً"^(٣).

٢. أن من قتل نفساً معصومة قتلاً عمداً عدواً فتحجب عليه عقوبة القصاص، وذلك للحفاظ على حياة الناس من أن تتطاول عليهم أيدي الجرمين والعابثين، وهذا ما نبه إليه القرآن الكريم في قول الله تعالى: {وَلَئِنْ كُنْتُمْ فِي الْقِصاصِ حَيَاةً يَا أُولَئِكَ الْأَيْبَارُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ} ^(٤)

٣. أنه في حالة الحرب أو المنازعات المسلحة لا يجوز قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ الكبير والمرأة والطفل، وللحريج الحق قي أن يداوى، وللأسير أن يطعم ويروى ويكسى،

(١) انظر: نحو تفعيل مقاصد الشريعة بحمل الدين عطيه ص ١٣٦، ومقاصد الشريعة بأبعاد جديدة لعبدالمجيد النجار ص ١٢١-١٢٢، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٦.

(٢) النساء: ٢٩

(٣) رواه البخاري ١٤٠-١٣٩/٧ (٥٧٧٨)، ومسلم ١٠٣-١٠٤/١ (١٠٩) واللفظ له، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ورمز له المزي (رقم ١٢٣٩٤) خ م ت س. قوله: "يتوجاً" بتشديد الجيم بوزن ينکير وهو معنى الطعن. انتهى، من فتح الباري ٢٥٩/١٠.

(٤) البقرة: ١٧٩

لأن للنفس الإنسانية العصمة والاحترام فلا يقتل إلا من قاتل، أما المسلم فلا يجوز قتله ولا الاعتداء عليه^(١).

٤ - ومن القضايا المعاصرة التي تتعلق بالحفاظ على النفس الإنسانية: إصدار التشريعات والقوانين التي تكفل الحفاظ على البيئة من جميع أشكال التلوث وأسبابه، وتعمل على تأمين البيئة النظيفة التي يتحقق بها مقصود الشارع في الحفاظ على أنفس الأفراد والجماعات. واتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية من الأمراض والأوبئة والحوادث الضارة بالتفوس والأبدان.

الحفاظ على العقل من جانبي الوجود والعدم:

وفي مجال الحفاظ على العقل وجوداً وعدماً، فتعدد العديد من التدابير والطرق التي منها:

الحفاظ على العقل من جانب الوجود:

١- الحض على إعمال العقل بالتفكير والتدبّر والنظر في آيات الله الكونية، والدعوة إلى دوام التأمل والنظر في كتاب الله المنظور وسائر مخلوقات الله تعالى التي ترشد إلى الإيمان بالخالق وعظمته وتوحيده سبحانه، وهذه الدعوة هي ما نبذها في قوله تعالى إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولَئِكَ الَّذِينَ يَذَكُرُونَ اللَّهَ قَيْمَانًا وَقُمُودًا وَغَيْرَهُمْ وَيَتَنَاهُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ^(٢)

٢ - ومن التدابير المعاصرة للحفاظ على العقل ضرورة العمل على إزامية التعليم والدعوة على مكافحة الأمية لجميع فئات الشعب، بحيث لا تنتصر إلزامية التعليم على جنس الذكور دون الإناث وإنما تشمل جميع فئات المجتمع وأجناسه.

(١) وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام المادة الثالثة/١.

(٢) آل عمران: ١٩١-١٩٠.

٣- من التدابير المعاصرة أيضاً التي يمكن أن تتخذ للحفاظ على العقل: التشجيع على البحث العلمي وإقامة المراكز المتخصصة له، والعناية بالطلبة المتميزين عن طريق توفير المناهج العلمية لهم حتى يواصلوا دراستهم، وتأمين فرص العمل المناسبة لهم في البلاد الإسلامية حتى تكون بلاداً جاذبة للعقلاء المبدعة لا طاردة لها، وحتى تفادى ظاهرة هجرة العقول من العالم الإسلامي.

٤- ومن هذا القبيل أيضاً: تبني السياسات التي ترغب الأفراد بحب القراءة والبحث عليها، والتربية على التحليل والنقد والإبداع والاختراع والتأليف والاجتهاد المستمر في إنتاج الثقافة البانية، وتطوير العلوم إلى أقصى حد ممكن؛ لأن العقل لا يكتمل بدون العلم والمعرفة^(١).
ومن طرق الحفاظ على العقل من جانب العدم:

١. تحريم جميع المفسدات العقلية من المأكولات والمشروبات والمسكرات والمخدرات والملفات، على اختلاف انواعها وأشكالها وأسمائها، وتحريم من يتعاطاها واعتبارها من كبائر المعاصي والآثام وذلك لما فيها من تضييع لمقصد من مقاصد الدين وأصل من أصول الشرعية.

٢. منع جميع التصرفات المؤدية لتعطيل وظيفة العقل أو التشويش عليه؛ كاتباع الهوى والتقليد الأعمى والجدال والعناد والماكابرة والاستبداد ومنع حرية الرأي وتغليب فرضية الشورى، فهذه جميعها تصرفات منهي عنها وتدخل في دائرة المحظوظات الشرعية لمخالفتها لأسس ومقتضيات الحفاظ على العقل الإنساني.

٣. يجب تحصين أفراد الأمة من المعتقدات الفاسدة التي تتنافى مع العقل والفطرة، كالعراقة والكهانة والسحر والشعوذة، وبناء عقل أفراد الأمة بما يكسبها المناعة العلمية ضد كل الأضرار الفكرية الواقفة من مختلف المدارس التي تتضمن معتقدات فاسدة تتنافى مع موجبات العقل السليم ومقتضيات الفطرة الصحيحة.

(١) انظر: مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية عبدالنور برا من ٢٦٨.

الحافظ على النسل من جانب الوجود والعدم:

وفي مجال الحفاظ على النسل وجوداً وعدماً، فشلة العديد من الطرق والتدابير الشرعية:

الحفاظ على النسل من جانب الوجود:

- ١- ترغيب الشباب بالزواج باعتباره الطريق الشرعي الوحيد لإيجاد النسل والذرية، وإلى تحرير الزوجات الصالحات، والأزواج الأكفاء، والدعوة إلى حسن العشرة بين الزوجين، لأن الرابطة الزوجية لن تتحقق نتائجها في إيجاد الذرية الطيبة إلا بهذه التدابير والوسائل.
- ٢- من التدابير المعاصرة للحفاظ على النسل من جانب الوجود: تبني السياسات التي تيسر أمور الزواج منع الراغبين فيه المواقف والظروف الحسنة التي تعينهم عليه، وتتوفر الرعاية الصحية الالزمة للأمهات والأولاد من خلال إقامة المراكز الصحية الخاصة بالأمومة والطفولة، وإيجاد الخاضن التربوية المكانية التي تعنى بتعليم الأولاد، وإيجاد مراكز التوجيه الأسري التي تشيع الثقافة الأسرية التي تبني أسرة قوية ومتمسكة، إلى غيرها من الوسائل الكثيرة التي تخدم مقصد الحفاظ على النسل وتنميته وتعزيزه.

الحافظ على النسل من جانب العدم:

- ١ - أنه يحرم نكاح المتعة والنكاح المؤقت، لأن التوقيت يتنافى مع مقصد الحفاظ على النسل الذي هو المقصد الأول للزواج؛ فيديمومة الزواج تتأتى رعاية الأولاد وتربيتهم والحفاظ عليهم، وهذا يعكس ما لو بني العقد على التوقيت الذي يكون سبباً في ضعف الالتزامات الأبوية أو زوالها مع حاجة النسل إلى ذلك^(١).
- ٢ - أن الزنا ومثله الشذوذ الجنسي - زواج المثليين - هو من العلاقات الجنسية المحرمة وهو من أعظم الكبائر وأشد المنكرات، لأن في الزنا خطراً على النكاثر والتناسل، وفي الشذوذ الجنسي قطعاً للتناسل والتواصل من أصله، وفي هذا كله مصادمة وبماهية للفطرة الإنسانية السوية.

(١) المقاصد العامة ليوسف العالم ص ٤١٨.

٣- لا يجوز الإجهاض إلا في حالات الضرورة ووفق شروط وضوابط خاصة، لأن السماح بالإجهاض مطلقا دون قيد ولا شرط من شأنه أن يفتثك بالنساء ويضعفها وهو خلاف مقصود الشارع، هذا فضلا عن كونه مصادما لمقصد الشارع في الحفاظ على النفس.

٤- أنه يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة وفق ضوابطها الشرعية^(١).

٥- ومن التدابير المعاصرة للحفاظ على النسل: الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج وذلك للوقاية من الأمراض الوراثية التي يمكن أن تصيب الذريعة مستقبلا، والوقاية من الأمراض المعدية التي يمكن أن تنتقل من الزوجين إلى الأولاد ما يؤدي إلى إضعاف النسل وفساده.

طرق الحفاظ على المال من جانبي الوجود والعدم:

وفي مجال الحفاظ على المال وجوداً وعدماً، فتعددت العديد من الطرق والتدابير الشرعية:

الحفظ على المال من جانب الوجود:

١. الحفظ على العمل والكسب والإنتاج بمختلف مجالاته وأساليبه المشروعة من تجارة وزراعة وصناعة وقد حفلت نصوص الشريعة بالتوجيه إلى ذلك كله، كما في قوله تعالى {إِنَّمَا تُحْمَدُ صَلَاتُهُ فَاتَّشَرُوا فِي الْأَرْضِ وَاتَّسَعُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(٢)، وقوله تعالى: {مَنْ أَذْلَلَهُمْ بِأَرْضِهِ فَأَذْلَلُوهُ لَهُمْ فَأَمْشَوْا فِي مَنَاجِلِهِ وَكُلُّهُمْ مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْمُشْرُورُ} ^(٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: "ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من

(١) انظر: قرار جمجم الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٩ (٥/١).

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) الملك: ١٥.

عمل يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده^(١)، وقوله: "ما من مسلم يغرس

غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيمة إلا كان له به صدقة."^(٢)

٢. تشريع جملة كبيرة من العقود المالية التي تستثمر بها الأموال وتتمىء فيها الثروات،

ويتحقق فيها رواج الأموال؛ كعقد البيع والسلم والإجارة والشركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة

والاستصناع.

٣. اعتبار أن الأصل في العقود والمعاملات المالية هو الإباحة لا الحظر؛ وذلك لاستيعاب

جميع العقود المالية المعاصرة التي من شأنها حفظ الأموال وتعميتها بما لا يتعارض مع أحكام

الشريعة وضوابطها في مجال الاستثمار، كعقد التوريد والرائحة للأمر بالشراء وعقود المقاولة وغيرها

من العقود المالية الأخرى.

حفظ المال من جانب العذر

١- تحريم الاعتداء على حقوق الأفراد ومتلكاتهم الخاصة، وفق ما ينته الكثير من

النصوص الشرعية مثل قوله تعالى: "لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِإِنْتَهَىٰ إِلَى الْحَكَمِ

لَتَأْكُلُوا فِيهَا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأُفْوِنِ وَأَئْتُمْ تَعْلَمُونَ" ^(٣) وقوله عليه السلام: "كل المسلم على المسلم حرام

دمه وماله وعرضه"^(٤)

(١) أخرجه البخاري.

(٢) رواه البخاري ١٠٣ / ٢٣٢٠ (٢٣٢٠) واللقط له؛ ورواه بالقط مقارب ١٠ / ٦٠١٢ (٦٠١٢)؛ ومسلم ٣ / ١١٨٩ (١١٨٩).

(٣) (١٢) (١٢) واللقط لهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه؛ ينظر: تحفة الأشراف رقم (١٤٣١).

(٤) البقرة - ١٨٨ -

(٤) رواه أبو داود ٣٠٦ / ٥ (٤٨٤٨)؛ والترمذى ٣٢٥ / ٤ (١٩٢٧)، وقال: حسن غريب انتهى. كلاماً عن أبي

هريرة عليه السلام؛ ورمز له المزي (رقم ١٢٣١٩) د ت؛ وله شاهد عند مسلم ٤ / ١٩٨٦ (١٩٨٦)، عن أبي هريرة

عليه السلام؛ ورمز له المزي (رقم ١٤٩٤١) م ق، وهو جزء من الحديث المشهور الذي أورله "لا تخاصدوا ولا
تناجشو، ولا تبغضوا ولا تداربو...."

٢- النهي عن الإسراف والتبذير، وعن الإمساك والتقتير، في إنفاق الأموال أو استهلاكها، قال الله تعالى { والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامها }^(١) إذ في كلا الأمرين: التقتير والتبذير ضياعاً للأموال، وإن من "الحقائق الاقتصادية أن التقليل الكبير المغالى فيه للاستهلاك ضار اقتصادياً وكذلك هو الإفراط في الاستهلاك"^(٢).

٣- يندرج في طرق الحفاظ على المال تحرير العقود التي تتضمن الربا أو الغرر أو الجهة الفاحشة، لأن المعاملات المالية التي تقوم على مثل هذه المعاملات المحرمة هي السبب في ضياع الأموال ونشوء الأزمات والكوارث الاقتصادية العالمية.

هذا ويحدد التبيه في هذا السياق إلى أنه إذا كانت المقاصد تنقسم إلى ضروريات وحاجيات وتحسينات على وفق ما تقدم آنفاً، فإن طرقها ووسائلها تبع لها، فقد تكون الطرق ضرورية إذا كانت تقيم أصل المصالح الضرورية، وقد تكون حاجة إذا كانت تعمل على إضفاء معانٍ التيسير ورفع الحرج عن الناس، وقد تكون الطرق تحسينية إذا كانت تكمل وتتم مصالح الناس وتصبّعها بقيم الحسن والجمال.

ففي طرق الحفاظ على الدين وجوداً وعدماً قد يكون منها ما هو ضروري إذا كانت تتعلق بالحفظ على أصل الدين بحيث إذا فاتت تعرض ذات الدين للاختلال والتقص، كوجوب الدعوة إلى الله، والحكم بما أنزل الله، وامتثال أحكام الشريعة، وحرم الارتداد عن الدين. وقد يكون منها ما هو حاجي إذا كانت تضفي جانب التيسير ورفع المشقة كما في الشخص الشرعية المختلفة، كالمسح على الخفين والجبرة، والإفطار في رمضان بعذر السفر والمرض.

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) انظر: نظارات اقتصادية في القرآن الكريم لشوقى دنيا ص ٣٠، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين.

وقد يكون من هذه الطرق ما هو من قبل التحسينيات، كاختيار أحسن الأساليب وأجلها في الدعوة إلى الله، وتحميم عمارة المساجد والعناية بمرافقها العامة، واختيار الإمام والمؤذن من أصحاب الأصوات الحسنة، وتسوية الصفوف عند أداء الصلوات^(١).

وفي طرق الحفاظ على النفس وجوداً وعدماً قد يندرج بعضها تحت أصل الضروريات إذا كانت تتعلق بالحفظ على أصل النفس بحيث إذا فاتت تعرضت النفس للاحتلال والغوات، كتحريم القتل ومعاقبة القاتل.

ومنها ما يندرج تحت أصل الحاجيات إذا كانت تضفي جانب التيسير ورفع المشقة على الحفاظ على النفس كالرخص الشرعية المختلفة، كالنائم والمسح على المغفين والجبرة، والإفطار في رمضان للسفر والمرض.

ومنها ما يندرج تحت التحسينيات، كالتحميم بأداب الأكل والشرب، واحتساب الأوساخ والقادورات في المأكل والمشرب والملابس وفي السكن والمرافق العامة^(٢).

كذلك هو الحال في طرق الحفاظ على النسل وجوداً وعدماً فمنها ما يندرج تحت أصل الضروريات إذا كانت تتعلق بالحفظ على أصل النسل بحيث إذا فاتت تعرض النسل نفسه للاحتلال والغوات، كمشروعية الزواج وتحريم الزنا، ومنها ما يندرج تحت أصل الحاجيات إذا كانت تضفي جانب التيسير ورفع المشقة على الحفاظ على النسل كما في فرض المهر، وإقامة الحياة الزوجية على أساس السكن واللودة والرحمة.

ومن هذه الوسائل ما يعتبر من التحسينيات، كتزين كل من الزوجين للأخر، و اختيار أحسن الأسماء للأولاد، ومخاطبة كل واحد من الزوجين بأحب الأوصاف إلى نفسه.

(١) مصالح الإنسان، مقارنة مقاصدية لعبدالدور برا ص ٣٥٨.

(٢) مصالح الإنسان مقارنة مقاصدية لعبدالدور برا ص ٣٥٨.

نخلص من ذلك كله إلى أن مقاصد الشريعة ومصالح الإنسان هما وجهان لحقيقة واحدة، فالشريعة الإسلامية تقرر كل ما فيه مصلحة للإنسان ونفع له، وتحتفى بكل جديد نافع تتحقق به مصالح الإنسان الحقيقة في هذه الحياة، وترحب بكل إضافة مفيدة ينتفع منه الناس اتفاقاً حقيقة، وهذا ما تقرره آيات القرآن الكريم: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْمَعْدُلِ وَإِلَحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبُغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} ^(١).

(١) التحل - ٩٠

الوحدة الثانية

الإسلام وقضايا البيئة

إعداد

أ.د. عبد المجيد الصلاحين

الوحدة الثانية

الإسلام وقضايا البيئة

بعد التلوث البيئي من أحطر القضايا التي تواجه البشرية في العصر الحالي، لما يحدّثه هذا التلوث من اختلالات في المنظومة البيئية في هذا الكوكب وما يستتبع ذلك من آثار خطيرة على المكونات البيئية وعلى الحياة عموماً على سطح هذا الكوكب.

قد قدمت الشريعة الإسلامية الغراء الكبير من الحلول الوقائية والعلاجية لحماية البيئة والمحافظة عليها نظيفة وصالحة ومحققة لاستخلاف الإنسان في هذا الكون، فقد عملت الشريعة الغراء من خلال منظومة متكاملة ومتوازنة من المبادئ والتشريعات على حماية البيئة والمحافظة على التوارن الذي أودعه الله فيها.

وقد انتظمت هذه التشريعات التواحي العقدية والفكريّة والفقهيّة والأخلاقيّة، وأرسّت القواعد وفصلت الأحكام التي من شأنها حماية البيئة.

مفهوم التلوث البيئي

البيئة في اللغة

البيئة مشتقة من الباءة والمباءة وهي المنزل والمسكن، يقال: بُرأت فلاناً: أي أنزله أو أسكنته^(١) ومنه قوله سبحانه وتعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنَبُوْلَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ عَرَفًا)^(٢) والمراد لسكنتهم هذه الغرفة^(٣)

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٣٩، مادة باء،

١٩٧٨

(٢) المنكبوت: ٥٨

(٣) ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، موسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٥، ج ٣

ص ٤٠٥، ١٤١٦، ١٩٩٦ م

البيئة في الأصطلاح:

هي مجموعة من الموارد والعناصر الحية وغير الحية التي تشكل وسطا حيويا ملائما لعيش

الكائنات والأحياء^(١)

ومن الجدير بالإشارة أن بعض التعريفات تدخل النشاط البشري في مفهوم البيئة، لكن الأصح عدم إدخال هذا النشاط في تعريف البيئة؛ لأن لفظ البيئة إذا أطلق انصرف إلى مجموعة العوامل والعناصر الطبيعية، الحية وغير الحية، ولا يطلق لفظ البيئة على غيرها إلا مقيداً فيقال: البيئة العلمية أو البيئة السياسية أو الاجتماعية ونحو ذلك.

التلوث في اللغة:

يطلق التلوث خلط الشيء بالشيء من غير جنسه. فيقال: لوث الماء: أي خلطه بغراه، أو لوث التراب: أي خلطه بشيء خارج عنه. ويقال للمختلط عقله، به لوث، أي خالط عقله شيء من العنة أو الجنون.^(٢)

التلوث البيئي في الأصطلاح.

هو إدخال الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة، والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض الصحة الإنسانية للخطر، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط^(٣)

وهذا التعريف يلحظ في التلوث أسبابه ونتائجها معاً، وإذا تجاوزنا مفهوم القانونيين وعلماء البيئة للتلوث البيئي إلى المفهوم القرآني لهذا التلوث نجد أن القرآن عبر عن التلوث بتعبير هو أبلغ وأدق من اصطلاح التلوث ألا وهو الفساد^(٤) الذي هو نقىض الصلاح، كما دل على ذلك قوله

(١) قانون حماية البيئة، ص ٢٤.

(٢) لسان العرب، ج ٥، ص ٥٣٤، (مادة لوث).

(٣) منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا، ص ٤، ١٩٨٤.

(٤) قانون حماية البيئة، ص ٣٩، ص ٤٨.

تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِمَّا كَسْبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذْيِقُهُمْ بِعُنْصَرَ الَّذِي عَمِلُوا لَعْلَهُمْ يَرَجِعُونَ﴾^(١) فإن هذه الآية الكريمة أشارت بالأسلوب القرآني البلاغي المعجز إلى حصول التلوث وأسبابه وتائجه ومعاناته البشرية منه وعلاجه.

فقد أشارت إلى حصوله بقوله تعالى: ﴿ظَاهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ وإلى أسبابه بقوله تعالى: ﴿إِمَّا كَسْبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ وإلى تائجه بالتعبير بالفساد، الذي هو معنى عام يشمل كافة الآثار السلبية للتلوث في البحار والأنهار والمحيطات، وأشار النظم القرآنية إلى معاناة الناس من النتائج المروعة لهذا التلوث بقوله تعالى: ﴿لِيُذْيِقُهُمْ بِعُنْصَرَ الَّذِي عَمِلُوا﴾، كما أشار إلى حل مشكلة التلوث وعلاجهما بقوله: ﴿لَعْلَهُمْ يَرَجِعُونَ﴾ ولعل المراد رجوعهم عن النشاطات والمارسات التي تؤدي إلى ظهور الفساد^(٢).

ويمدداً يظهر أن مفهوم الفساد يشمل كل الأعمال الضارة بالبيئة ومصادر تحدیدها وكل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلوث البيئة، وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها.^(٣)

الموجهات التشريعية للسلوك الإنساني التجاه البيئة:

ثمة جملة من الموجهات التشريعية التي تعتبر بمثابة مرجعيات يُشتمد منها السلوك الإنساني في التعامل مع البيئة يمكن أبرزها في السطور التالية:

أ. النصوص التشريعية: هنالك جملة من النصوص التشريعية تعدّ موجهاً أساسياً للسلوك البشري نحو البيئة من خلال استئمار طاقات النص التشريعي إلى أقصى مداه وهذه النصوص التشريعية يمكن ردها إلى عدّة مجموعات منها:

(١) الروم: ٤١.

(٢) قانون حماية البيئة، ص ٤٨، انظر أيضاً: المحرر الوجيز، ج ١١، ص ٤٦٥، وتفسير ابن عاشور، ج ٢١، ص ١١٠.

(٣) قانون حماية البيئة، ص ٤٠.

١. آيات الاستخلاف^(١): وردت في القرآن الكريم عدة آيات تتحدث عن استخلاف

الله للإنسان في هذا الكون من مثل قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً قَالُوا أَجْعَلْنَا فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِلُ الدَّمَاءَ وَلَنَعْ سُبْحَانَ رَبِّنَا وَلَنَفْسُنَّ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا يَعْلَمُونَ)^(٢) وقوله تعالى: (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلِيفَاتَ الْأَرْضِ وَرَزَقَنَّ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ إِنَّبِلَوْكُمْ فِي مَا عَاهَلْتُكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ)^(٣) وقوله عز وجل:

(هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَعْفِرُوهُ ثُمَّ تُبُوا إِلَيْهِ)^(٤) فهذه الآيات وغيرها تدل على أن الله عز وجل استخلف الإنسان في هذا الكون ليعمره وفق إرادته وشرعه، ولازم هذا الاستخلاف إلا يأتي الإنسان المستخلف من السلوكيات ما يفسد المستخلف فيه وهو الكون وخصوصا الأرض التي يعيش الإنسان على ظهرها لأن ذلك من مقتضيات الخلافة وأن أي سلوك بشري يعتبر تعديا على البيئة وفسادا لها ينافق هذا الاستخلاف.

٢. مجموعة النصوص الشرعية التي تنهى عن الفساد من مثل قوله سبحانه

وتعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهُ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَلَمْ يَرَهُ اللَّهُعِصَامِ، وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ لِتُفْسِدَ فِيهَا وَيُهَلِّكَ الْحَرْثَ وَالنَّشْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادِ)^(٥) وقوله تعالى: (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِبِّ الْمُحْسِنِينَ)^(٦) إلى غير ذلك من الآيات النافية عن الفساد والإفساد في الأرض، فيدخل في عموم هذه الآيات إفساد البيئة بتلويبها والاستزراف الجائر لمصادر الثروة فيها والأخلاق بتوارثها، فكل ذلك يعتبر من الفساد والإفساد الذي نهى عنه الله عز وجل.

(١) الفراضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص ٢٢

(٢) البقرة: ٣٠

(٣) الأنعام: ١٤٥

(٤) هود: ٦١

(٥) البقرة: ٢٠٤-٢٠٥

(٦) الأعراف: ٥٦

٣. مجموعة النصوص الشرعية التي يهتئ الله فيها على عباده بتسخير ما في الكون عموماً وما في الأرض خصوصاً لخدمة الإنسان ونفعه، من مثل قوله تعالى: (وَسَخَّرْ لَكُمُ الْأَيْنَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنَّجْمُ مُسْتَخِزَاتٍ يَأْتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَاتِ لِقَنْ يَغْفِلُونَ^(١))، وقوله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ الَّذِي سَخَّرَ الْحَرَقَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَهَا طَرِيًّا وَسَخَّرَ جِنَّةً تَلْبِسُوهَا وَرَزَى الْفُلْكَ مَوَاجِزَ فِيهِ وَلَبَّثَنَّا مِنْ قَضِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٢)) وقال عز وجل: (وَالَّذِينَ حَمَلْنَاهَا لَكُمْ مَنْ شَعَّا فِي الْأَرْضِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ إِلَيْهَا وَجَبَّتْ جِنُوَّهَا فَكَلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْفَانِيَّ وَالْمُغَيْرَ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ^(٣))، فهذه الآيات وغيرها تعتبر موجهاً للسلوك البشري نحو البيئة من خلال ما يفهم منها من ضرورة عدم افساد ملة الله سبحانه وتعالى بالتعدي على البيئة وإفسادها وأن الإنفاق الأمثل والدائم ب لهذا التسخير يستلزمبقاء الإنفاق بالكون عموماً وبالأرض خصوصاً واستمرارته البقاء وتلك الاستمرارية لا تتأتي في ظل سلوكيات خاطئة وغير مسؤولة تضرّ بالبيئة وتصفيف باستمرارية الإنفاق بها.

٤. مجموعة من الآيات القرآنية الداعية إلى التفكير في خلق السماوات والأرض^(٤) من مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ يَنْكُرُونَ اللَّهَ بِقِيمًا وَقُعُودًا وَعَلَى جِنُوَّهِمْ وَلَبَّثَنَّا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بِاطِلًا سَبَّحَنَّاكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ^(٥)) وقوله عز وجل: (وَنِ الْأَرْضِ أَيَاتٌ لِلْمُوقِنِ^(٦)) وقوله سبحانه وتعالى: (فَلَمْ يَرُوا فِي الْأَرْضِ فَإِنْظَرُوا كَيْفَ يَدْلِي الْخَلْقُ ثُمَّ اللَّهُ يُثْبِتُ النَّشَأَةَ الْأُخِرَةَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(٧)) فهذه الآيات وغيرها فيها لفت إلى أهمية الكون

(١) البقرة: ١٤٦.

(٢) النحل: ١٤.

(٣) الحج: ٣٧.

(٤) العبادي، عبد السلام، البيئة من منظور اسلامي، ص ١٢

(٥) آل عمران: ١٩١

(٦) الذاريات: ٢٠

(٧) العنكبوت: ٢٠

عموماً والأرض خصوصاً ولا تتضمن الآيات المذكورة الدعوة إلى التفكير والاعتبار فحسب بل إنما تتضمن دعوة بطريق غير مباشر إلى عدم افساد صنع الله وخلقه بالسلوكيات الخاطئة وغير المسئولة إتجاه البيئة ومكوناتها.

بـ. المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم يتعرض لها الشعاع بالإعتبار أو الإبطال^(١) حيث تعتبر المصالح موجهاً أساسياً للسلوك الإنساني إتجاه البيئة؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها^(٢) فلا شك أن الحفاظة على البيئة صالحة ونقية من أعظم المصالح العاجلة والأجلة كي تتمكن الأجيال الحاضرة والقادمة من الانتفاع بالبيئة ومكوناتها بالشكل الذي أراده الله سبحانه وتعالى وأن إفساد البيئة بشتى أنواع المؤثرات هي من أعظم المفاسد التي سعت الشريعة إلى درتها وتقليلها.

جـ. سد الذرائع: يعتبر سد الذرائع من الأصول التشريعية المهمة التي يمكن أن يستمد منها السلوك الأمثل إتجاه البيئة ومكوناتها، ويتلخص مفهوم سد الذرائع بتحريم أي فعل أو قول أو تصرف يؤدي إلى ما هو محرم ولو كان هذا القول أو التصرف أو الفعل مباحاً في ذاته^(٣)، وبناءً على ذلك فإن أي نشاط انساني يضر بالبيئة ويخل بالتوزن الذي جعله الله بين عناصرها ومكوناتها يعتبر محرماً لافضاءه إلى ما هو محرم وهو الإفساد للبيئة ومكوناتها ولو كان هذا النشاط في أصله مباحاً إذ يصبح -في هذه الحالة- محرماً لغيره وبذلك يصبح مبدأ سد الذرائع مصدراً ثرياً وغنياً في الحكم على التصرفات والأنشطة البشرية إتجاه البيئة.

(١) الزنجبي، وهبة، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج، ٢، ص ٢٥٣

(٢) النعمة، إبراهيم، أمن وحماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة بيتنا، الطيبة العامة للبيئة، العدد ٨٣

(٣) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن يمادر، البحر المحيط في أصول الفقه، ٨/٨٩، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج، ٢، ص ٨٧٣.

د. مقاصد الشريعة: مقاصد الشريعة دور كبير في توجيه النشاط الإنساني ولا شك أن المحافظة على البيئة تعتبر من المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية؛ لأن المقاصد الضرورية هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكلماتخمس:

"حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال" والتي ثبتت بالاستقراء والتقصيص في كل أمة وملة، وفي كل زمان ومكان^(١) وقد هذه الكلمات الضرورية يؤدي إلى عدم استقامة الحياة وإلى شيوخ الفوضى والإضطراب^(٢) ومعلوم أن مفسدات البيئة تتسبب في ظواهر كونية مضطربة كظاهرة التسخين الحراري وظاهرة تحنك طبقة الأوزون والظواهر المناحية المرتبطة بالعواصف والأعاصير والفيضانات، مما يمكن أن يهدى من شيوخ الفوضى والإضطراب الكوني. بالإضافة إلى ذلك فإن المحافظة على البيئة تدخل في أكثر من مقصد من المقاصد الضرورية، حيث تدخل في حفظ النفس لأن التلوث والفساد البيئيين يؤديان إلى الإضرار بالنفس الإنسانية^(٣)؛ نتيجة تسرب الأشعة الضارة ونتيجة انتشار الأدخنة والأجحنة السامة التي تقدّفها مداخل المصانع والطائرات والمركبات بأنواعها مما يتسبب في أمراض مختلفة كالسرطان بأنواعه، كما تدخل في حفظ المال حيث يؤدي إفساد البيئة إلى الإضرار بالمرزوعات ويتسرب في أمراض للإنسان والحيوان تستنزف ثروات الناس ومصادر دخلهم^(٤).

هـ. السياسة الشرعية: وتمثل في القيام على شأن الرعية من قبل ولاهم ما يصلحهم من الأمر والنهي والإرشاد والتهذيب، وما يحتاج إليه ذلك من وضع تنظيمات أو ترتيبات إدارية تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية بحسب المنافع أو الأمور الملازمة، ودفع المضار والشرور أو الأمور

(١) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغناطي، المواقف، ٨/٢.

(٢) الحادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، ص ٨٥.

(٣) القرضاوي، يوسف، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص ٤٨.

(٤) رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ص ٥١.

المنافقة.^(١) ويمكن للسياسة الشرعية أن تلعب دوراً كبيراً ومهماً في الحفاظة على البيئة من خلال سن القوانين التي من شأنها أن تحدّ من السلوكات الخاطئة إتجاه بعض عناصر البيئة وتتضمن تلك القوانين عقوبات وغرامات مالية إتجاه أي سلوك مضرّ بالبيئة أو بعض عناصرها، كما يمكن من خلال الاستناد إلى السياسة الشرعية إيجاد التنظيمات والتعليمات الإدارية للمحافظة على البيئة وحمايتها.

و. العرف: هو كل قول وفعل وترك اعتمد عليه الناس^(٢)، ويمكن للعرف باعتباره مصدراً من مصادر التشريع أن يكون مستندًا لإجراءات وتدابير تعمل على حماية البيئة والمحافظة عليها من خلال سن الأنظمة والتعليمات التي تصبح بعد سنها والعمل بما عرف صالحاً وصحيحاً يستند إليه في حماية البيئة.

ز. التعاون الدولي: التعاون أمر مشروع ومطلوب بل قد يكون واجباً قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا
عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوْمَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْغَدْوَانِ)^(٣) ولا يقتصر الأمر بالتعاون على المسلمين وحدهم بل يمكن للدول الإسلامية أن تعتمد مبدأ التعاون مع الدول غير المسلمة وهو ما يعرف بالتعاون الدولي، حيث يشرع هذا النوع من التعاون في المصالح المشتركة بين الدول سواء أكانت تلك الدول مسلمة أم غير مسلمة، ولا شك أن الحفاظة على البيئة وحمايتها يعدان من أعظم المصالح المشتركة بين الدول والشعوب قاطبة؛ لأن مصلحة الحفاظة على البيئة وحمايتها ليست فاقصةً على دولة أو شعب بعينه وإنما هي مصلحة مشتركة عامة لجميع الدول والشعوب.

وتعتبر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية من أبرز مظاهر هذا التعاون إذ يجب على الدول الإسلامية أن تقوم بدور فاعل وطليعي في التنسيق الدولي للمحافظة على البيئة وأن توقع على المعاهدات والإتفاقيات الدولية العادلة في هذا المجال وأن تعمل على الالتزام بما واحتزامها.

(١) الشريف، محمد بن شاكر، السياسة الشرعية تعريف ونماذج، ص ٣

(٢) آل عمر، صالح بن محمد بن حسن، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ص ٩٣

(٣) المأذنة: ٤٢

حماية البيئة المائية:

أول الإسلام الحنيف عنابة بالغة للمحافظة على البيئة المائية، ويمكن بيان ملامح تلك العنابة من خلال العناوين التالية:

أهمية الماء:

لم يغفل الإسلام أهمية الماء في استمرارية الحياة البشرية، بل إن الشرع المطهر وضع الماء في منزلته المناسبة، لافتا بذلك الأنظار إلى أهمية الماء، وحاضاً بطريقة ضمنية على ضرورة المحافظة على هذا العنصر الماء، واتخاذ ما يلزم من الوسائل لإدامة الاتفاع به، وسد الذريعة إلى إفساده وتلوشه، وقد أبرز الشرع المطهر أهمية الماء من خلال جملة أمور ابزها:

١. أن الماء هو أول المخلوقات التي خلقها الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا ذِي خَلْقِ الْجَنَّاتِ وَالْأَرْضِ فِي سَيَّئَةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ لِيَلْوِكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً﴾^(١).
٢. اعتبر الشارع الحكيم الماء أصل المخلوقات كلها من حيوان وإنسان وغيره، ويكتفي للتدليل على أهمية الماء في خلق الكائنات أن نشير إلى أن الأبحاث العلمية أثبتت أن ما يزيد على (٦٩٠٪) من وزن أكثر الكائنات الحية هو من الماء^(٢)، وقد دلَّ على هذا المعنى بخلاف قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّا شَيْئاً حَيِّا﴾^(٣).
٣. ويعتبر الماء أهم عامل في تكوين الغطاء النباتي الذي لا يستغني عنه الكون في تحقيق التوازن في الغلاف الجوي بين الأكسجين وثاني أكسيد الكربون، ويعتبر الغطاء النباتي أيضاً من وسائل تغذية الإنسان والحيوان، ولذا فإن الماء يعتبر عاملًا حاسماً في التنمية الزراعية التي بدؤها لا

(١) هود: ٧.

(٢) قانون حماية البيئة، ص ١٦٧.

(٣) الأنبياء: ٣٠.

يتحقق قوام الحياة في هذا الكون. قال تعالى: ﴿أَقْوَمَ يَرُوا أَنَا نَسُقُ النَّاءِ إِلَى الْأَرْضِ الْجَزِيرِ فَتُخْرِجُ
بِهِ رَزْعًا تَأْكُلُ مِنْهُ أَنْعَامَهُمْ وَأَنْفَسَهُمْ أَفَلَا يَنْصِرُونَ﴾^(١).

٤. يعتبر الماء المكان المناسب الذي توجد فيه ثروات مختلف أنواعها سواءً كانت ثروات

سمكية أم ثروات معدنية، فالبحار والمحيطات والأوكار التي تشكل ما يزيد عن (٧٠٪) من مساحة الأرض تزخر بالثروات السمكية والأملاح المعدنية مختلف أنواعها. قال تعالى: ﴿وَمَنْ الَّذِي
سَخَّرَ الْبَحْرَ لِكَلُّهُ مِنْهُ لَهُمَا طَرِيًّا وَتَسْخَرُهُمَا مِنْهُ جَلْيَةً تَلْبِسُهُنَّا﴾^(٢).

٥. كما تعد البحار والمحيطات طرقاً مناسبة لوسائل المواصلات التي تنقل الناس والبضائع

الكثيرة إلى أقصى الدنيا، وقد لعبت البحار هذا الدور في مختلف العصور ولا تزال تلعب حتى
أيامنا هذه، وبالرغم من التطور المائل في وسائل المواصلات الأخرى البرية منها والجوية، إلا أن
الاعتماد الأكبر في نقل البضائع كالبترول وغيره من الأدوات والمعدات الثقيلة إنما يتم عن طريق
البحر. قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَخْرِي الْفَلْكَ فِيهِ بِإِمْرِهِ وَلَتَبْتَغُوا مِنْ قَضْلِهِ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٣).

٦. كما أن للماء استعمالاته الطبية الكثيرة، إذ يستعمل الماء مذرياً لبعض الأدوية التي

تؤخذ إما شرباً عن طريق الفم أو إبرًا وحقنًا في الأوردة والشرايين، وإذا كان الطب الحديث يوصي
باستخدام الماء حافضاً لدرجة حرارة الجسم باعتباره بديلاً عن الأدوية والمقاييس الكيماوية التي لا
تخلو من مضاعفات جانبية فإننا نجد عليه الصلاة والسلام يوصي بذلك في قوله: (الْحَمْسَى مِنْ
فَيْحَ جَهَنَّمْ فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ)^(٤).

(١) السجدة: ٢٧.

(٢) التحل: ١٤.

(٣) الجاثية: ١٢.

(٤) أخرج البخاري من حديث ابن عباس، في كتاب بدء الخلق رقم (٢١) و (٣٠٢٢)، وفي كتاب الطب،
باب الحمى من فتح جهنم رقم (٥٢٨٢)، وأخرج مسلم في كتاب السلام رقم (٤٠٩٣).

وبناء على ما تقدم لم يكن مستغرباً أن يعنى الله سبحانه وتعالى على عباده بالماء وفي هذا الامتنان تنبئه واضح إلى أهمية الماء في حياة الإنسان والحيوان، لأن الله لا يعن إلا بما له أهمية بالغة في تسهيل حياة الإنسان على وجه هذه البسيطة، كما أن في هذا الامتنان دعوة واضحة إلى عدم إفساد من الله سبحانه وتعالى والتعدى عليها بالإستزاف أو التلوث.

والآيات القرآنية الدالة على امتنان الله سبحانه وتعالى على عباده بالماء كثيرة جداً، وقد انقطعت أوجه كثيرة للإمتنان، كالامتنان بالشرب والتطهير ونحوهما، قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَسْرِبُونَ﴾ (٦٨) ﴿أَلَّا تُنْهِمُ مِنَ الْمَرْءِ إِذَا نَسِيَ الْمَنْتَرِ﴾^(١) و قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَا يُنَظَّرُ لَكُمْ بِهِ﴾^(٢).

النهي عن تلوث الماء:

ليتحقق الماء المنافع التي أشرنا إليها سابقاً، فلا بد من المحافظة عليه من كافة أشكال التلوث، سواء كانت أشكال بدائية أو كيماوية معقدة، وقد أولت الشريعة الإسلامية المحافظة على الماء من التلوث عناية فائقة يمكن إبراز أهم ملامحها في النقاط التالية:

١. إن الشرع المطهر نهى عن التبول في الماء الراكد، كما دل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغسل منه) وفي رواية (ثم يتوضأ منه)^(٤). وهذا النهي عن البول في الماء الراكد لا يعني بحال تجويفه في الماء الحارق، وذلك لأن هذا النهي خرج منزح الغالب وهو أن غالب بول الناس أو غالب اغتصابهم

(١) المرن: السحب والغيوم التي تحمل الماء

(٢) الواقعة، ٦٨، ٦٩.

(٣) الألفال: ١١

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة رقم (٤٢٣)، والنمسالي في كتاب الفسل والتبيم رقم (٣٩٦)، وابن ماجة في كتاب الطهارة رقم (٣٣٧) أما رواية "ثم يتوضأ منه" أخرجها أحمد، ج ٢، ص ٢٨٨ رقم (٢٨٥٥) و ج ٢، ص ٤٩٢، رقم (١٠٤٩٠) والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١، ص ٢٣٩، رقم (١٠٧٢) والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج ١، ص ١٥.

وتوضيهم إنما هو من الماء الرأكد. ويدل على ذلك ما روى جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الماء الجاري)^(١). وهذا النهي يتناول ما تقوم به بعض الدول من تحويل مجرى بعض مدنها الساحلية لتصب في البحر. فإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى الأفراد عن مجرد البول في الماء فكيف يتصور أن تجمر مياه الجاري التي تقدر بـ ملايين المترات المكعبة لتصب في البحر أو في المحيط؟

فلا شك أن الفساد والتلوث الحاصلين من مثل هذه المياه هو أعظم وأشد من التلوث الحاصل من مجرد تبول أفراد في ماء راكد أو حار. والحق أن النهي عن البول في الماء فيه اشارة واضحة إلى كافة أوجه تلوث الماء، فيدخل في ذلك تلوث بطرح مختلف المصانع الكيماوية وغيرها، كما يدخل أيضاً تلوثه بدفع النفايات السامة أو النفايات النووية فيه مما يؤدي إلى هلاك الكثير من الكائنات البحرية، الأمر الذي يخل بالتوازن الحيوي في البحر وما يستتبع ذلك من اخلال بالتوازن البيئي عموماً.

كما لا تخلو التفجيرات النووية في أعماق البحار من أضرار بيئية خطيرة تضر بالبيئة البحرية وتفسدتها.

٢. أمر المسلمين بالتأكد من تنفسية الأواقي والأسقية التي تكون في المنازل. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين بتنفسية الأواقي في منازل الناس وبيوتهم منعاً من تلوثها إما بورود الحيوانات والحشرات عليها أو بما يمكن أن يصلها من ميكروبات وجراثيم من وسط المحيط بها. وقد دلّ على ذلك مجموعة من الأدلة الشرعية منها قوله صلى الله عليه وسلم: (لمّروا آتكم)^(٢)

(١) أشارجه الطبراني في الأوسط، ج ٢، ص ٤٤٦، رقم (١٧٧٠)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا المارد.

(٢) أشارجه البخاري، ج ٥، ص ٢٣٢٠، رقم (٥٩٣٧)، و ج ٣، ص ١٢٠٥، رقم (٣١٣٨) و مسلم، ج ٣، ص ١٠٩٤، رقم (٢٠١٢).

والمراد بتخمير الآية تغطيتها؛ لأن لفظ التخمير في اللغة يدل على الستر والتغطية ومنه خار المرأة^(١). وقوله صلى الله عليه وسلم: (غطوا الإناء وأوكروا السقاء)^(٢).

٣. وقد تعدى الاهتمام بالماء ومصادره إلى النهي عن التنفس أو النفح في الماء، لما يمكن أن ينجم عن هذا النفح من انتقال للجراثيم إلى الإناء المنفخ فيه^(٣)، كما دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء)^(٤)، وهذا النهي يستلزم تحريم تلوث الماء بأي ملوث كان؛ لأن مورد النهي يتناول كل الملوثات وليس التلوث بالمايكروبات والجراثيم فقط.

٤. وقد شدد الشارع الحكيم بشأن تلوث مصادر الماء، فعدّ تلوث مصادر الماء بمثابة اللعن، كما دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إنقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل)^(٥).

إن ترتيب اللعن على التبول في موارد المياه يدلّ على شناعة هذا الأمر ولا تخفي دلالته على الاهتمام الكبير الذي تحظى به مصادر المياه من قبل الشارع الحكيم.

عدم استئناف مصادر الماء:

إن الاستفادة المثلثي من هذا المورد الحيوي المهم تتطلب منهجاً رشيداً في استعماله والانتفاع به. وهذا يفرض بدوره عدم التبذير والإسراف في استعمال الماء، وذلك لما يترتب على

(١) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، منشورات دار مكتبة الجليل، ج ٢، ص ١٨٧.

(٢) أخرجه مسلم، ج ٢، ص ١٥٩٤، رقم (٢٠١٢)، وصح ٣، ص ١٥٩٦، رقم (٢٠١٤).

(٣) العيني، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٢١، ص ٢٠٠، قانون حماية البيئة، ص ١٧٥.

(٤) أشرحة البخاري، ج ١، ص ٦٩، رقم (٢٠٢).

(٥) أخرجه أبو داود، ج ١، ص ٧، رقم (٢٦)، وأحمد، ج ١، ص ٢٩٩، رقم (٢٧١٥)، والطبراني في المعجم الكبير، ج ٢٠، ص ١٢٣، رقم (٢٤٧).

هذا التبذير وذلك الإسراف من إستنزاف الثروة المائية وإهدار المصادرها وتعطيل لكثير من المرافق التي يلعب الماء دورا هاما في ادامة الاستفادة منها.

إن الاستنزاف الجائر لمصادر المياه يعد من أخطر ملوثات البيئة وذلك لما يلي:

١- إن هذا الاستنزاف يؤدي إلى ارتفاع نسبة الملوحة في الماء، مما يجعل الماء عاجزا عن تحقيق الأهداف والمصالح المتولدة من استعماله في الزراعة والشرب وغيرهما.

٢- إن نضوب الماء أو ندرته، يؤديان إلى تلوث البيئة، وذلك لعدم توفر الماء الكافي للتطهير والتنظيف.

٣- إن الإسراف في استعمال الماء للأغراض المنزلية يؤدي إلى تحويل كميات كبيرة من المياه الصالحة النقيّة إلى مياه عادمة، ولا شك أن المياه العادمة تعد من أكثر ملوثات البيئة، كما أن تدفق الملايين من الأمتار المكعبة من المياه العادمة إلى محطات التنقية يلحق ضررا بالغا بهذه المحطات، ويضعف قدرتها على التنقية، لأن المياه العادمة المتداخنة تزيد عن طاقتها، وهذا بدوره يؤدي إلى تراجع وانخفاض في مستويات التنقية، فإذا استعملت هذه المياه أصبحت من أخطر ملوثات البيئة كما أن تراجع مستويات التكرير والتنقية يؤدي إلى انتشار الروائح الكريهة المتبعة من بعض هذه المحطات والتي قد تنتشر إلى مسافات بعيدة، وربما كان بعض هذه المحطات قريبا من تجمعات سكانية كما أن الإسراف في الماكل والمشرب والملبس يؤدي إلى ضغط كبير على موارد البيئة ومقدراتها ويخل إخلاقاً بينا بتوزن الحيوي في هذه البيئة.

وقد سبق الإسلام غيره في وضع المبادئ والتعليمات والتوجيهات التي تحول دون استنزاف المياه، ومن هنا فقد نهى الشارع الحكيم عن التبذير والإسراف في استعمال الماء مما يؤدي إلى استنزافه ونضوبه، وقد كان النبي عن استنزاف الماء والإسراف في استعماله في اتجاهين:
الاتجاه الأول: النصوص الناهية عن الإسراف عموماً والتي يدخل في عمومها الإسراف في استعمال الماء، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن الإسراف في الطعام والشراب. قال الله تعالى:

(وَلُولُا وَأَشْرَبُوا وَلَا تُشَرِّفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْتَرِفِينَ)^(١)، فقد رأينا كيف أخبر الله سبحانه وتعالى أن الإسراف في أمور الطعام والشراب محله لبغضه وعدم حبه، ولا شك في أن أي مسلم يهوله ألا يحبه الله سبحانه وتعالى، الأمر الذي يدفعه إلى اجتناب كل أمر يستحلب بغضه سبحانه وتعالى.

ومن هذه النصوص أيضا قوله صلى الله عليه وسلم: (كل واشرب وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة)^(٢)، وهذا أمر نبوى لكل مسلم بأن يتجنب الإسراف في مأكله وفي مشربه.

وإذا كانت النصوص القرآنية والنصوص النبوية المطهرة قد نجت عن الإسراف في الأكل والشرب اللذين يعدان من الضرورات لإقامة الحياة وإدامتها فلا شك أن النهي عن الإسراف في الماء لغير ضرورة سيكون أكد وأولى، ولا شك أن الإسراف في المأكل والمشرب يؤدي إلى استنزاف مصادر البيئة، كما أنه يساعد في طرح الفضائل الآدمية التي تعتبر من أكثر ملوثات للبيئة.

الاتجاه الثاني: النصوص التي جاءت تنهى عن الإسراف في الماء بصفة خاصة.

لقد نهى الشارع الحكيم عن الإسراف في استعمال الماء وإن كان ذلك في عبادة هي من أشرف العبادات وأجلها وهي الطهارة التي تعد مفتاح الصلاة.

ومن النصوص الدالة على ذلك:

١- ما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال: (ما هذا التسرب يا سعد؟)، فقال: وهل في الماء سرف يا رسول الله؟ قال: (نعم، وإن كنت على خير جاري)^(٣). فلما ترى أنه عليه الصلاة والسلام لم يعتبر مجرد ندرة

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، ج ٤، ص ١٥٠، رقم ٧١٨٨، وبزيادة لفظة "والبسوا"، والطيبالسي في مستنده، ص ٢٩٩، رقم ٢٢٦١، والنمساني في الكبرى، ج ٢، ص ٤١، رقم ٢٣٤٠.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ج ٢، ص ٢٢١، رقم ٧٠٦٥.

الماء وقلته المبرر لعدم الإسراف في استعمال الماء، بل إنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الإسراف حتى مع كثرة الماء وتوفره، كما دل على ذلك قوله: (وإن كنت على نهر جار).

فليست الدول التي يكثر فيها الماء تفعلن إلى هذا المعنى فتمنع عن الإسراف في استعمال الماء لأن ما كان كثيراً في زمان سبُّور إلى القلة باستنفاده والإسراف فيه وتبذيره، كما أن هذه دعوة إلى الأفراد القادرين الذين لا يعانون من شح المياه لكي لا يعتبروا وفرة الماء أو قدر تحكم على دفع ثمنه مسوغاً للتبذير والإسراف فيه، انسجاماً مع المدح النبوى الشريف الذي سبقت الإشارة إليه.

٢- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الوضوء، فرأاه ثلاثة، ثم قال: (هذا الوضوء)، من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم^(١). فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسمى الزيادة على الغسلة الثالثة في الوضوء تعدياً وإساءةً وظلماً مع أن الزيادة إنما كانت في أمر طهارة وعبادة، فكيف بالإسراف فيما ليس بعبادة!

٣- وقد طبق عليه الصلاة والسلام هذه التوجيهات على نفسه من الناحية العملية مقدماً المثال والقدوة على عدم الإسراف في استعمال الماء. فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يغسل بالصاع ويتوضاً بالمد^(٢). والصاع النبوى لا يكاد يزيد عن لترتين ونصف وأما المد فهو رباع صاع أي ما يساوى ٦٢٥ مل من الماء، حتى أن أحد التابعين لما روى له هذا الحديث، قال: إن هذا لا يكفي فقال ابن عباس رضي الله عنه: لقد كان يكفي من هو خير منك^(٣).

(١) اخرجه النسائي في كتاب الطهارة رقم (١٤٠)، واحد في المسند في مسند المكربلين من الصحابة رقم ٦٣٩٧.

(٢) اخرجه البخاري في كتاب الوضوء، ج ١، ص ٨٤، رقم (١٩٨)، ومسلم في كتاب الحجض، ج ١، ص ٢٥٨، رقم (٣٢٥).

(٣) اخرجه أحمد في مستندة في مسند النبي هاشم رقم (٢٤٩٧).

كما طبق عليه الصلاة والسلام هذه التوجيهات عندما كان يقتسل وإحدى زوجاته من إماء واحد تختلف أيديهما فيه^(١). فإذا كانت النصوص السابقة وغيرها كثيرة، تمنع الإسراف في استعمال الماء في الضرورات كالأكل والشرب والعبادة فمنع الإسراف في استعماله في غير الأشياء الضرورية وهو كثير في أيامنا هذه من باب أولى.

حماية البيئة البرية.

أهمية نظافة البيئة البرية:

إن المتبع للتعاليم الإسلامية فيما يختص بنظافة البيئة البرية التي يعيش فيها الإنسان يجد أن هذه التعاليم السمححة قد أولت النظافة عناية فائقة غير مسبوقة، وتمثل هذه العناية الفائقة في نظافة البيئة وحمايتها من خلال جملة أمور في ما يلي أبرزها:

١. إن الشريعة الإسلامية الغراء اعتبرت النظافة، التي يعبر عنها بمفهوم الشرعي بـ(الطهارة) جزءاً مهماً من عقيدة المسلم وإيمانه، بل اعتبرتها نصف الإيمان وشطره، كما دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (الظهور شطر الإيمان)^(٢)، أن اعتبار الشريعة الإسلامية الطهارة شطراً للإيمان يعطينا مؤشراً واضحاً على المدى الذي بلغته الشريعة الغراء في العناية البيئية ولا يقتصر مفهوم النظافة المعتبر عنه شرعاً بالطهارة على مجرد النظافة الشخصية وإنما يتعدى ذلك ليتناول نظافة البيئة البرية عموماً ليدخل في ذلك نظافتها وطهارتها من التفاسيات الضارة التي تسبب في الإضرار بهذه البيئة كنفايات الكيماوية والنحوية حيث لا يجوز طمر هذه التفاسيات في الأرض لما يتربّ على ذلك من أضرار بيئية كبيرة بل يجب التخلص من هذه التفاسيات بطريقة آمنة

(١) أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إماء واحد تختلف أيديهما فيه) ج ١، ص ٣٠٣، رقم (٢٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء، من حديث أبي مالك الأشعري، ج ١، ص ٢٠٣، حديث رقم (٣٢٢).

لا تلحق ضرراً بالبيئة عموماً والبيئة البرية على وجه الخصوص، فلفظ الطهور لفظ عام لا يختص بالنظافة الشخصية وحدها، بل يمكن تعديه مفهومه ليشمل النظافة البيئية عموماً.

٢. إن هذه التعاليم الغراء قد بدأت بالأمر بالطهارة والنظافة منذ أول نزول لقبسات الوحي، فبالرغم من أن الأوامر القرآنية المتضمنة للنکاليف الشرعية العملية التفصيلة قد تأثرت في طلبها إلى المرحلة المدنية، إلا أنها تجدر أن الأمر بالطهارة والنظافة واحتساب الأوساخ والقذارة قد كان منذ البدايات الأولى لنزول الوحي الإلهي، ويدل على ذلك قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الْمُدَنَّرُ** (١)
فَمَنْ فَأَنْدَرَ (٢) **وَرَبَّكَ فَكَبَرَ** (٣) **وَتَبَّاكَ قَطَّهَرَ** (٤) **وَالرُّجَزَ فَاهْجَرَ** (٥) (٦)، وهذا الاجتناب للأنسان والأرجاس لشموله في مفهومه كل الملوثات إذا كانت الملوثات البسيطة البدائية كالأوساخ والتجassات مأمورة باجتنابها، فلا شك أن الملوثات المعقدة والأكثر خطراً مأمورة باجتنابها من باب أولى، لأن التلوث الحاصل منها أشد خطراً من التلوث الحاصل بالأوساخ والتجassات اليسيرة.

٣. إن الشريعة الإسلامية قد اعتبرت النظافة والطهارة ديناً يتقرب به المسلم إلى الله تعالى وتحلى عناء الشرعية في اعتبار تنظيف الطرق العامة وازالة الأوساخ والقاذورات منها مجلبة للأجر والمثوبة عند الله سبحانه وتعالى كما دلّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (بسمك في وجه أخيك صدقة، وإماتتك الأذى عن الطريق صدقة) (٧) ولا شك بأن المراد بالأذى كل ما يؤذني الناس في صحتهم وفي مشيهم وفي ذوقهم، فيدخل فيه كافة الأوساخ التي تكون في الطريق، وإذا كان المؤمن مأمورة بإماتة الأذى عن الطريق، فلا شك بأنه مأمورة من باب أولى بأن لا يساهم في طرح الأوساخ في الطريق من خلال رمي القاذورات وغيرها فيها.

(١) المدّن: ٥-٦.

(٢) اخرجه الترمذى في كتاب البر والصلة، حديث رقم (١٨٧٩)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب.

وليست املاطة الأذى المأمور بما في الحديث مقصوراً على الأوساخ والقاذورات المعنادة والمعروفة، بل إن الملوثات الأكثر إيداء للبيئة والكائنات الموجودة فيها من إنسان وحيوان وحتى نبات داخلة في الأمر بالإماتة –أي الإزالة– من باب أولى، وعليه فإن الشرع يأمرنا بإزالة كل أشكال التلوث ويعتبر ذلك أذى تعتبر إزالته صدقة وقربة إلى الله تعالى.

٤. إن الشريعة الإسلامية قد جعلت عدم الاهتمام بالنظافة مجلبة للعذاب في الآخرة، كما دلّ على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (استنذوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) ^(١)، إن ربط الشريعة بين عدم مراعاة النظافة وبين العذاب له أثره البالغ في دفع المسلم للالتزام الجازم الذي يترتب على الإخلال به العقوبة الأخروية بل إن النصوص المرتبة العذاب الشديد على من لا يستنزه من القاذورات يمكن أن تكون سندًا للدولة في وضع العقوبات الدينية الرادعة في حق كل من يتعدى على البيئة بطرح الملوثات فيها، سواءً أكان الملقولف من الأفراد أم المصانع أم المؤسسات وإن في العقوبة التعزيرية بحالات رحمة للدولة كي تضيق العقوبات الدينية المناسبة، التي يمكن أن تقتنن من خلال سن التشريعات والقوانين التي ترتب العقوبات التعزيرية والغرامات على الحالات البيئية،

٥. وتبلغ الشريعة الإسلامية ذروتها في التشديد والإعظام في التكير على طرح الملوثات في الأماكن العامة كالطرق وأماكن الظل، عندما تعتبر هذا الفعل مجلبة للعن، كما دلّ على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (اتقوا الملائكة الثلاث، قالوا: يا رسول الله، وما هي؟ قال: البراز في الموارد، وعلى قارعة الطريق، وفي أماكن الظل) ^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الطهارة، باب نجاسة البول، ج ١، ص ١٢٨

(٢) سبق تحريره.

حماية مكونات البيئة البرية

لا تخفي أهمية البيئة البرية، فالبر هو البيئة التي يعيش فيها الإنسان وكثير من الحيوانات والنباتات، ومن هنا فقد عني الإسلام بتنظيم هذه البيئة وإظهار ملة الله سبحانه وتعالى على عباده في خلقها وتوازnya. القرآن الكريم غالباً ما يعبر عن البيئة البرية بالأرض وإذا تبعنا الآيات القرآنية الكثيرة في الحديث عن الأرض نجد أن سبحانه وتعالى أبياناً بأنه خلق الأرض وفَقَرَرَ فيها أقوافها وبارك فيها. قال تعالى: (فَلَمْ يَكُنْ لَّكُمْ كُفُورٌ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَجَعَلَ لَهُ أَنْدَاداً ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمَيْنِ) (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَّ مِنْ فُؤُقَهَا وَبَارِكَ فِيهَا وَقَدَرَ فِيهَا أَقْوَافَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَئِمَّاْمٍ سَوَاءٌ لِلسَّائِلَيْنِ (١٠) ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ إِنَّمَا طَوَّعَ أَوْ كَرِهَ قَائِمًا أَئْتَنَا طَائِبَيْنِ (١١).

وقد امتن الله سبحانه وتعالى على عباده بأن سخر لهم الأرض وذللها لهم وأمرهم بالسير فيها والانتفاع بالرزق الذي قدره الله سبحانه وتعالى فيها. قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلْلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ التَّشْوُرُ) (٢)، فإن الامتنان من الله عز وجل لمكونات البيئة البرية يحمل في ثراه الأمر بالمحافظة عليها وعدم انسادها بالتلوث، لأن في ذلك افساداً لمنة الله عز وجل وتفويتاً لها، مما يتناقض ومقصد الشرع المطهر.

حماية الغطاء النباتي واستزراع الأرض.

يعتبر الغطاء النباتي ذا أهمية بالغة في الحفاظ على التوازن البيئي وله منافع جمة للعنصرين الآخرين الذين يقاسمانه البيئة البرية وهما الإنسان والحيوان، فالغطاء النباتي يمنع انحراف التربة وتعرية الأرض كما يساهم مساهمة كبيرة في المحافظة على التوازن بين النازلات في الغلاف الجوي المحيط بالأرض من خلال ما يسمى التمثيل الكلوروفيلي، فيقوم النبات بامتصاص ثاني أكسيد الكربون

(١) فصل: ١١-٩.

(٢) الملك: ١٥.

الذي يقذفه البشر من خلال التنفس الطبيعي لهم، ومن خلال ممارسة أنشطتهم الصناعية وغيرها،

كما يطرح الأكسجين الذي يتناقص من خلال ذلك التنفس وتلك الممارسات، فيحافظ بذلك

على التوازن الدقيق بين هذين العازرين وهو التوازن المطلوب باستمرار الحياة البشرية^(١)

كما لا يخفى أثر الغطاء النباتي في إعاشه العنصريين الآخرين اللذين يقاسمهن البيئة البرية.

ولا ننسى مسانته في تلطيف البيئة البرية. والحمد من درجات الحرارة، ومقاومة التصحر.^(٢)

وقد عني الإسلام بالمحافظة على الغطاء النباتي من خلال جملة أوامر في السنة النبوية

المطهرة يفهم منها الحض على تنمية الغطاء الزراعي. قال صلی الله عليه وسلم: (ما من مسلم

يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فما كل منه طير أو انسان أو حميم إلا كان له به صدقة)^(٣)

وواضح من هذا الحديث أن النبي صلی الله عليه وسلم قد وجه المؤمنين إلى زراعة الغراس،

وإن لم تكن لهم فيها فائدة دنيوية، وكأنه عليه الصلاة والسلام يوجه المؤمنين إلى أن يغرسوا الغراس

لمنافع غيرهم، ويبلغ الأمر النبوي الشريف غاية في الحض على الزراعة عندما يأمر المسلم بأن

يغرس الفسيلة التي في يديه، ولو قامت الساعة عليه وهو يغرسها. قال صلی الله عليه وسلم: (إذا

قامت القيمة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع لا يقوم حتى يغرسها فليغرسها)^(٤)، ولا يخفى أن

مراده صلی الله عليه وسلم من هذا الحديث المبالغة في الحض على الزراعة وتنمية الغطاء النباتي.

وإذا كان الحض على تنمية القطاع الزراعي بهذا القدر من الأهمية فلا شك أن الإسلام يرشد من

خلال هذه النصوص وغيرها إلى العمل على إدامة الغطاء النباتي وعدم التعدي عليه بالقطع الجائر

(١) جرعني، مجد، أهمية وفوائد الغطاء النباتي الطبيعي للإنسان والبيئة وأساليب تنميته وحفظه، ص ١.

(٢) التربية البيئية ودورها في مواجهة مشكلة البيئة صفحة ٧٣-٧٤ الزيدى، كاصد ياسر، الطبيعة في القرآن الكريم، صفحة ٩٠

(٣) أخرجه البخاري ج ٢، ص ٨١٧، رقم (٢١٩٥)، ومسلم ج ٣، ص ١١٨٩، رقم (١٥٥٣).

(٤) أخرجه أحمد في المسند، ج ٣، ص ١٨٣، رقم (١٢٩٤٥)، ص ١٩١، رقم (١٣٠٠٤)، وأبو داود الطيالسي في مستنه، ص ٢٧٥، رقم (٢٠٦٨).

الذي يفوت المنافع المتواحة من هذا الغطاء، بل إننا نجد أن الشارع الحكيم يحرم قطع الشجر حتى في الحرب كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا تقطعوا شجراً مشمراً)^(١).

إن القطع الجائر للأشجار يؤدي إلى مفاسد كثيرة تلحق بالبيئة البرية، وإن كان يتحقق لقاطعيه مصالح آنية ضيقة، والحق أن إعمال القواعد الشرعية يدفع إلى القول بحرمة التعدي على الغطاء النباتي بالأعمال الملوثة والضارة.^(٢) وهناك جملة قواعد يمكن استحضارها في هذا المجال منها:

١. قاعدة (درى المفاسد أولى من جلب المصالح)^(٣) ويأعمال هذه القاعدة يمكن الخزم

بحرمة التعدي على الغطاء النباتي بالقطع أو بالتلوث، وإن كان هذا الفعل يحقق مصالح، وذلك رعاية بجانب المفسدة في ذلك الفعل الراجح على جانب المصلحة فيها لأنه إذا ترتب على الفعل الواحد جلب مصلحة ودرء مفسدة فإنه لا يشرع ذلك الفعل درء للمفسدة الناشئة عن الإنيان به. فالمصلحة الضيقة والشخصية التي يتحققها القطع لقاطعي الأشجار استعمالها لأغراض مختلفة تعارضها مفسدة راجحة تمثل في تقليل المساحات المزروعة وما يتبع ذلك من انعكاسات سلبية على البيئة.

٢. قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب)^(٤) فلا شك أن الحافظة على الغطاء

النباتي من أوجب الواجبات، وهي لا تتأتى إلا بتحريم التعدي عليه واستنفافه بالقطع الجائر الذي يؤدي في الغالب إلى الإخلال بالتوازن البيئي.

٣. لا ضرر ولا ضرار: إن هذه القاعدة تمنع إلحاق الضرر، وهي بمومها دالة على منع

الإضرار بالغطاء النباتي، خاصة إذا علمنا أن الإضرار بالغطاء النباتي يستتبع أضراراً أخرى كثيرة تلحق بالتوازن البيئي.

(١) أخرجه البهفي في السنن، ج ٢، ص ٩٠، وابن أبي شيبة المسني، ج ٦، ص ٤٨٣.

(٢) قانون حماية البيئة، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٣) حيدر، علي، درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، دار الخليل، بيروت، ط ١، ج ١، ص ٤١، ١٩٩١م.

(٤) الندوبي، علي أحمد، قواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط ٣، ص ٤٠، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

٤. تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة: إذ أن في ادامة الغطاء النباتي، عبر منع التعدي عليه، مصلحة ظاهرة وراجحة.

ومن الجدير بالذكر انه إذا ارتأت الدولة الإسلامية أن تسن التشريعات التي تمنع قطع الأشجار والتعدي عليها رعاية لمصالح العامة فإن قطع هذه الأشجار يصبح محظما وإن كان مباحاً بالأصل بناءً على سلطةولي الأمر في تقيد المباح.

كما عملت الشريعة الغربية من خلال منظومة من التشريعات على زيادة مساحة الأرض المزروعة وما ينطوي عليه ذلك من منافع بيئية، ومن هذه التشريعات:

أ- مجموعة من النصوص التشريعية التي تحض المسلمين على زراعة الأرض والتوسع في ذلك، وقد سبقت الاشارة إلى بعضها قبل قليل.

ب- إحياء الأرض الموات، والأرض الموات: (هي أرض خارج البلد، لم تكن ملكاً لأحد، ولا حق له خاصة)^(١) وقد شرع الإسلام الحليف الانتفاع بهذه الأرض الموات من خلال حث المسلمين على إحياء هذه الأرض باستصلاحها وزراعتها، وترغيب محبيها بالأجر من الله سبحانه وتعالى كما دل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلت العوائـي^(٢) منها فهو له صدقة)^(٣)، ولم يكفي الشرع المطهر في حث المسلمين على

(١) الكاساني، علاء الدين، بداع الصنائع في ترتيب الشريائع، ج ٦، ص ١٩٤، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢

قال أبو محمد: العافية الطير وغير ذلك، الدارمي، ج ٢، ص ٣٤٧، وقال أبو حاتم: هم طلاب الرزق، صحيح ابن حبان، ج ١١، ص ٦٦٦ (٢)

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، ج ٢، ص ٣٤٧، برقم (٢٦٠٧) والإمام أحمد في مسنده، ج ٣، ص ٣٠٤، برقم (١٤٣١٠).

إحياء الأرض الموات بترتيب الأجر الآخروي - على أهميته - بل نجد أنه يقرن ذلك بتقديمه الموات

الدنيوية من خلال تملك المسلم الأرض التي أحياها كما دل على ذلك نصوص كثيرة منها:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعمَرْ أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها) ^(١)

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيَا أرضاً ميتة فهي له) ^(٢)

والفقهاء مختلفون على مشروعية إحياء الأرض الموات، وإن كانوا مختلفين في الشروط

المعتبرة لذلك الإحياء، مما يضيق المجال عن تفصيله في هذه العحالة

ج - الإقطاع: وهو أن تقوم الدولة بإقطاع الأرض ومنحها لمن عليها، ويكون المقطع له في

هذه الحالة أحق بإحيائها من غيره. ^(٣) ويختلف الإقطاع عن الإحياء، في أن الإقطاع باشر من

الإمام، بينما يكون الإحياءمبادرة من الشخص الذي يريد الإحياء، وقد دل على مشروعية

الإقطاع أحاديث منها:

١. حديث عبد الرحمن بن عوف وفيه: (أقطعني رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن

الخطاب أرض كذا وكذا) ^(٤)

٢. حديث أماء بنت أبي بكر وفيه أنها قالت: (كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي

أقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهو مني على ثاثي فرسخ ^(٥) ... الحديث) ^(٦)

(١) أخرجه البخاري في كتاب المزارعة، رقم الحديث (٢٢١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ج ٣، ص ١٧٨، رقم (٣٠٧٣)، والترمذى في سننه، ج ٣، ص ٦٦٢، رقم (١٣٨٧).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٩٠ - ١٩١.

(٤) أخرجه أحمد في المسند، في مستند العشرة المبشرين بالجنة، ج ١، ص ١٩٢، رقم (١٦٧٠)، من حديث عبد الرحمن بن عوف، والبيهقي في السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١٢٤، رقم (٢٠١٨١).

(٥) فرسخ: وحدة مسافة تقدر بـ ١٦ كم

(٦) أخرجه البخاري، ج ٣، ص ١١٤٩، رقم (٢٩٨٢).

والحق أن إحياء الأرض الموات يساهم مساهمة كبيرة في الحفاظة على التوازن البيئي بل ويساهم أيضاً في تحسين ظروف البيئة، وتيسير سبل الحياة للناس جميعاً وذلك لأن هذا الإحياء يتحقق جملة فوائد منها:

١. زيادة المساحة المزروعة وبالتالي زيادة الغطاء النباتي مما يؤدي إلى تحسين الظروف البيئية من خلال الحفاظة على التوازن بين غاز ال ثاني أكسيد الكربون.
٢. يؤدي الغطاء النباتي إلى تلطيف الجو أو تخفيض درجات الحرارة، ولا يخفى أثر ذلك في منع التسخين الحراري ذي العاقد الوخيمة على البيئة كلها^(١).
٣. يسهم الغطاء النباتي في الحد من الرغف الصحراوي (التصحر)^(٢)، ليس هذا فحسب، بل إنه يمكن بإحياء الأرض الموات إصلاح المزيد من الأراضي الصحراوية، وجعلها أراضي منتجة تقد المجتمع بالغذاء.
٤. كما يؤدي إحياء الأرض الموات إلى التخفيف من الضغط العمراني في المدن وما يستتبع ذلك من ضغط على الخدمات والمرافق العامة^(٣) من مياه ومجار، ونحو ذلك ويساهم في توزيع سكاني أقل كثافة وأكثر تحقيقاً للمتطلبات الصحية المناسبة.
- ولا تقتصر عنابة الشريعة في حماية التربة وزيادة المساحات المزروعة على إحياء الأرض الموات بل أنها سنت من التشريعات والعقود ما يساهم في الحفاظة على الأرض الصالحة للزراعة وزيادة رقعتها، ومن هذه العقود:

- أ. المزارعة: وهو أن يقوم صاحب الأرض بدفع أرضه لمن يزرعها مقابل جزء منشاع معلوم من ناتج الأرض^(٤) وفي هذا العقد يجتمع ملك صاحب الأرض مع جهد المزارع، فليس كل

(١) فايد، يوسف عبد الجيد، جغرافية المناخ والبيات، ص ٣٧.

(٢) الدوسري، شروق محمد، التصحر، ص ٦-٧.

(٣) جودة، حسين جودة، أبو عيانة، فتحي محمد، قواعد الجغرافيا العامة الطبيعية والبشرية، ص ٤١٢.

(٤) شرح منهي الإردادات، ج ٢، ص ٣٤٤، كتاب الفناء، ج ٢، ٥٢٩.

صاحب أرض لديه القدرة على زراعة أرضه وليس كل من لديه الخبرة الزراعية مالكاً للأرض يزرعها.

بـ. المساقاة: وهي عقد يقوم بموجبه صاحب الشجر بدفع شجره لمن يسقيه ويقوم بكافة الأعمال الازمة كالتسميد والقطاف وغير ذلك مقابل جزء معلوم من ثمره وقد سمى هذا العقد بالمساقاة لأن السقي هو أهم أعماله^(١) ومن الأدلة على مشروعية هذين العقدين حديث ابن عمر وفيه: "عامل النبي صلى الله عليه وسلم أهل خير بشطر^(٢) ما يخرج منها من ثمر أو زرع"^(٣)

حماية الثروة الحيوانية والتنوع الحيواني

حماية الموارد الحيوانية والطيور

تعد الثروة الحيوانية من العناصر المهمة لاستمرار الحياة وإدامتها، فعلى هذه الثروة يتغذى الإنسان كما أن مخلفاتها تعدّ من العناصر التي يتغذى عليها النبات، ومن هنا فقد عني الإسلام بالمحافظة على هذه الثروة وإدامتها ومنع استنزافها. وقد ظهرت عنابة الإسلام بالثروة الحيوانية من خلال جملة أمور:

١. اظهار عظم نفعها للإنسان؛ وذلك أن الله سبحانه وتعالى قد امتن على الإنسان بما خلق له من حيوانات وسخرها في خدمته وتسهيل سبل حياته، وذلك من خلال كثير من الآيات القرآنية ذلك قوله تعالى: (وَالْأَنْعَامُ خَلَقْهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنَاجٍ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) (٥) ولكلّم فيها جمالٌ حرينٌ تُرْبِحُونَ وَجِينٌ تُشَرِّحُونَ (٦) وَتَعْجِلُ أَنْعَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا تَالِيَّةً إِلَّا يُشَقِّ الْأَنْفُسُ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ^(٤) فإظهار عظم فائدتها فيه لفت للانتباه إلى المحافظة عليها وتنميتها.

(١) نهاية المحتاج، ج ٥، ص ٢٤٢، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٣٢٢، كشاف القناع، ج ٣، ص ٥٢٣.

(٢) بتصف.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، ج ٢، ص ٨٢٠، رقم الحديث (٢١٦٥).

(٤) التحل: ٧-٥

٢. الرفق بمحنة الحيوانات^(١): لقد حضَّ الإسلام على الرفق بالحيوانات، سابقاً بذلك جمعيات الرفق بالحيوان التي تدعي السبقَ إلى هذا المبدأ. وتحلِّي رحمة الإسلام بالحيوان من خلال الحديث عن عقوبات عوقب بها من لم يرفق بالحيوان والثواب الذي أثيب به من رفق بها، فها هو النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحدِّثنا عن امرأة دخلت النار في هرة، فلا هي أطعنتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض^(٢) وفي المقابل يخبرنا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بغيٍّ من بني إسرائيل غفرَ اللهُ لَهَا بتصنيعها إلى كلب عندما رأته يركض وبلهث، يدخل^(٣) لسانه من العطش فتزعت موقها^(٤) فملأته ماءً وسفته منه فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا وَغَفَرَ لَهَا)^(٥) ليس هذا فحسب، بل إن الرفق بالحيوان يمتد إلى الرفق به عند الإنقاف ركوباً أو حلاً أو حتى ذبحاً، قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قُتِلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقُتْلَةَ) وإنما ذبحت فاحسنوا الذبحة، ولihad أحدكم شفرته وليرح ذيحيته^(٦)، وخي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يقتل شيئاً من الدواب صبراً^(٧) وعندما كانت عائشة رضي الله عنها مع النبي

(١) يوسف، محمد الصادق، حماية البيئة في الإسلام، ص. ٥.

(٢) أخرجه البخاري، ج ٣، ص ١٢٠٥، رقم (٣١٤٠)، مسلم، ج ٤، ص ١٧٦٠، رقم (٢٢٤٢).

(٣) أي يخرجها من فمه من شدة العطش.

(٤) أي خفها

(٥) في صحيح البخاري عن أبي هريرة أنَّ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: "إِنَّ رَجُلًا رَأَىٰ كَلْبًا يَأْكُلُ النَّرِيَّ مِنَ الْعَطْشِ فَأَخْذَ حَفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرُفُ لَهُ بِهِ حَتَّىٰ رَوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" ج ١، ص ٧٥، رقم (١٧١).

(٦) أخرجه مسلم، ج ٣، ص ١٥٤٨، رقم (١٩٥٥).

(٧) أي حبس الحيوان وعدم إطعامه.

(٨) أخرجه مسلم، ج ٣، ص ١٥٥٠، رقم (١٩٥٩).

صلى الله عليه وسلم في سفر على غير صعب فجعلت تصرفه يميناً وشمالاً فقال لها يا عائشة

عليك بالرفق فإنه لا يدخل في شيء إلا زانه^(١)، ولا ينزع من شيء إلا شانه^(٢)

٣. الحفاظ على الثروة الحيوانية وعدم استعمالها في غير منفعه: إن الحكمة من حلق

الحيوانات تحقيق منافع بيئية وآخر تتعلق بالاستخدام والانتفاع البشريين، ومن أهم المنافع البيئية

التي تأتي من خلال الحفاظة على الثروة الحيوانية تحقيق التوازن البيئي بين عناصر البيئة ومكوناتها،

من حيوان ونبات وتربة وهواء ونحو ذلك، كما أن الحفاظة على الثروة الحيوانية وتنميتها تسهم في

استمرارية الدورة البيئية^(٤)، ولا شك في أن استنراف الثروة الحيوانية يؤدي إلى انقراض بعض الأنواع

والسلالات الالزمة لتحقيق التنوع الحيوي الذي لا بد منه للمحافظة على توازن البيئة^(٥).

ومن هنا جاءت النصوص تنهى المسلمين عن قتل الحيوانات ب مجرد التسلية والتلهي، وتعظم

النكر في ذلك ولا شك في أن هذه التعاليم الشرعية التي تأمر المسلمين بعدم قتل الحيوانات الا

لمنافع ظاهرة تحافظ على دعومة الثروة الحيوانية واستمراريتها، وكثيرة هي النصوص التي ورد فيها

النهي عن قتل الحيوانات من غير جلب المنفعه او دفع لفسدة، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم:

(من قتل عصفروا عثا عج^(٦) إلى الله يوم القيمة يقول: يا رب ان فلانا قتلني عثا ولم يقتلني

منفعه)^(٧)

٤- النهي عن الإسراف في الانتفاع بالثروة الحيوانية: لقد حرم الشرع المطهر الإسراف في

كل شيء وبخاصة في مجال الطعام والشراب الذي تعدّ الثروة الحيوانية من أهم مكوناته، فقال

(١) أي حسنة.

(٢) أي جعله سيئة.

(٣) رواه أبو داود في سنته، ج ٤، ص ٢٥٥، رقم (٤٨٠)، وأحمد في مسنده، ج ٦، ص ١٢٥، رقم (٢٤٩٨٢).

(٤) أن يؤدي كل عنصر من عناصر البيئة عمله بشكل مستمر دون إحداث أية تغيرات خارجية عليه.

(٥) الشوابكة، مراد، طرق حماية الحيوانات، ص ٦

(٦) عج: رفع صوته حارجا

(٧) قانون حماية البيئة، ص ٢٥٥ ، والمحدث اخرجه النسائي في السنن الكبرى، ج ٣ ، ٧٣ رقم (٤٥٣٥)، وإن
حيان، ج ١٣ ، ٢١٤ ، رقم (٥٨٩٤)

سبحانه وتعالى: (وَلُكُلُوا وَاشْرِبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ) ^(١). وقال عليه الصلاة والسلام: (كل واشرب وتصدق من غير اسراف ولا مخيلة).

ولا شك في أن عدم الإسراف في الاتفاع بالثروة الحيوانية يؤدي إلى إدامة الاتفاع بهذه الثروة كما يؤدي إلى المحافظة على التوازن البيئي ^(٢) الذي يتحقق من خلال عدم القضاء على أنواع من هذه الثروة وهو ما يعرف بالتوازن الحيوي، فقد هما ما زالت تشکوا منه البشرية في أيامنا هذه وتأدب جمعيات المحافظة على البيئة في الدعوة إلى منعه.

٥- تنمية هذه الثروة الحيوانية وتکثيرها ^(٣): لا شك في أن تنمية الثروة الحيوانية وتکثيرها أمر مطلوب في الشريعة الإسلامية للرءاء، وذلك لما في تنمية هذه الثروة، وتکثيرها، وإدامتها من منافع يحصل عليها الجنس البشري، ويمكن أن نتلمس في بعض النصوص ما يشهد لهذا الأصل كقوله عليه الصلاة والسلام: (في الغنم أخا بركة) ^(٤) وك قوله: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم يوم القيمة) ^(٥).

وهذه النصوص وغيرها تدل على مدى ما يقيمه الإسلام من أهمية بالغة لتنمية الثروة الحيوانية التي يحتاج إليها الإنسان في شتى أوجه الاتفاع البشري.

(١) الأعراف: ٣١

(٢) محمددين، محمد محمود، الفراء، طه عثمان، المدخل إلى علم الجغرافيا والبيئة، ط٤، دار المريخ، ص ٣٦٨.

(٣) العبادي، كفایة، طرق تنمية الثروة الحيوانية، ص ٩

(٤) أخرجه أبو يعلى في مسنده عن البراء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الغنم بركة"، ج ٣، ص ٢٦٠، رقم (١٧٠٩)، والطبراني في الكبير، ج ١٧، ص ١٥٦، رقم (٤٠٤).

(٥) أخرجه البخاري، ج ٢، ص ٤٧، رقم (٢٦٩٤)، ومسلم، ج ٣، ص ١٤٩٢، رقم (١٨٧١).

حماية التنوع الحيوي:

يقصد بالتنوع الحيوي: تعدد الأنواع النباتية والحيوانية المختلفة الموجودة في مجتمع حيوي معين، ويرتبط كل نوع بمفهوم المركز البيئي الملائم، ويعني هذا المفهوم الدور الوظيفي الذي يلعبه الكائن الحي في إطار المجتمع أو النظام البيئي.^(١)

فقد خلق الله سبحانه وتعالى هذا الكون وأودع فيه من التوازيس^(٢) ما يدل على حكمة الخالق وحسن صنعته ولعل التوازن الحيوي بين كافة الأحياء في هذا الكون يعد أحد مظاهر القدرة الإلهية العظيمة.

واستمرار الحياة على وجه هذه البساطة ييسر وسهولة لا يأتي إلا من خلال المحافظة على هذا التوازن الحيوي الدقيق. والحق أن القرآن يشير إشارات لطيفة إلى مثل هذا التوازن من خلال قوله سبحانه: (إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِمَدِيرٍ)^(٣)، ومن خلال الآيات الكثيرة التي تبين الزوجية وتحمل مفهوم التكامل بين الأحياء، ومن هذه الآيات:

١. قوله سبحانه وتعالى: (وَمِنْ كُلِّ الشَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ)^(٤)
٢. قوله سبحانه وتعالى: (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ)^(٥)
٣. قوله سبحانه وتعالى: (وَأَنَّهُ خَلَقَ الرَّوْحَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى)^(٦)

(١) محاسنة، احسان، العلوم البينية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ج ٢، ص ٢٠٠، وانظر أيضاً: زين الدين، حسين فرج، ورمسيس لطفي، دراسات في علم الحيوان، دار الفكر العربي، ص ٤٩.

(٢) أي القوانين الطبيعية ويعبر عنها في الفكر الإسلامي بالتوازيس أو السنن.

(٣) القمر: ٤٩.

(٤) الرعد: ٣.

(٥) الذاريات: ٤٩.

(٦) النجم: ٥٤.

وقد أمر الله سبحانه وتعالى نبيه نوحًا، لما قضى على قومه بالملائكة أن يحمل في سفينته من كل حيوان زوجين كي يبدأ الحياة من جديد في وجهه التي سيتوجه إليها من خلال التكاثر والتناسل، فقال تعالى: " حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا وَقَارَ النَّسُورُ فُلِّنَا الْحَمْنَ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ أَثْنَيْنِ وَأَمْلَكَ إِلَّا مَنْ سَبَقَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ " (١)

وفي هذا إشارة واضحة إلى أن استمرارية الحياة ودعمتها بسلامة ويسر لا تتأتى إلا من خلال هذا التوازن المشار إليه بالزوجية، وإذا كانت استمرارية الحياة وتحقيق المقاصد الضرورية والماجية والتحسينية للشريعة الإسلامية لا تتأتى إلا من خلال التوازن الحيوي الدقيق فإن الحفاظ على هذا التوازن وتجنب التصرفات التي تخل به يصبح من أوجب الواجبات، ومن هنا فإن إعمال القواعد الشرعية والرجوع إلى مقاصد الشريعة السمحنة يسوغان تقييد الأفراد والجماعات والمخد من تصرفاتهم التي تؤدي إلى استنزاف الثروة الحيوانية، كإصدار القوانين التي تمنع الصيد في مواسم تكاثر الحيوان ومنع الصيد في مناطق محددة تسمى المحبيات الطبيعية^(٢) وتوعية الناس لأهمية الحفاظة على الثروة الحيوانية والتحذير من السلوكيات الخطأة لدى بعض الأفراد والتي تؤدي إلى إهدار الثروة الحيوانية والإخلال بالتوازن الحيوي مما ينافي مقاصد الشعاع المطهر.

حماية الغلاف الجوي؛

يمحيط الغلاف الجوي بالأرض، وهو ينتهي على ارتفاع ١٠٠٠ كم تقريبًا، وهو مكون من مجموعة من الغازات بحسب متفاوتة هي النيتروجين، وتشكل ما نسبته ٧٥٪، وغاز الأكسجين، وبشكل نسبته ٢٣٪، وغاز ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٤٪^(٣)، وغاز الأرجون وبشكل ١٠.٣٪، وبعض الغازات الأخرى ضئيلة النسبة، وتتوقف استمرارية الحياة على وجه كوكب الأرض على سلامة هذا الغلاف والتوازن الضروري بين مكوناته، وقد امتدت يد الإنسان لتعيث

(١) هود: ٤٠

(٢) محضر، عباس عبد الحسين، المحبيات الطبيعية وأثرها في حماية التنوع الإحيائي في منطقة الأهوار، ص ١١

(٣) قانون حماية البيئة الإسلامي: ص ٢٢٥.

بمدى الغلاف من خلال ما تفتقه مداخل المصالح من أذخنة وأبخنة، وما تفتقه الطائرات والسيارات والشاحنات من عوادم تسبب بعض الإختلالات في التوازن الدقيق الذي أودعه الله في هذا الغلاف، وينجم عن ذلك: التسخين الدائم بارتفاع درجة حرارة الأرض وإذا كان للغلاف الجوي هذا القدر من الأهمية فإن الإسلام قد أولاً جل عناته من خلال جملة أمور:

أ. بيان أهميته، ووظيفته التي أرادها الله له، وتحدث القرآن الكريم والسنّة النبوية المطهرة عن جملة وظائف للغلاف الجوي، والذي كان يعبر عنه بالسماء أحياناً وبالريح أحياناً أخرى.

١. فقد ذكر القرآن الكريم أهمية هذا الغلاف في حفظ الأرض والذي جعله الله كالسقف لها، قال تعالى: (وَخَعْلُنَا السَّمَاءُ سَقْنَا مَخْفُوطًا وَهُمْ عَنِ آيَاتِنَا مُغَرِّضُونَ^(١)). وقد أثبت العلم الحديث أهمية الغلاف الجوي في كونه سقفاً يحفظ الأرض من تسرب الأشعة الكونية الضارة، وما الحديث المتواصل عن طبقة الأوزون والفتق الذي لا يزال يتسع فيها، سوى أحد الأدلة على ذلك.

٢. كما بين القرآن أهمية هذا الغلاف في التوزيع المتوازن للأمطار من خلال حمل السحب وتسييرها إلى حيث يريد الله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ أَذْنَى اللَّهُ بِرِسْلِ الرِّزْقِ بُشِّرَ بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقْلَمَ سَحَابًا ثُقَالًا سُقْنَاهُ لِيلٌ مَّيِّتٌ فَأَنْزَلَنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الْثَّمَرَاتِ^(٢)، وقال أيضاً: (اللَّهُ الَّذِي يُرِسِّلُ الرِّزْقَ فَتَبَرِّرُ سَحَابًا فَيُسَطِّلُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيُنْجِعُهُ كَسْفًا فَتَرِى الْوَدْقَ يَجْرِي مِنْ حِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبِّشُونَ^(٣)، وقال أيضاً: (...وَتَصْرِيفُ الرِّزْقِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ^(٤).

(١) الأنبياء: ٣٢.

(٢) الأعراف: ٥٧.

(٣) الروم: ٤٨.

(٤) البقرة: ١٦٤.

٣. وتعمل الرياح على تلقيح بين السحب من خلال توليد الشارات الكهربية التي تؤدي إلى اقتراب السحب بعضها من بعض، الأمر الذي يؤدي إلى توليد البرق ومن ثم الأمطار، كما تعمل على نقل حبوب اللقاح من الأعضاء الذكورية إلى الأعضاء الأنثوية في النباتات^(١)، وهذا ما ذكره القرآن الكريم في قوله تعالى: (وَأَرْسَلْنَا الرِّزْقَ لَوَافِعَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً)^(٢)، وهذا ما أكدته السنة النبوية المطهرة، فقد روي عن سلمة بن الأكوع أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا اشتبدت الريح قال: (اللهم لقحا لا عقيمما)^(٣).

إن لفت القرآن الأنظار إلى أهمية السماء والرياح (الغلاف الجوي)، وتأكد هذه الأهمية من خلال آيات القرآن الكريم مكثها ومدتها على السواء، يدل على ضرورة الحافظة على سلامه هذا الغلاف؛ لأن هذا الغلاف لا يقوم بوظائفه على الوجه الأكمل إلا في ضوء التوازن الذي أراده الله سبحانه وتعالى وإن الإخلال بمحنة التوازن لا يترتب عليه عدم قدرة هذا الغلاف على القيام بوظائفه فحسب بل يتزتّب عليه مفاسد كثيرة تعبّر عن نفسها من خلال ظواهر الجوية غير المألوفة، كفترات الجفاف الطويلة في مناطق لم تعهد هذا الجفاف، وكظواهر العنف الجوي التي تعرّ عن نفسها في هيئة عواصف وأعاصير وفيضانات، ومن هنا فإن لفت الأنظار إلى الأهمية التي يمثلها الغلاف الجوي فيه دعوة واضحة الدلالـة إلى الحافظة على هذا الغلاف من العـبـث والتدخلـات البـشـرـية الضـارـةـ.

بـ. النـهيـ عنـ الفـسـادـ: ثـمـةـ آيـاتـ قـرـآنـيـةـ كـثـيرـةـ تـنـهـيـ عنـ الفـسـادـ فيـ الـأـرـضـ، ولاـ شـكـ أنـ فـسـادـ الغـلـافـ الجـوـيـ هوـ إـفـسـادـ فيـ الـأـرـضـ ذـاـئـقاـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: (يـاـ قـومـ اـعـبـدـوـاـ اللـهـ وـارـجـواـ الـيـوـمـ).

(١) قانون حماية البيئة، ص ٣٢٧-٣٢٨.

(٢) المحرر: ٢٢.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه، ج ٣، ص ٤٨٨، رقم ١٠٠٨، والطبراني في المعجم الكبير، ج ٧، ص ٣٣، رقم (٦٢٩٦)، والبخاري في الأدب المفرد، ص ٢٥، رقم (٧١٨).

الآخر ولا تعنوا في الأرض مفسدين^(١)، وقال أيضاً: (ولا تنسدوا في الأرض بعد إصلاحها
وادعوه خوفاً وطمئناً إن رحمة الله قريب من المحسنين^(٢))، وقال أيضاً: (كلوا واشربوا من رزق الله
ولا تعنوا في الأرض مفسدين^(٣)).

جـ- اعمال مقاصد الشريعة الاسلامية وخاصة الضرورية منها، فاعمال هذه المقاصد
يؤدي إلى تحريم أي تعد على الغلاف الجوي، لما ينبع عن الإخلال بتوازن الغلاف الجوي، أو
تلويثه من تفويت لصالح ضرورة ينجم عن فوائحاً الإضطرابات الجوية المؤدية إلى الإخلال ببعض
هذه المقاصد الضرورية ومنها المحافظة على النفس والمال

دـ. إعمال القواعد الفقهية: إن إعمال القواعد الفقهية في هذا المقام يدفعنا إلى القول
بأن الشريعة الإسلامية قد منعت من خلال مبادئها العامة، وقواعدها الكلية أي تعد على
الغلاف الجوي أو افساد فيه يسبب أضراراً لهذا الغلاف، أو يعيقه عن أداء وظائفه الازمة لإدامته
الحياة على وجه الأرض، ومن هذه القواعد:

١. الضرر بزال: هذه القاعدة تعد من القواعد الخمس الكبرى، وموだها أن أي تصرف
يترب عليه أضرار، فإن هذا التصرف يمنع^(٤)، ولا يخفى أن التصرفات المحلة بتوازن الغلاف الجوي
وسلامته، هي تصرفات مسببة للضرر، ولذا فإن إعمال هذه القاعدة يستوجب منها، وإذا كان
الشرع المطهر قد أمر بإزالة الضرر الخاص، فما بالك بالضرر العام خصوصاً إذا علمنا أن أي
تصرف ضار بالبيئة، لا يقتصر ضرره على صاحب التصرف ولا حتى على بلده أو إقليمه، فلا

(١) التكفيت: ٣٦.

(٢) الأعراف: ٥٦.

(٣) البقرة: ٦٠.

(٤) السبكي، ناج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشياء والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٤١،
والسيوطى، جلال الدين عبد الرحمن، الأشياء والنظائر في قواعد وفروع الشافية، دار البارز للنشر والتوزيع،
مكة المكرمة، ٨٦.

المجال للحدود عندما يتعلق الأمر بالبيئة، وذلك لأن البيئة في بلد ما، تتأثر بأي تصرف أو تعد يكون في بلد آخر.

٢. لا ضرر ولا ضرار: هذه القاعدة تنفي الضرر كما تنفي مقاولة الضرر بالضرر^(١)، فإذا كانت الشريعة الغراء لا تأذن مقاولة الضرر بضرر مثله، فكيف يمكن أن تأذن بإحداث الضرر ابتداءً، وهذه القاعدة هي نص لحديث نبوي شريف.^(٢)

٣. درء المفاسد أول من جلب المصالح: هذه القاعدة تعني أن أي تصرف أو فعل يؤدي الإتيان به إلى مفسدة، فإن هذا الفعل أو التصرف لا يشرع، فيجب الامتناع عنه حتى لو أدى الامتناع إلى تقوية مصلحة^(٣)، فإذا كانت المفسدة يجب درؤها، حتى ولو أدى الدرء إلى تقوية مصالح ومنافع فإن درأها عندما تتمحض مفسدة من باب أولى. ولا شك أن المفاسد المترتبة على الإخلال بالتوازن في الغلاف الجوي، هي من الكثرة بحيث يصبح منها أمراً ذا أهمية كبيرة، وإن هذه القواعد الشرعية يمكن أن تكون مستنداً للدولة كي تسن من القوانين والتشريعات ما يعني كل أوجه الإضرار بالغلاف الجوي من خلال وضع الضوابط الصارمة لعمل المصانع، وترتيب العقوبات الرادعة على كل أوجه الإستهانة الضار بالبيئة الجوية.

(١) البورنو، محمد صدقى بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، ج١، ص٤٨، ٤١٦، ٥١٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب الأحكام، رقم (٢٣٣١) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) الأشباه والنظائر، ج١، ص١٠٥.

الوحدة الثالثة

الإسلام وقضايا الشباب

إعداد

أ.د. عدنان محمود العساف

الوحدة الثالثة

الإسلام وقضايا الشباب

الشباب وأهميتها في التاريخ الإسلامي:

الشباب لغة: "جَمِيع شَابٍ وَكَذَا الشُّبَانِ، وَالشَّيْبَابُ أَيْضًا الْحَدَانَةُ، وَكَذَا الشَّبَّابَةُ؛ وَهُوَ

خِلَافُ الشَّيْبَابِ" ^(١).

ولا يخفى على أحد ما للشباب من أهمية بالغة في رقي المجتمع وتقدمه، فالشباب قوة ^(٢)، والشباب عطاء، وهم أصحاب الحممة، والعزم، والصحة، والمنعة، والآباء، والمحبة، والإصرار، وعلى أيديهم تكون الإنجازات العظام. قال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مَنْ ضَعَفَ فَلَمْ يَجْعَلْ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ فُؤُدَّهُمْ جَعْلَهُمْ فَلَمْ يَعْلَمُوا فَلَمْ يَرَوْهُمْ قَدِيرِينَ" ^(٣).

وقد اهتم الإسلام بالشباب ليها اهتمام؛ فكانوا ومنذ فجر الإسلام محل الثقة والمسؤولية، ومصدر الاعتزاز، وقد قرَّب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى نخبة الشباب معتمداً عليهم في أهم المهام وأصعبها، ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والذي كان من أهم مستشاريه ومسانديه، وأبواهيرية الذي عهد إليه بستنته وحديثه الشريف، وكذلك على بن أبي طالب رضي الله عنه، الذي ولأه القضاء، وعهد إليه، وإلى نخبة من الصحابة ومنهم الكثير من الشباب كتابة الوحي، ومن ثم اعتمد عليهم عثمان بن عفان رضي الله عنه في جمع المصحف الشريف. ومن

(١) انظر: الرازي، الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الأولى، المكتبة الأموية، بيروت - دمشق، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، ص ٣٢٧. وانظر: ابن منظور، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ١، ص ٤٨٠.

(٢) انظر: الرازي، الإمام محمد بن عبد الدين ضياء الدين عمر، المشهور بخطيب الري (٥٦٠٤)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج ٢٥، ص ١٣٧.

(٣) الرؤم:

الصحابة الشّباب الذين عهد إليهم رسول الله صلّى الله عليه وسلم أموراً سيادية مهمة؛ زيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، ومصعب بن عمر، وأسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين.

وقد سنت الحضارة العربية الإسلامية بفضل من الله تعالى، ثمّ بدعمٍ من شباب هذه الأمة عبر العصور المتعاقبة، وقد برع شباب أمتنا في الخلق والسلوك فكانوا قدوة للغير، وسبباً في نشر الإسلام في أصقاع المعمورة، وقد برعوا في العلوم المختلفة؛ فنثراً منهم علماء سطروا في تاريخ الإنسانية صفحات حية من نور العلم الممزوجة بنور الوحي ويقين الإيمان، وكان علمهم مفتوحاً لكل أحد بأرفع قيم الإنسانية وأنبليها؛ فامتازوا بحضورهم بهذه السمات الراقية عن غيرها من الحضارات المادية، وعن تلك التي قامت على نزعة عرقية محدودة الإطار، وقد استقوا الهدي من علمائهم، وأمرائهم المشهود لهم بالإيمان والحكمة، وقد ساس المسلمين عدداً لا يُستهان به من الخلفاء الشّباب في مختلف العصور، والذين كان على أيديهم نصر كبير من الله، وفتح حضارية علمية وثقافية، ووفرة اقتصادية، ونخضة اجتماعية كبيرة، والحمد لله رب العالمين، وقد انطلق هؤلاء من وعيهم للواجب الديني والحضاري لهذه الأمة التي شهد الله لها بالخبرة، وجعلها شاهدة على غيرها من الناس كآمة وسط^(١)، قال تعالى: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أَمَّةً وَسَطًا لَّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"^(٢).

الشباب ومسؤولية الاستخلاف في الأرض وواجب عبادة الله :

لقد خلق الله الإنسان وأسخن عليه نعماً ظاهرة وباطنة، وفضله على الخالق كلها، وميزة بالعقل^(٣)، ومحسن التقويم والخلق، وسخر له الكون بأسره، واستخلفه في الأرض؛ ليقوم بحمل لواء

(١) انظر: ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد المساوي، الطبعة الثانية، دار سخنون الفناس، عمان، ١٤٢١-٢٠٠١م. ص ٣١٧-٣١٨.

(٢) البقرة: ١٤٣

(٣) انظر: الراغب الأصفهاني، الشيخ أبو القاسم الحسين بن محمد بن المنضد، الدررية إلى مكارم الشريعة، تحقيق محمود بيحو، الطبعة الأولى، دار إقرا، دمشق، ١٤٢٢-٢٠٠١م. ص ٩٦-٩٧.

الريادة فيها بالقسط، فيعمّر الأرض، ويعبد الله حق العبادة، ويسيّر أمور هذه الحياة على وفق إرادته هو سبحانه وتعالى وحده لا شريك له. فكما أنَّ هذا التفضيل يُعدُّ تكريماً عظيماً لهذا الإنسان؛ فهو - في الوجه المقابل - يستوجب عليه بالضرورة تكليفاً ومسؤولية كبيرة، عليه أن يبوء بما وفقاً للمنهج الذي ارتضاه له بارئه المفضل عليه؛ فمقتضى النعم الشكر^(١). قال عزَّ وجلَّ: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةِ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيُعْبُدُونَ"^(٢)، والعبادة هي من مظاهر الشكر على النعم؛ ولهذا فإنَّ الشَّابَ الْفَطِينَ هو الذي يعي هذه الحقائق، وينطلق منها كهدف أساسي في حياته؛ ليكرس عمره لهذا المدف، فيستغل وقته على أفضل وجه في تحقيقه؛ طاعةَ الله المنعم والمنضل عليه، وشكراً له. فلا بد له من حسن عبادته، والتزام طاعته حتى يبلغ الصلاح في الدنيا، والصلاح والنّجاة في الآخرة. فممَّا يجب الالتفات إليه أنه لا سبيل للنجاح في حياتنا بمراحلها المختلفة؛ إلا باعتماد المنهج الذي ارتضاه لنا خالقنا العظيم، وهو منهج الفطرة السليمة، والشَّرع المنيف، قال: "فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ خَيِّفُوا فَطَرَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَثْبِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّيْنُ الْأَقْيَمُ وَلِكُنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ"^(٣).

وقد نبهَ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ضرورة اغتنام فرصة الحياة، وخصوصَ الشَّباب بالذكر، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لرجل وهو يعظه: "اغتنم خمساً قبل خمس،" شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك^(٤).

(١) انظر: ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر، التحرير والتبيير . المطبعة التونسية، دار سجنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م. ج ٨، ص ٢٠٥ . وانظر: الدربي، فتحي، خصائص الشرع الإسلامي، الطبعة الثانية، موسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧-١٤٠٧م، ص ٢٤٧.

(٢) الذاريات: ٥٦

(٣) الروم: ٣٠

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك، ورقمه (٧٨٤٦)، ج ٤، ص ٣٤١ ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيدين، ولم يخرجاه".

الأئمّة وهدف الحياة الأسمى:

بناءً على ما تقدم؛ فإنَّ الشَّباب هو عمر المسؤولية والجُنُد والإنجاز؛ فلا بدًّ لِكُل شاب وشابة أن يستشعر هذه المرحلة ويستغلها على أفضَل وجه، وبكلِّ ما أوتي من طاقة وقدرة، ومن المشاهد أنَّ أهدافَ الشَّباب في عصْرنا تختلف من شخصٍ لآخرٍ؛ من حيث نظرَهم إلى الحياة والمستقبل، فقد ابتهلَ العَدِيد منهم باستهدافِ الانشغال بطلبِ حظِّ النَّفسِ من الدنيا، وتغليب السعي وراءِ كسبِ المال، والشهرة، والمُتَعَة، حتى ولو بالسُّبْلِ الحرام، وذلك على حسابِ السعي إلى رضاِ المولى الحكيم عَزَّ وجلَّ، وقد جعلوا هذه الأمور هدفًا أساسياً لهم كرسوا حياتهم لتحقيقه، وقد وجد العَدِيد منهم أنَّ الغاية تُسْعَّ الوسيلة، فحالُوا الشَّرع، وجانبوا الأخلاق، وارتکبوا المحرمات، أو لرها وقعوا في الشبهات، وقد أغفلوا بذلك ما أرادَ الله لهم من صلاح في الدنيا، وصلاح في الآخرة. قال عَزَّ من قائل: "إِنَّكُمْ الدَّارُ الْآخِرَةَ بَعْدَ لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقةُ لِلْمُتَقْبِرِينَ" ^(١).

فالغاية الأساسية التي يتبغي على الشَّباب أن يفني شبابه من أجلها هي إظهار صدق الإيمان بالله تعالى، والقيام بطاعته في الأوامر والنواهي، وعمل الصالحات في أمور الدنيا والآخرة، ونبذِ المُهُوى ^(٢)؛ وكل ما يحمل الإنسان على مخالفَة شرع الله من الدوافع النفسيَّة السلبية، هذا بالإضافة إلى استهدافِ القيام بالحق والعدل، ونفع المجتمع والأمة ^(٣)، وقد قال تعالى مخاطباً نبيه داود عليه السلام: "يَأَدَوُّ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيقَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحُقْقِ وَلَا تَتَّبِعِ الْمُوَرِّيَّ فَيُضِيلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَتَبَيَّنُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ إِنَّمَا تَسْوَى يَوْمَ

(١) الفصل: ٨٣

(٢) المُهُوى هو: "ميل النفس إلى ما تُحبُّ من غيرِ الإصغاء لحكم الشرعية فيه". قلمه جي، محمد رواس، وفتبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، الطبعة الثانية، دار النفائس، بيروت، ١٩٨٨-١٤٠٨، ص. ٤٩٥.

(٣) انظر: المخوني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (ت. ١٤٧٨هـ)، غياث الأمس في أثبات الظلم، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، الطبعة الثانية، المحقق نفسه، قطر، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص. ١٨١.

المسناب (٢٦) وما حلّفنا النساء والأرض وما بثّنها بُطْلاً ذلك طُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوْلَانَ الَّذِينَ

كَفَرُوا مِنَ النَّارِ (٢٧) أَمْ يَعْلَمُ الَّذِينَ ظَاهَرُوا وَعَمِلُوا الصَّلِحَاتِ كَالْمُؤْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَعْلَمُ

الْمُتَقِّنِينَ كَالْفُخَارِ (٢٨) كَيْدَ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ لَيَدِبُّرُوا عَوْنَاهُ وَلَيَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ (٢٩) (١).

قال الإمام الشاطئي في تسويف ما يبعث الإنسان على اقتراف المحرمات، واستحقاق العقوبات

الدينية، والعذاب الآخروي: "وَأَصْلَلْتُكَ [أي سببه] اتِّباعَ الْمَوْىِ، وَالانْقِيَادَ إِلَى طَاعَةِ الْأَغْرِيَاضِ

الْعَاجِلَةِ، وَالشَّهْوَاتِ الرَّازِلَةِ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ اتِّباعَ الْمَوْىِ مُضَادًا لِلْحَقِّ، وَعَنَّهُ قَسِيمًا لَهُ" (٢).

وعلى هذا فإنَّ المَدْفَ السَّامِي الشَّمْوِيُّ الَّذِي تَبَنَّاهُ الْإِسْلَامُ وَارْتَضَاهُ لِلْإِنْسَانِ عَمَومًا،

وَلِلشَّيْبَابِ خَصْوَصَةً، لَا يَتَمَكَّنُ تَحْصِيلَهِ إِلَّا بِامْتِنَالِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَتَطْبِيقِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ

اللَّهِ، فَقَدْ بَيَّنَتِ الشَّرِيعَةُ كُلَّهَا عَلَى نَبْذِ الْمَوْىِ، وَإِدْخَالِ الْإِنْسَانِ فِي مَسَالِكَ طَاعَةِ الْبَارِيِّ جَلَّ

جَلَالَهُ فِي جَمِيعِ أَمْرِيْهِ. قَالَ الشَّاطِئِي رَحْمَةُ اللَّهِ: "الْمَقْصِدُ الشَّرِعيُّ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ؛ إِخْرَاجُ

الْمَكْلُوفِ عَنْ دَاعِيَةِ هَوَاهُ، حَتَّى يَكُونَ عَبْدًا لِلَّهِ اخْتِيَارًا، كَمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ اضْرَارًا" (٣).

وعلى هذا فإنَّ على كل شاب وشابة أن يراجع هدفه الأساسي في هذه الحياة ومنطقه

وسلوكه؛ فإذا كان مُنصِبًاً على السعي وراء الشهرة والمال، أو المتعة المحرمة؛ فعليه أن يتوبنَى الحذر،

ويرجع إلى الصراط السوي المستقيم، ويتبَّع إلى الله الرحيم؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يَعْسُنَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدرَّهْمِ، وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ؛ إِنْ أُعْطَى

(١) ص: ٢٩-٢٦

(٢) الشاطئي، الإمام ابراهيم بن موسى اللخمي الغرنطي (ت. ٧٩٠ م)، المواقفات في أصول الشريعة، الطبعة الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٤ م، ج ٢، ص ٤٧٠.

(٣) الشاطئي، المواقفات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٤٦٩.

رضي، وإن لم يعط لم يرض^(١). والقطيفة والخبيصة؛ نوع من الألبسة الفاخرة، وهي هنا كاتبة عن السعي وراء المنصب والرئاسة، والمكانة الاجتماعية العالية بأي سبب حتى وإن كان محظوظاً^(٢).

وكل هذا لا يعني أن يعتزل الشاب الحياة، فيترهن في الجبال، فلا يتزوج، ولا يأتي من مُتع الحياة المباحة، إلّا ما يسد رمقه من طعام وشراب، ولا أن يكتفي بالعبادة دون السعي إلى تحقيق الطموحات المشروعة^(٣)، وبناء الذات، والأسرة السعيدة الميسورة، والسعى إلى بناء المجتمع المقدم، وكذلك المساعدة في تطوير الحضارة الإنسانية في هذه المعمورة، بل إنّ الإسلام هو دين توحيد وعبادة، ومنهج حياة، يوجه إلى إعطاء حق الله، وإعطاء حق النفس، ويتبنى العبادة، و يجعل جزءاً منها العمل والبناء والخدمة العامة^(٤)، وبعدها السعي من أهم أهداف خلق الإنسان؛ فقد أنشأ الله تعالى من هذه الأرض وكله بعمارتها، والذي يقتضي إحداث التنمية، والنهضة، وإنشاء الحضارة^(٥)، قال جلّ وعلا: "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا"^(٦)، فالمهم أن تكون البوة من خطط الشباب الذاتية، والباعث الدافع إلى أعمالهم وتصرفاتهم متوجهة إلى الحصول على رضا الله، ونعم الآخرة، والنجاة من العذاب والعقاب فيها، وتكون الأفعال مبنية على تحري طاعة الله، والصلاح في طلب أمور الدنيا ومتاعها ومنافعها، واجتناب

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) انظر: الإمام محمد بن إسماعيل الكحداني (ت. ١٨٢م)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، دار الفرقان، بيروت، ج. ٤، ص ٢٢٩-٢٢٨.

(٣) انظر: عبد الإمام محمد، الإسلام دين العلم والمدنية، الطبعة الأولى، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٨٩-١٤٠٩.

(٤) انظر: الراغب الأصفهاني، الدررية إلى مكارم الشريعة، ص ٢٧١-٢٧٠.

(٥) انظر: الشعالي، الإمام عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، الجوادر الحسان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت، د. ت. ج. ٢، ص ٢١٠. أبو حيان، الإمام محمد بن يوسف الأندلسي، البحر المحيط، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠١-١٤٢٢ م. ج. ١، ص ٢٨٩.

(٦) هود: ٦١.

الحرمات وكل ما يؤدي إلى الفساد في الأرض^(١)؛ سواءً كان على مستوى الفرد، أو على مستوى الجماعة، قال تعالى: "وَاتَّبِعُ فِيمَا أَنْكَرَ اللَّهُ الدَّارُ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسِ نَصِيبِكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَخْسِنْ كَمَا أَخْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَنْتَقِي الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ"^(٢).

الصحة الروحية للشباب:

إنَّ من أهم الميراثات التي يتسمُّ بها الإسلام الحنيف، وفتقدتها كثیر من الأطروحات الفكرية المعاصرة أنَّه يليِّ الجانب الروحي للإنسان ويعتني به، ويرتقي به لمبة يظهر أثرها في سلوكه وأخلاقه. فتعزيز الجانب الروحي يليِّ حاجة فطرية يفتقدها الكثیر من الشباب المعاصر لأنغماسهم في سياق الحياة المادية، التي فرضتها طبيعة هذا العصر وسياقه المادي. فالإسلام الحنيف يقدم للشباب هذا التعزيز الروحي الذي يحقق لهم حياة ملوها السكينة والطمأنينة. فهو دين الفطرة والواقعية يتعامل معهم بتوافق وتكامل؛ كحسدٍ، وروحٍ وعقلٍ، وليس كحسدٍ ماديٍ لا يليِّ حاجاته إلَّا المادة^(٣). فقد وجه ديننا الحنيف الشباب إلى تعمق الإيمان بالله، وتوثيق صلتهم به تبارك وتعالى، وعظم أجر من ينشأ في طاعته وعبادته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله عليه السلام قال: "سَبْعَةٌ يُطَهَّلُهُمُ اللَّهُ فِي ظَلَّهُ يَوْمَ لَا ظَلَّ إِلَّا ظَلَّهُ: إِمامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًّا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مَعْلَقٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَجُلًا لَنْ تَحَابَّ فِي اللَّهِ: اجْتَمَعَ عَلَيْهِ وَنَفَرَّقَ، وَرَجُلٌ دَعَهُ امْرَأَةٌ ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَاءَ إِلَيْهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمْ شَمَائِلُهُ مَا تُنْفِقُ عَمِينُهُ"^(٤).

(١) انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص ٣٤٥-٣٤٦.

(٢) الفحص: ٧٣

(٣) عقلة، د. محمد الإبراهيم، الإسلام مقاصده وخصالصه، الطبعة الأولى، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ١٩٨٧-١٤٠٧م، ص ٩٤.

(٤) ابن حيان في صحيحه.

وهذا التوجيه الروحي للشباب يوافق فطرتهم الأصلية، فالإنسان مُتدين بطبيعته، والإسلام كدين ومنهج حياة وعمل، يلي حجاجهم الحقيقة، وهو يتفوق بذلك على الأطروحات الأحادية ذات النزعة المادية؛ لأنَّ الشَّاب إذا سعى في حياته نحو المادية؛ وأغفل الجانب الروحي، خالف أصل خلقه كعبد الله، وهو في الغالب يخالف مكارم الأخلاق لوقوعه في الهوى والشهوات من متلازمات المادية، ولهذا أثر كبير عليه من الناحية الأخلاقية والأمنية، والتَّفْسِيَّة، وحتى الصحابة الحسديَّة. ولهذا فإنَّ الإسلام يرتقي بالشباب إلى أرفع درجات السمو الإنساني بدعوهم لتهذيب الذات بالعبادة، والتزام أحكام الشريعة للوصول إلى تمام مكارم الأخلاق، قال عليه الصلاة والسلام: "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْمَمْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ"(^١)، وبناءً على ذلك؛ فإنَّ أحكام الشريعة برمتها تهدف إلى إيصال الشباب وجميع المكلفين إلى التحلي بالآداب الرفيعة والأخلاق الحسنة، فمضمون القضايا الشرعية ومقصدها الكلي هو الدعوة إلى مكارم الأخلاق، كما ذكر الإمام الجويني رحمه الله(^٢)، وهو أسمى صور الارتقاء الروحي والسلوكي في حياة الإنسان.

العبادات وأهميتها للشباب:

لقد أنعم الله على المسلمين وشياخهم بنظام روحي تعبدى متكامل يهدى إلى الرشد، فيه من الشمول، والوسطية، والتوازن، ورفع الحرج ما يجعله قادرًا على إرواء ظمائم الروحي، وتلبية حاجاتهم، وتفريح كروهم، ورفع درجاتهم. فال العبادة توصل العابد إلى مرتبة التقوى، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ"(^٣). والتقى هو المسلم الذي يأتي بكل ما يجب عليه من أوامر الشرع، ويختبر ما حُرِّم عليه(^٤)، ومن وصل بالعبادة إلى

(١) أخرجه البزار في مسنده، عن أبي هريرة، والإمام أحمد في مسنده عنه أيضًا، برواية: "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَنْمَمْ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ".

(٢) الجويني، غياث الأمم في زياث الظلم، ص ١٨١.

(٣) القراءة: ٢١

(٤) الصناعي، مسل السلام، ج ٤، ص ٢٣٤.

صفة التقوى؛ فقد حاز خيراً كثيراً، ففيها المخرج من المشكلات، والمحاصب، والهموم، والكروب، وبسيها أيضاً تحصل السعة في الرزق، قال تعالى: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُجْعَلَ لَهُ مُخْرِجًا" (٢) وزرفةٌ مِنْ حَيْثُ لَا يَتَّسِبِّ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعِلْمِ أَمْرٍ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا" (١)، وقد جعل الله التقوى أيضاً سبباً لتيسير أمور الحياة وتسهيلها، قال جل وعلا: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُجْعَلَ لَهُ مِنْ أَمْرٍ يُشَرِّا" (٢)، وبالتفوى أيضاً يحصل تكثير الذنوب، وتعظيم الأحرار؛ قال عزّ القائل: "وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرُ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرًا" (٣)، وعلاوة على ذلك، فإن التقوى وسبيلها -العبادة-، سبب في تحصيل العلم، فمن أراد من شبابنا الارتفاع في العلم، والنجاح في التحصيل الدراسي؛ فعليه بها، قال عز وجل: "وَأَنْقُوا اللَّهَ وَبِعِلْمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءٍ عَلَيْمٌ" (٤). بل إن الله تعالى أنعم على من يتقى من المؤمنين بفضله وكرمه بأن يجعل لهم فرقاناً يميزون به بين الحق والباطل، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ تَنْقُوا اللَّهَ يُجْعَلَ لَكُمْ فُرَاقًا وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ وَاللَّهُ ذُو الْقُصْبُ الْعَظِيمُ" (٥).

فأي نعمة يجيئها الشاب أعظم من السعي إلى تقوى الله بطاعته وحسن عبادته، وأي خسارة يقع فيها إذا قصر في جانب العبادة وتحصيل التقوى؛ خاصة وأنه في سن تتحقق فيه الفتن الكثيرة، وتختلط في نفسه أهواء عديدة وشهوات ليست باليسيرة، فالشاب أكثر الناس حاجة إلى الحرص على العبادات وعلى الوصول بما إلى مرتبة التقوى المباركة، فحري بالشباب المسلم الفتى الجاد صاحب الإنجازات المشهودة أن لا ينسى ما افترضه الله عليه من العبادات، وما أمره به من التقوى، والتي تستلزم أيضاً فعل الأوامر الشرعية واجتناب المنافي كلها، فذلك هو سبيل وصونهم

(١) الطلاق: ٢-٢

(٢) الطلاق: ٤

(٣) الطلاق: ٥

(٤) البقرة: ٢٨٢

(٥) الأنفال: ٢٩

لتحقيق المرام، والحصول على السماحة والسماحة في الدارين، قال تعالى: "تُلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ يَحْمِلُهَا لِلَّذِينَ لَا يَرِدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ" ^(١).

خصوصية الصلاة والصوم لتنمية الجانب الروحي للشباب:

الصلوة غذاء الروح، وهي عماد الدين، والصلوة من وسائل صلة العبد بربه، وهي السبيل الروحي والوحدي إلى الله تعالى، والشباب هم بأمس الحاجة إلى إقامة الصلاة والمحافظة عليها في سن تحفه المخاطر، فهي وسيلة البلوغ إلى القوى بكل ميزاتها السابقة الذكر، وهي أيضاً طريق تحصيل الراحة الروحية، والاستقرار النفسي اللازم لهم في هذه المرحلة العمرية التي تختلط الروح فيها كثير من الوساوس، والأوهام، والهموم، خاصة إذا أدوها بحضور روحي، مع تركيز الذهن، وخشوع القلب ^(٢)، فمن سالم بن أبي الحمد رضي الله عنه قال: قال رجل من خزاعة: لبني صليب فاسترخت، فكانهم عايبوا ذلك عليه، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أقم الصلاة يا بلال، أرخنا بها" ^(٣). فمن أقام الصلاة في وقتها، وبخشوعها، مع إمام أركانها وشروطها كان من المفلحين الناجحين، بإذن الله تعالى، وهو القائل: "فَدُّ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ {١} الَّذِينَ هُنْ فِي صَلَاتِهِمْ حَاضِرُونَ {٢}" ^(٤)، وقال عز وجل أيضاً: "إِنَّمَا أُوْجِي إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" ^(٥).

وكذلك فإنَّ للصوم أثراً كبيراً في صلاح الشباب وبلوغهم إلى أعلى درجات الانقاء الروحي، وهو نوعان؛ فرض ونافلة. أمَّا الفرض؛ فصوم رمضان وهو ركن من أركان الإسلام، وفيه

(١) الفصل: ٨٣

(٢) ابن قدامة، الإمام أحمد بن عبد الرحمن المقدسي (ت. ٦٨٢ھـ)، مختصر منهاج الفاصلين، تحقيق أحمد كنعان، دار القلم، بيروت، ١٤١٥-١٩٩٥م. ص. ٣٠-٢٨.

(٣) رواه أبو داود في سننه.

(٤) المؤمنون: ٢-١

(٥) العنكبوت: ٤٥

فرص للشباب لا يمكن أن يجدوها في غيره؛ فهو يعطفهم مجالاً واسعاً لمدة شهر كامل لمراجعة أنفسهم والارتفاع بأرواحهم، وتحذيبها، ومراجعة الذات، وتحديد النية، والإخلاص فيها في الأمور كلها، فهو وسيلة حثيثة مستمرة تدور سنوياً لتوصيل الإنسان إلى تقوى الله ورضاه، وهو ملاك الخير كله^(١). قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ كِتَابَ الصِّيَامَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الْأَوَّلِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ"^(٢). وعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ"^(٣).

وأما صوم النافلة والنطوع؛ ففيه ميزة عظيمة وجّه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشباب إلى الإفادة منها على وجه الخصوص؛ وهي كون الصوم وجاء حافظاً لهم من الوقوع في الفتنة، والمحرمات، ومشاكل النفس وأهوائها، فقال عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم مخاطباً لهم: "يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَعَ مِنْكُمُ الْبَيْرُوجَ، فَإِنَّهُ أَعْضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْسَنُ لِلْقَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ"^(٤). وقد بين بذلك أن مشاكل الشباب تُحل بتوجيههم إلى الزواج أولاً لـما له من أثر في سكينة النفس، والاستقرار الأسري، وحصول المودة والرحمة، وفي حال تعذرهم؛ فإنّ على الشباب الإكثار من صوم النافلة بقدر الطاقة والاستطاعة^(٥)، وأمثل الصوم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويغطر يوماً^(٦)، ومن سُنن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يواكب على صوم النطوع في يومي الاثنين والخميس من كل أسبوع. وفي هذه السنن كلها مندوحة لشبابنا وسعة للارتفاع بأرواحهم، والقرب من بارئهم، والاستعانة بمحنة العبادة الروحية التميّزة على كبح جماح شهواتهم، ووساوسي الشيطان الرجيم، وما قد يعتري مسيرة بعضهم من ميل إلى أمور

(١) انظر: ابن قدامة، *من خير منهاج الفاصلين*، ص ٤٤-٤٦.

(٢) البقرة: ١٨٣

(٣) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين.

(٤) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٥) انظر: الصناعي، *سبل السلام*، ج ٣، ص ١٤٢-١٤٣.

(٦) انظر: ابن القيم، *زاد المعاد*، ج ١، ص ١٧٠.

فاسدة ومحظوظة؛ وذلك لما في الصوم من تعطيل لمغذيات العزاز؛ من شهوي الفرج والبطن الماديتين، والذي يفتح فرصة أكبر للشاب لتهذيب روحه، وتصفيتها، والتحلّى بكل خلقٍ كريمٍ^(١).

الشباب ومزايا العُمرَة والحجَّ الروحية:

إن العبر والمعاني المستفادة من رحلتي الحج أو العُمرَة لا تكاد تحصر، لما لها من أثر عظيم في تجديد العهد مع الله تعالى على طاعته ولزوم رمضان، ولكن الشباب لهم فيما فرصة أكبر لما هو مشاهد من أثر إصلاحي عجيب لهم من الناحية الروحية والسلوكية، فمن ينعم الله عليه بعمره أو حج من شباب المسلمين، فإنه يعود وكأنه شخص جديد مفعم بالنشاط والحيوية والإنابة إلى الله، وقد أعلن توبه نصوحة الله في أطهر بقاع الأرض وأقدسها، عاشر بارئه ونفسه على الاستقامة وتغيير الحال في أمر الدنيا والآخرة على خير وجه^(٢). ومن أهم العبر المستفادة من هاتين العبادتين تدبُّر قصة النبي الشاب؛ نبي الله اسماعيل، رمز التضحية والفداء، والإنابة إلى الله، وطاعة الوالدين، وقصته مع أبيه ابراهيم، عليهما السلام؛ قال تعالى: "وَقَالَ إِلَيْيَّ ذَاهِبٌ إِلَى رَبِّ سَيِّهِمْلَيْنِ (٩٩) رَبِّ كَبَّ لِي مِن الصَّالِحِينَ (١٠٠) فَبَشَّرَنَاهُ يَعْلَمُ خَلِيلِي (١٠١) فَلَمَّا تَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بَيْتَ إِلَيْيَّ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَلَ قَانُونَ مَا دَأَبَ تَرَى قَالَ يَا أَبَتِ الْفَلَلَ مَا تُؤْمِنُ سَنْجَلِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِن الصَّابِرِيَنَ (١٠٢)"^(٣). فهناك أطاع اسماعيل والده ابراهيم عليهما السلام؛ يُسكنى مكان غير ذي زرع، وأطاعه بأن يجعله ذبيحاً لوجه الله، ولكن الله فرج عنه ذلك الكرب الكبير، وفداء بدبيح عظيم، وهنالك نبذ ابراهيم عليه السلام الشيطان ووساوشه ورجمه، طاعة الله في امتحانه بذبح ابنه، وفلذة كبده تقرباً إلى حالقه العظيم، والذي يعلم الشاب المعتمر قيماً روحية

(١) انظر: الصناعان، سبل السلام، ج ٣، ص ١٤٣.

(٢) انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج الفاصلين، ص ٤٩-٤٨.

(٣) الصفات: ٩٩-١٠٢

سامية وعظيمة التفعّل والفائدة؛ ومنها عمق الإيمان، والإخلاص، وعظم التضحية، والصبر الجميل، وطاعة الوالدين، وتسخير الحياة كلها لله تعالى^(١).

الزكاة وتزكية النفس بالصدقة:

إنَّ من أهمِّ أسباب الفلاح التخلُّص من سبة الشُّح التي تشوب نفس الإنسان وتمثُّل صفو رُوحه، قال تعالى: "وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ"^(٢). [.] والرِّزْكَة رُكنٌ من أركان الإسلام، كالصلَاة والصوم، ولها آثار اجتماعية، واقتصادية لا حُضُور لها، ومَمَّا ينبغي الالتفات إليه من شبابنا خصوصاً؛ أَنَّا سببُ أساسِي في ترقية الرُّوح وتزكية النفس، وتطهيرها من الشُّح والدَّوافع السلبية^(٣)، والذي له أَثْرٌ عظيم على الشخصية الشَّبابية ذات الطاقة الإيجابية، فهي تساعد الشَّاب على بناء شخصية متوازنة متكاملة لا تتصف بالمرض أو الأنانية، وهذا من أسوأ الدَّوافع المفسدة لارتکاب المحتظورات، والاعتداء على الحقوق، قال عَزَّ وجلَّ: "لَخُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"^(٤). وقد شجع عليه الصلة والسلام الشَّباب على البذل والصدقَة. فعن أبي هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا. قَالَ: "أَنَّ تَصَدِّقَ وَأَنْتَ صَحِيقٌ شَجِيقٌ تَحْشِي الْفَقْرَ، وَتَأْمِنُ الْغَنَى، وَلَا تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحَلُومَ؛ قُلْتَ: إِلَهَانِ كَذَا، وَإِلَهَانِ كَذَا، وَقَدْ كَانَ إِلَهَانِ"^(٥).

(١) انظر: الرازي، التفسير الكبير، ج ٢٦، ص ١٥٢ وما بعدها. الدهلوi، الإمام أحمد بن عبد الرحيم (ت. ١١٧٦ھـ)، حجّة الله البالغة، تحقيق د. عثمان ضميرية، مكتبة الكوتور، الرياض، ١٤٢٠-١٩٩٩م. ج ٢، ص ٧٧٩.

(٢) الحشر: ٩

(٣) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ١، ص ١٤٧. الدهلوi، حجّة الله البالغة، ج ٢، ص ٨٠٤.

(٤) التوبية: ١٠٣

(٥) متفق عليه. أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين. البخاري (١٣٣٠) مسلم (١٧١٣).

الذكر وتلاوة القرآن الكريم وتدبره:

إنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى؛ عبادة قوية تجري لفظياً على ألسنة العباد، ولها أثر كبير في ترقق القلوب، وضبط الأعمال، واستشعار مراقبة الباري تبارك وتعالى، وقد أنعم الله علينا بأن جعل أنواع الذكر في ديننا متعددة، وغير مخصوصة الإطار؛ فمنها البسملة، والحمد، والتكبير، والتسبيح، والتهليل، والدعاء، والتضرع^(١). وشبابنا في ضوء حياة المليئات الكثيرة المعاصرة بأمس الحاجة لمداومة الذكر؛ ففيه اطمئنان الروح وسكتتها التي يحتاجون إليها كثيراً في سين الحد، والكدر، والصبر، والبناء، قال تعالى: "الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطَهَّرُوا فَلَوْلَهُمْ يَذْكُرُ اللَّهُ أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطَهُّرُ الْفُلُوْبِ"^(٢)، ومن أهم أنواع الذكر تلاوة القرآن الكريم، وتدبر معانيه، ففيه شفاء الروح، ولين القلب وهداه. قال جل جلاله: "اللَّهُ تَرَأَّلَ أَخْسَنَ الْخَوْبِثَ كَيْنَانِي مُشَاهِدًا مَتَّانِي تَقْشِيرُ مِنْهُ جَلُوْبُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَيْهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جَلُوْبَهُمْ وَفَلُوْبَهُمْ إِلَى ذَكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَى اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُضْلِلَ اللَّهُ نَمَّا لَهُ مِنْ هَادِ"^(٣).

الشباب والصحة البدنية:

إنَّ من مقاصد الإسلام وكلياته الضرورية الخمس؛ حفظ النفس، وهي لا تكون إلا بالمحافظة على سلامه بدن الإنسان وصحته، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعمّتان مَعْبُونَ فيهما كثير من الناس الصحة، والفراغ"^(٤). ومعنى ذلك أنَّ كثيراً من الناس ظلم نفسه إذا لم ينتبه إلى المسؤولية الشرعية للملقاء على عاتقه في حفظ نعمي

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٣، ص ١١٠-١١١.

(٢) الرعد: ٢٨.

(٣) الزمر: ٢٣.

(٤) رواه البخاري.

الصحة، والوقت، وأنه محاسب عليهم فهما عماد العمر والحياة، ويراعاهمما، واستخدامهما في العمل الصالح تحصل أهداف خلق الإنسان، ووجوده في هذه الحياة^(١).

ومن هنا جاءت أهمية التبيه على أهمية الحافظة على الصحة البدنية للشباب؛ فكثير منهم يفرط في صحته في شبابه، ويظن أنّما سوف تبقى سليمة للأبد، ثم يقع فريسة الأمراض المختلفة، والوفن والشيخوخة المبكرة؛ نتيجة لتفريطه في هذا الجانب المهم من مرحلة الشباب اغتراراً بقوته وعنفوانه، وقد لا يذكر بعضهم أنَّ الله تعالى سوف يسألهم عن ذلك ويعاقبهم عليه؛ فعن ابن مسعود رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "لَا تَرُولُ فَدَمًا الْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُشَأَّلَ عَنْ أَزْيَعٍ: عَنْ عُثْرَةٍ فِيمَا أَغْتَانَاهُ، وَعَنْ جَسْدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا دَعَهُ عَمِيلَ فِيهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ أَكْسَبَهُ، وَنِعْمَا أَنْفَقَهُ". وفي رواية ذكر: "وعن شبابه فيما أبلاه"؛ بدلاً من: "جسده"^(٢).

وبناءً على ذلك فقد حرم الإسلام كل ما يضر بالجسم، فلا يجوز التفريط في الصحة عن قصد، ولا إلقاء النفس إلى التهلكة، قال تعالى: "وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ وَأَخْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ"^(٣).

الاعتدال في إشباع حاجات الجسم

جاء في كتاب زاد المعاد: "ومن تأمل هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقف على حسن تدبير المطعم، والمشرب، والمليس، والمسكن، والهواء، والنوم، والتقطة، والحركة، والسكنون، المنتحج، والاستفراغ، والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل المافق الملائم، للبدن، والبلد، والسن، والعادة، كان أقرب إلى

(١) انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج الفاقددين، ص ٣٦٦.

(٢) رواه البخاري.

(٣) البقرة: ١٩٥

دوم الصحة، أو غلبتها إلى انقضاء الأجل^(١). وعلى ذلك يجب على الشَّاب الاعتدال في نومه؛ فلا يزيد فيه ولا ينقص عن حاجته في هذا السِّن، وكذلك عليه أن يعتدل في تناوله للطعام والشراب، والذي يجعلنا تتبعه إلى موضوع زيادة الوزن كمؤشر مهم، فكثيراً ما يحدث ذلك في فترة الشَّباب نتيجةً للإفراط في تناول المَلَدَات، والتي تشكل خطراً ملحوظاً على مستقبل الشَّباب من الناحية الصحية^(٢)، فمعظم الأمراض البدنية لها علاقة وثيقة بزيادة الوزن؛ ولهذا نبهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاعتدال في ذلك؛ فقال: "مَا تَأْكُلُ أَذْمَرٌ وَعَاءٌ شَرٌّ مِنْ بَطْنٍ يَحْسَبُ ابْنَ آدَمَ أَكْلَاتُ يَقْنَنَ صَلْبَةً، فَإِنْ كَانَ لَا مُخَالَةً، فَتُلْتَ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتَ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتَ لِنَفْسِهِ"^(٣).

عدم إرهاق الجسم بتحميله فوق طاقته: قال تعالى: "لَا يُكَلُّ اللَّهُ نُسْكَنَا إِلَّا وُسْعَهَا لَمَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكْسَبَتْ"^(٤). فقد وجهنا ديننا إلى الاعتدال في استخدام البدن والرفق به؛ حتى في العبادات، فلا يجوز إرهاقه فيها، ولا في أي عمل آخر، وإن كان صالحًا، ووجهنا أيضاً إلى مراعاة الفروق الفردية فكل يتحمل من الطاعة ما يطيق لا أكثر؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَنْعِلُ اللَّهُ حَتَّى تَمُلُّوا"، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه^(٥). وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم للرهط الذين سأله عن عبادته فكان لهم تقالوها: "أَنَّا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْشَأُكُمُ اللَّهَ وَأَنْقَمُكُمْ لَهُ، لَكُمْ أَصْوَمُ وَأَفْطَرُ، وَأَصْلَى وَأَرْقَدُ، وَأَنْزَجَ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغَبَ عَنْ سُنْنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي"^(٦). وهذا درس مهم للشباب بالذات أن لا

(١) ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي تكر (ت. ٧٥١)، زاد المعاد في هدي خير العباد، دار الفرقان، عمان، ج. ٣، ص. ١٣٤.

(٢) انظر: الغزالى، الإمام أبو حامد محمد بن محمد (ت. ٥٠٥)، إحياء علوم الدين، بيروت: مؤسسة المعرفة، ج. ٣، ص. ١٥١. وانظر أيضاً: الصناعي، سبل السلام، ج. ٤، ص. ٢٣٦-٢٣٥.

(٣) رواه الترمذى في سننه.

(٤) البقرة: ٢٨٦

(٥) متفق عليه؛ رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) متفق عليه؛ رواه البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها.

تدفعهم الحماسة لأن يتکلفوا من الأعمال فوق طاقتهم، ولا فيقرب والعبادات، فالبدن له عليهم حق^(١).

البعد عن الملوثات والمحرّمات للمحافظة على الصحة: لم يحرّم الله شيئاً إلا لحفظ الإنسان ولصلحته في الحال والمآل، وإن كان الممنوع مرغوباً إلا أنه سبب للإثم، ووبالصحة والعافية، ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأنو ما استطعتم، فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مساليلهم واختلافهم على آلياتهم"^(٢). وهذا الحديث الشريف يدل على أن كل محروم مقدر على اجتنابه والإقلاع عنه، فعلينا اجتنابه ونجوياً، فهو في مقدورنا، ولكن ما أمرنا به من أوامر شرعية، تختلف بين مقدر عليها، وما يكون فوق قدرتنا، فعلينا أن نأوي من المأمورات قدر الاستطاعة.

واجب الشباب في الحذر من آفات العصر كالتدخين والخمور والمخدرات والموبيقات؛

لعل التقليد الأعمى الذي يسود العديد من الأوساط الشبابية هو السبب الأول في ابتلائهم بتعلم عادات سيئة تضر بصحتهم وعافيتهم، كعادة التدخين التي باتت شائعة بينهم بشكل ملحوظ، وقد ذكرنا أن كل ما يضر بالجسم وصحته يعدّ محظوظاً في شرعاً الحنيف، ولا يخفى ما للتدخين من ضرر صحي كبير على الفرد والجماعة، فهو سبب أكيد في أمراض فتاكة، تورّث الألم، وترهق الأرواح، قال تعالى: "ولَا تَقْتُلُو أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"^(٣)، وكثيراً ما يكون التدخين مفتاحاً لغيره من المحظوظات والموبيقات، فالحرام لا يقف عادة عند حدود بل يتعدى إلى غيره، فقد كان التدخين وسيلة لدخول الشباب في تعاطي آفة المخدرات المدمرة، والتي بدأت تنتشر في صفوفهم، مع الأسف الشديد؛ تحول ذا اللب الرشيد الحُرّ منهم إلى عبد أو أمة

(١) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٦٨ وما بعدها. وانظر: عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه، ص ٩٤.

(٢) متفق عليه؛ رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) النساء: ٢٩

يُفع فريسة سهلة تحت أشر أحطر أنواع الإدمان، وأدناً أنواع الآفات، ومرجوبيها المخربين المفسدين في الأرض، والعياذ بالله، وليس خفيّاً أنّ ديننا السمح حظر كلّ ما يضر بالصحة، ويؤدي بالعقل^(١)، ويورث الصبغة والعداوة بين الناس، والمخدرات تُقاس على الخمر في الحكم، فهي محمرة مثله، وتعاطيها أو ترويجها بيعاً وشراءً يُعد من كبار الذنوب والمعاصي، وهي كالخمر أم الخبائث ذريعة -وسيلتها- لكل الموبقات والمفسدات، ووبال على صحة الإنسان فهي سوم تودي بصحته، وهي سبب رئيس في أمراض السرطان، وغيرها من عضال الداء. قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعُدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ (٩١)"^(٢).

وكذلك فعلى شباب الأمة وأمل تقدمها ومحضتها، أن يحذروا الموبقات من فواحش الزنا والشذوذ وما يدور في فلكها من المهالك المخوفة بالشهوات المهلكة؛ فقد باتت تحده البشرية بالفتک عن طريق ظهور الأمراض الجنسية سريعة العدوى والانتشار كمرض "الإيدز"، الذي شاءت حكمة الله أن لا يظهر إلاّ بعد شروع ممارسة هذه الفواحش، والاستمراء عليها، فهو يزداد في المجتمعات وفقاً لقدر تحررها من التوابت الفطرية وأخلاقياتها، في حين ينحسر في مجتمعات التقوى والعنفة والاستقامة. قال تعالى: "وَلَا تَنْزِلُوا الرِّزْقَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا".^(٣). وقال تعالى واصفاً مدى قبح فعل الشواد بالإسراف: "إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّنْ دُونِ النِّسَاءِ إِنْ

(١) انظر: الدھلوی، حجۃ الله البالغة، ج ٢، ص ١١٤٠-١١٤٢.

(٢) المائدة: ٩٠-٩١

(٣) الإسراء: ٣٢

أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسِرِّفُونَ^(١)؛ وذلك لما في هذه الجريمة من مخالفة للفطرة، وطغيان في السلوك، ودناءة في
الخلق، وإضرار بالصحة بعراض الذات لأبغض أنواع الأمراض^(٢).

الرياضة البدنية وأهميتها للشباب: من الثابت علمياً أنَّ الرياضة وما تستتبعها من حركة
للجسم لها فائدة صحية عظيمة في حفظ صحة الإنسان، وتقوية طاقاته الزائد، وحفظ توازنه
باعتداً^(٣)، ولذلك فإنه على الشباب الاعتناء بها، فهي الأوفق لسليم، والمساند لهم في حفظ
عافيتهم، وبناء قوتهم، قال تعالى: "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ فُتُوحٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْجَنَّلِ تُرْجِيُّونَ يَهُوَ
عَذَّابُ اللَّهِ"^(٤).

التطيب والمعالجة من الأمراض البدنية: لقد رغب فيه ديننا الحنيف التطيب والعلاج،
والأخذ بأسباب الشفاء، ففي الصحيحين^(٥)؛ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا نَزَّلَ لَهُ شَفَاءً". فلا يصح من المسلم أن يهمل
بحسده وصحته^(٦)؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ وَرْدَ النَّهَيِّ عَنْ ذَلِكَ.

الشباب والصحة النفسية:

إنَّ الصحة النفسية للشباب من أهم ما يجب السعي إليه بذمة المحافظة عليهم في الحال
والمال، والنفس في ديننا هي ذات الرُّوح، ولها غرائز إيجابية خيرٌ، وأخرى سيئة، وهي أمارة
بالسوء^(٧)، والحاكم على غرائزها الإرادة، والعقل، والإنسان مخيرٌ فيما يختاره من الغرائز والأفعال،
وليس مُسِيرًا، وقد ابتلاه الله تعالى في هذه الحياة بامتحانه فيما يختار بين تحذيب للنفس وتفويم

(١) الأعراف: ٨١

(٢) انظر: الراغب الأصفهاني، الدرية إلى مكارم الشريعة، ص ٢١٦.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص ١٣٤.

(٤) الأنفال: ٦٠

(٥) متفق عليه.

(٦) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ص ١٣٤.

(٧) انظر: العزاوي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ١١٢-١١٧.

لغرائزها الإيجابية الدافعة إلى الخير، وبين تدسيس للنفس باتباع غرائزها السلبية المودية إلى الشر^(١)، قال تعالى: "وَتَفْسِي وَمَا سَوَّا هَـا (٧) فَأَلْمَهُا فُجُورُهَا وَتَفْوَاتُهَا (٨) قَدْ أَفْلَحَ مِنْ رَكَاهَا (٩) وَقَدْ خَابَ مِنْ دَسَاهَا" ^(٢). وقال تعالى: "وَهَذِئَةُ الْجَنَّـةِ" ^(٣). أي: يسر الله للإنسان طرفي الخير والشر، وأعطاه القدرة على الاختيار بينهما وفقاً لإرادته، وهو محاسب على اختياره وفعله.

فالصحة النفسية للشاب أمر يرجع إلى وعيه، وعلمه بدینه، وبحقيقة خلقه، ونومهيس الحياة الدنيا التي يعيشها وارتباطها بطاعة الخالق العظيم، ويهدي إيمانه بعقيدة الجزاء؛ بالثواب أو بالعقاب في الآخرة. فمن أخذ بأسباب التزكية والاستقامة؛ كان صحيحاً للنفس، هادئاً بالبال، مستقيماً الحال، ومن أخل في أمر من ذلك، أو سلك مسلكاً خططاً من مسالك الموى، واتبع الغرائز التي تدفع لاجتياح المنكرات، فحمله ذلك على مخالفة الشرع في فعله وسلوكه؛ وقع في الإثم، والانحراف، وكذلك ابتلي بشيءٍ من أمراض النفس من التوتر، والقلق، والإحباط، ومن الواقع المشاهد أنَّ العديد من الشباب المعاصر يعاني من هذه المموم والمشاكل النفسية، بل إنَّ بعضهم وقع في الأفعال المحظورة كرد فعل سلبيٍّ، نتيجةً لذلك أيضاً، واتبع طريقاً منحرفاً ضئلاً ثمة شابٍ وفرصة عمره في تحقيق الأمثل له، وفقاً لأصل خلقه. ولذلك فقد أكدَ علماؤنا المسلمين على العناية بالصحة النفسية، ودجحها في المعالجة مع الصحة البدنية؛ بل إنَّهم أكدوا أنَّ صحة

(١) انظر: الزاغب الأصفهاني، الدرية إلى مكارم الشريعة، ص ٩٨-١٠١. وانظر: ابن قيم الجوزية، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت. ٧٥١ھ)، الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٥ھ-١٩٩٩م.

(٢) الشمس: ٧-١٠.

(٣) البلد: ١٠.

النفس لا تقل أهمية عن صحة البدن، وأن صحة البدن هي أثر لصحة النفس في كثير من الأحوال^(١)، وهذه الحقيقة أثبتها العلم الحديث، فمعظم الأمراض البدنية لها تعلق بأسباب نفسية.

الشباب والاستقرار النفسي:

لا شك أن الاستقرار النفسي أساس في فلاح الشباب وإدعاهم، وهو ثمرة الصحة النفسية، وسبيله الوحيد هو التزام شرع الله الحكيم العليم^(٢). قال نبينا الكريم صلى الله عليه وسلم: لابن عباس، رضي الله عنهما: "يا علام، إِنِّي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ؛ اخْفَظُ اللَّهَ يَخْفِظُكَ، اخْفَطُ اللَّهَ يَجْهَدُكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلْ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعْمَلْتَ فَاسْتَعْمَلْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعْتُ عَلَى أَنْ يَنْقُعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْقُعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَصْرُوُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَصْرُوُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الْأَقْلَامُ وَحَفِظَ الصُّحْفُ"^(٣).

ومن تلبيس الشيطان على الشباب ادخالهم في أمنيات وهية، واقناعهم بأن المتع والملهيات هي التي تسكن النفس، وتحدى الخاطر، والحقيقة أكما تلهي عن الحق، وتودي بالنفس في هاوية المعاناة والأمراض المتالية، فاستقرار النفس إنما يكون بالتزام الشريعة؛ لكونها كما قال الشاطبي: "ترجع عن الفواحش وما يخالف المعالى،... وتعضد أسباب القوة والاستطاعة"^(٤).

من أجل ما ذكر في تراثنا في طرق العلاج النفسي وعلاقته بالعلاج البدني أيضاً، وتطبيب المرض وصلاح حاله: "... وكل طبيب لا يداوي العليل يتفقد قلبه وصلاحه وقوية أرواحه وقواه

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٢، ص ٧٠. ومن أوائله -رحمه الله- عن علاقة طبيب الأبدان بالصحة النفسية: "أن يكون له خبرة باعتلال القلوب والأرواح وأدويتها، وذلك أصل عظيم في علاج الأبدان؛ فإن الفعال البدن وطبعه عن النفس والقلب أمر مشهود، والطبيب إذا كان عارفاً بأمراض القلب والروح، وعلاجهما؛ كان هو الطبيب الكامل، والذي لا خبرة له بذلك - وإن كان حاذقاً في علاج الطبيعة وأحوال البدن؛ نصف طبيب". ذات المصدر السابق، ج ٣، ص ١١٠-١١١.

(٢) انظر: الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٣) أخرجه الترمذى في مسنده.

(٤) انظر: المونى، خيات الأمم في ثبات الظمآن، ص ١٨١.

بالصدقة و فعل الخير والإحسان، والإقبال على الله والدار الآخرة، فليس بطيب، بل مُنْطَبِّعٌ
قاصر، ومن أعظم علاجات المرض؛ فعل الخير، والإحسان، والذكر، والدعاء، والتضرع، والابتهاج
إلى الله، والتوبة، ولهذه الأمور تأثير في دفع العَلَى، وحصول الشفاء أعظم من الأدوية الطبيعية،
ولكن بحسب استعداد النفس وقوتها، وعقيدتها في ذلك، ونفعها^(١).

وببناءً على ذلك فعلى شبابنا التزام هذه القواعد الموجبة من مشاكل النفس وهمومها، ففيها
تركيتها وتخليتها، وخيبتها عن الموى، وعليهم أن لا يرتكبوا إلى التسويف فيها، أو الاستهانة من
فاعلية بعضها، فهي مجردة، ومستبطة من وحي الكتاب والسنّة، وتجارب الصالحين والحكماء.
وممّا يعنينا الشّاب على هدوء النفس واستقرارها الإيمان بقضاء الله وقدره، والتوكّل عليه،
والرضا بما قسمه للإنسان من رزق وظروف وأحوال^(٢). قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سَرِيرِهِ، مَعَافِي فِي جَسَدِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَانَتْ حِزْنُ لَهُ الدُّنْيَا"^(٣).
وكذلك ترك عادة الكثير من شبابنا في التنافس مع الآخرين والأقران على حطام الدنيا،
وطموحاتِها المادية الرائلة، وخير لهم من ذلك؛ النّظر إلى من هو دوّنهم في النعمة؛ فإنّه باعث على
رضاهُم بنعمَّة الله عليهم، وتقديرهم لها وشكر الله عليها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انظروا إلى من هو أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم،
فإنّه أجر أدنى أن لا تزدروا نعمة الله عليكم^(٤). وعليه أيضًا أن يجتنب نلاوة أخلاق عدّها العلماء
أساس الذنوب والمموم كلها وهي؛ الحِزْنُ، والحسدُ، والكُبْرُ^(٥)؛ فال الأول يبعث على الأنانية،
والطمع الزائد، والتحسر على ما يفوت الإنسان من أمور، والثاني يقتل النفس ويورث الضغينة

(١) انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ج ٣، ص ١١٠ - ١١١.

(٢) انظر: ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص ٣٦٦. وانظر: الدھلوي، حجّة الله بالله، ج ٢، ص ٨٢٣.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، والترمذى في سننه، وقال: حسن غريب.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٥) ابن قيم الجوزية، المقالات، ص ٨٩.

وأمراضاً عميقة؛ كالهم والحزن، وهو سبب للثالث؛ فالكثير وهو كما في الحديث الشريف: "بطر الحق، وغمط الناس"^(١)، غالباً ما ينشأ عن الحسد، والكثير سبب في الشعور بالغص، والإساءة للآخرين، ومخالفة الحق. فيجدر بكل شاب أن يتوقف مع الذات في مراجعة حبيبة لهذه الأخلاق، والعمل على تنقية النفس منها، ومن أسبابها، إن كانت مبتلاة بشيء منها؛ فإن فعل ذلك شعر بسرور كبير، وسكون، وطمأنينة تدفع به وسلوكه إلى كل خير.

أما سبل تحديب النفس والارتفاع بها في معالي المكارم والأخلاق^(٢)؛ فيكون مما يلي:

١. التعلم؛ وخير علم الكتاب والسنة؛ فهو سبيل الحكمة؛ وهي الاعتدال في استخدام القوة العقلية للإنسان بما ينفع نفسه ويزكيها.

٢. الانسام بالعلة وهي التوسط بين الإفراط والتفرط في التعامل مع القوة الشهوانية الموجودة في الإنسان وهي سبيل الزراحة، والجود، وسكون النفس.

٣. استعمال الصبر؛ وهو حبس النفس عن ردود الفعل السلبية؛ وهو طريق الشجاعة والتي تعد الوسط بين الإفراط والتفرط في الاستخدام القوة الغضبية، وبها تستقر النفس، وتثق بالله، ثم بذاتها، وتتسم بالحلل.

٤. الانسام بالعدالة وتربيتها، وهي الوسط في الأخلاق كلها والحاكم عليها، ومن ضبط نفسه عليها اتسم سلوكه جميعه بالتوازن والسداد^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه.

(٢) قال الماوردي: "...الفضائل هي ثالث متوسطة بين خلتين ناقصتين، وأعلى المثلث المتوسط بين زديدين. فالحكمة واسطة بين الشر والمهابة، والشجاعة واسطة بين القبح والجبن، والعلة واسطة بين الشره وغضنه الشهوة". أدب الدنيا والدين، ص ١٤١. وانظر: الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٣) انظر: الدهلوi، حجة الله الباللة، ج ٢، ص ٨٠٤.

وقد بين الإمام الغزالي رحمة الله أهمية التدرج، والتكرار في رياضة النفس، ومحابيتها مما يُصيّبها من شوائب وعلل؛ بغية الوصول إلى اكتساب الأخلاق الحسنة^(١)، والتي أنهاها الأحكام الأربعية سابقة الذكر^(٢). كما وبيَّنَتْ إلى أهمية دوام التفكير في عظمة المخلوق، وفي الكون، وفي الطاعات، والمعاصي، والمنجيات، ودوام مراقبة النفس وأخلاقها، ومحاسبتها على سينمات أعمالها وأنحطائها؛ كل ذلك سعيًا إلى تركيتها ومحابيتها^(٣).

وقد لخص الراغب الأصفهاني ذلك بقوله: "أما مكارم الشريعة؛ فمبذئها طهارة النفس باستعمال التعلم، واستعمال العفة والصبر والعدالة، ومحابيتها التخصص بالحكمة والجود والخليم والإحسان. فبالتعلم يتوصل إلى الحكمة، وباستعمال العفة يتوصل إلى الجود، وباستعمال الصبر يدرك الشجاعة والخليم، وباستعمال العدالة يصحح الأفعال، [فمن فعل ذلك] فقد تدرَّج المكرمة المعينة بقوله تعالى: "إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاقُكُمْ"، وصلح لخلافة الله تعالى، وصار من الرَّبَّانِينَ والشُّهَدَاءِ وَالصَّدِيقِينَ"^(٤).

تدابير رعاية الصحة الروحية والبدنية والنفسية للشباب في ضوء التحديات

المعاصرة:

فيما يلي بيان مرتکرات أساسية في الفكر والسلوك، يحدُّر بشبابنا العزيز أن يقف عندها بتأمل وعناية؛ فيجعلها جزءاً من خطته اليومية لحياة صحيحة طيبة، يرضى الله تعالى عنها، ورسوله، وصالح المؤمنين:

(١) انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ١٨٦-١٨٨.

(٢) أي: الاعتدال في الأخلاق كلها، والحكمة في استخدام القوة العقلية، والعفة، في استخدام القوة الشهوانية، والشجاعة في استخدام القوة الغضبية. وكلها وسط معتدل بين الإفراط والتغريب. انظر: المصدر ذاته، ج ٣، ص ٥٤-٥٣.

(٣) انظر: المصدر ذاته، ج ٦، ص ٥ وما بعدها. وانظر أيضًا: ابن قادمة، مختصر منهاج القاصدين، ص ٣٥١-٣٥٣. الدمشقى، حجۃ الله البالغة، ج ٢، ص ٨٤٥-٨٤٧.

(٤) انظر: الراغب الأصفهانى، المدرعة إلى مكارم الشريعة، ص ٣٨.

- الإخلاص لله بالإيمان والنية الصالحة، والتوكيل عليه في كل الأعمال والأقوال:

نقيوّل الأعمال عند الله تعالى إنما يكون بحسب النية من فعلها، قال صلى الله عليه وسلم إنما الأفعال بالنيات، وإنما لكل أمرٍ ما نوى...^(١)، ولا تقبل النية إلا بالإخلاص من الرّياء والشرك وغيرها من الشوائب، فلا بد من أن تكون خالصة لله تعالى^(٢)، وهو الفائل: "وَمَا أُمِرْتُمُ إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنْفَاءَ وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَوْلَاهُ الرَّكَأَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ"^(٣).

ويختلط من قد يظن من شبابنا أن التوفيق قد يكون حليفه بعمله فقط، وما بدر منه من همة عالية، وأخذ بالأسباب، من غير الإخلاص إليه، وحسن التوكيل على الله؛ ومن ثم الحصول على كرمه وحفظه وتوفيقه^(٤)، فليوقن أنه: إذا لم يكن من الله عون للفقي؛ فاول ما يقضى عليه اجتهاده. قال تعالى على لسان سيدنا شعيب: "إِن أُرِيدُ إِلَّا إِصْلَاحًا مَا شَطَطْتُ وَمَا تَوَفَّقْتِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكِّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ"^(٥).

سؤال أهل العلم ممن نتق بديهم وعلمهم والتأسي بهم، والإفادة من عميقهم العلمي واحتياصاتهم في الشرع وخبرتهم بعلومه^(٦)، قال تعالى: "فَاسْأَلُوهُمْ بِهِ خَبِيرًا"^(٧)، وقال جل وعلا:

"فَاسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"^(٨). أمّا ما يفعله بعض الشباب من الارتجال في الفتوى،

(١) منافق عليه. أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص ٢١٨-٢٢٢. ابن قدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص ٣٤٢-٣٤٥. الدھلوي، حجۃ الله باللغة، ج ٢، ص ٨٥٠-٨٥١.

(٣) النيّة: ٥

(٤) انظر: النجار، الدكتور زغلول راغب، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، والمعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٠-١٩٩٠م. إعادة الطبع ١٤١٦-١٢٦م. ص ١٩٩٥-١٢٧.

(٥) هود: ٨٨

(٦) انظر: القرضاوي، الدكتور يوسف، حول قضايا الإسلام والمعصر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٢-٢٠٠١م. ص ١٤٤-١٤٥.

(٧) الفرقان: ٥٩

(٨) التحل: ٤٣

والحكم على الأفعال المختلفة، والقضايا، والأحداث المستجدة وفقاً لرأيهم الخرد، ولربما يحسب أهواهم، فلا يجوز. فكم من شاب دفعه حموده للمناقشة في ثواب الإسلام من غير علم ولا سلطان منير، فدخلوا بذلك بالتكفير، والضلالة، وأباح بعضهم لنفسه اقتراف الرّبَا، وتعاطي المعاملات المالية المحتظورة، وكسب الأموال المحرام، ومنع الزكاة وكثير من حقوق الله، بل وحملهم ذلك على أداء العبادات على غير وفق ما وردت به في الشرع؛ وإنما وقعوا في ذلك إما لاجترائهم وتسريتهم في الحكم على الأمور، أو نتيجة لجهلهم بإلزامية اتباع أحكام الدين، والسؤال عنها في كل الأمور، فاتبعوا الظن، والموى^(١). قال تعالى: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يُخْرِصُونَ"^(٢). وقوله تعالى: "يُخْرِصُونَ" يعني: يظلون فيأخذون بالظن وليس باليقين والدليل^(٣). أمّا من يسأل أهل العلم الشرعي؛ فقد رُكِنَ إلى رُكِنٍ شدِيدٍ ومرجعٍ أصيلٍ، فهم أصحاب الاجتهاد والدليل، وهم الأقدر على الموازنة بين المصالح والمفاسد في اجتهادهم في الحكم على الأمور المحتسبة، وتحري العدل والصواب، والذي يكون بالنظر الموزان بين النصوص الشرعية، وبين مقاصدها ومعانها في الناحية التطبيقية^(٤)، فكثيراً ما يختلف الحكم من شخص إلى آخر في آحاد الصور ومفرداتها، وفقاً لاختلاف الظروف والملابسات والأعراف، وهذا محل نظر العلماء الحفقين، لا العامة من الناس.

الإنطلاق من الوسطية والاعتدال كمنطلق للفكر والسلوك، واحتساب كل ما تطرف عن ذلك، من تشدد أو تساهل؛ وقد عزّزت الوسطية بمعنى العدالة ذاته؛ كما يبيّن التفتازاني ذلك بقوله: "والوساطة العدالة، ومنه قوله تعالى: {قَالَ أَوْسَطَهُمْ}، وكل الفضائل منحصرة في الوسط

(١) انظر: صندوق دعم البحث العلمي، الشباب في مواجهة الفكر المتطرف – المحور الديني، عمان، كانون الأول، ٢٠١٥. ص ١٧-١٩.

(٢) بونس: ٦٦

(٣) انظر: الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٤٨-٢٤٩.

(٤) انظر: الدربي، الدكتور فتحي، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دار قتبة، دمشق، ١٤٠٨-١٩٨٨م، ج ٢، ص ٦٢٨.

بين الإفراط والتغريب^(١). قال تعالى: "وَكُلُّكُمْ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَّلْنَا لَكُمُوا شَهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"^(٢).

فيجب على شبابنا أن ينطلقوا في فكرهم وسلوكهم من استحضار معيان العدل، والوسطية، والاعتدال، والحق، والتوازن، والخيرية، والأفضلية، والاستقامة، والسماحة، والحياء، وبناء قراراً لهم واحتياجاً أولويات بناة عليها^(٣). هذا بالإضافة إلى استحضار قواعد الأخلاق الكلية –سابقة الذكر–؛ من عدالة، وحكمة، وشجاعة، وعفة في الحكم على الأمور المختلفة، فما أئس
بها، أو لم يخرج عن إطارها فهو مقبول، وما جانبها فهو مرفوض؛ فقد جائب الحق وتعداه^(٤).

البعد عن المناهج المخالفة لسبيل الله وصراطه المستقيم: فقد شاعت أفكار ومناهج معاصرة متعددة الألوان والأنمط، وهي مخالفة لوحى رب العالمين، وهدى ديننا الحنيف، ومن أهم السمات السلبية التي تخشى منها في هذه المذاهب؛ أئمّاً تبعد الشباب عن الله، بل إنّ العديد منها يقوم على الكفر والإلحاد كأساس، وهذا ينافي الحقيقة الكوينية، وطبيعة الخلق، والفطرة، كما أنها تُسَيِّرُ الشَّبَابَ في طريق المادية على حساب الجانب الروحي والنفسِيِّ، ما يؤدي بهم لاجتاز السُّيَّاراتِ، والدخول في الكبائر، ومخالفة الأخلاق السليمة، والذي يؤدي إلى شيوخ الحرام وفظاعتها، وتدني مستوى السلوك من الناحية الأخلاقية، إلى حدٍ قد يصل إلى ما لا يليق بهمَّام.

(١) الفتازيني، الطوبيح إلى كشف حقالق التفسيح، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦-١٩٩٦م. ج ٢، ص ١٠٤. وقال أيضًا في ثمام النص ذاته: "... فإنَّ رؤوس الفضائل، المحكمة، والعفة، والشجاعة، والعدالة... تمَّ التوسيط في هذا الجمجم أي: الحكمة، والعفة، والشجاعة؛ هي العدالة؛ فلهذا فسر الوساطة بالعدالة؛ فالعدالة تقتضي الرسوخ على الصراط المستقيم، وتنفي الريغ عن سواء السبيل".

(٢) البقرة: ١٤٣.

(٣) انظر: العساف، الدكتور عدنان محمود، "دور كلية الشريعة والمعاهد العلمية في تعزيز الوسطية ومواجهة النطرف والإرهاب": صندوق دعم البحث العلمي، الشباب في مواجهة الفكر المتطرف – المحور الديني، الملحق (٣)، ص ٧٠-٧١.

(٤) الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٥٤-٥٣. وانظر: الأحمد نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفتن، ج ٢، ص ٢٢٢. وانظر: العساف، المرجع السابق ذاته، الملحق (٣)، ص ٧١.

الإنسان المكرم^(١)، قال تعالى: "وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتِّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقُ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَاحِبُكُمْ يَهْلِكُمْ تَنَاهُونَ"^(٢). وقد حذرنا ربنا الكريم من عبادة الشيطان، وابتعاد عن خطواته، وضلاله. فقال جل وعلا: "أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا نَبِيَّ آدَمَ أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَذَّابٌ مُّبِينٌ (٦٠) وَأَنْ اغْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٦١) وَلَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلًا كَثِيرًا أَفَلَمْ يَكُونُوا تَعْقِلُونَ (٦٢)"^(٣). فعلى شبابنا الحذر من ذلك كله، فالشيطان يُلْبِس عليهم بريق زائف يزين لهم السُّبُل، فليس كل ما يلمع ذهبًا، وعليهم دوام مواجهة وساوسه، والاستعاذه بالله العظيم عليه، والاستعاذه بالله منه. قال تعالى: "وَإِنَّمَا يَنْزَعُنَّكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ نُرُوعٌ فَاسْتَعِدُ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ"^(٤).

كما ويجدر بشباب الأمة أن يجتنبوا الشبهات، ومنها الخلوة الممحورة بين شاب وفتاة، والجالس التي تحوي على محرم، والفضول الدافع إلى تجربة أي شيء محظوظ شرعاً^(٥)؛ فكل هذه الأمور أسباب للوقوع في المحرمات، والتي قد ترقى إلى اجتراح الكبائر من الذنب، بل قد تؤدي بمسيرة الحياة بأسرها.

ومن المنطلق ذاته يأتي دور الأصحاب والأصدقاء من رفقاء المُحَرَّم؛ فمعظم خطوات الشيطان في التلبيس على الشاب المستقيم المنضبط تأتي من صديق مُقرِبٍ إليه يزين له عمل الحرام، وغالباً ما يدعوه إلى ذلك؛ إما بإغرائه بتجربته، أو بإيقاعه فيه باستخدام سيف التخجيل

(١) وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي بهذا الصدد: "يجب الصدي للمنهاج والاتجاهات الفكرية المعاصرة التي تتعارض مع مقتضيات الكتاب والسنّة، فكما لا يسوغ الإفراط لا يجوز التفريط بقبول كل دعوة ولو كانت مريبة، ولا بد من إبراز الضوابط للحفاظ على استحقاق اسم الإسلام". قرار رقم ١٥٢ (١٧/١): "بشأن الإسلام والأمة الواحدة، والمنهاج العقدي والفقهية والتربوية". انظر صندوق دعم البحث العلمي، الشباب في مواجهة الفكر المطرد - المحور الديني، الملحق (٢)، ص ٥٦.

(٢) الأئمّا ١٥٣:

(٣) بس: ٦٢-٦٠

(٤) فصل: ٣٦

(٥) انظر: الصناعي، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٢٥ وما بعدها.

والمراح والسخرية؛ فينبغي على الشّاب الوعي أن يكون على قدرٍ كبير من النّفقة بالله أولاً، ثمَّ بنفسه ثانياً، فيتسم بالحزم في مواجهة السلوك الخاطئ، فلا يقع فريسة لفضول التجربة، ولا لضغوط التّجحيل؛ ولذلك فعلينا أن نتحرى في سنِّ الشّباب -خصوصاً- القدوة الحسنة، والرفقة الطيبة، والأصدقاء الصالحين، وأن نُبعد رُفقاء السُّوء من طريقنا البتّة، فالغيرين بالمقارن يقتدي^(١). قال تعالى: "الْأَحَلَاءُ يُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ لِيَقْضِي عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ"^(٢).

العمل الدؤوب والجدية في الحياة وحسن استثمار الوقت بعيداً عن المُلَهَّيات: فعلى شباب الأمة وأهل مستقبلها أن يراجعوا موقفهم، ومسلكهم فيما يحصل بالوقت، والفراغ؛ فهم محاسبون عليه وهو عماد الحياة، وبه ترتيب الأسلمة الأربع التي يُسألوا عنها في الآخرة؛ والمتصلة بالعمر، والجسد، والمال والعلم، وكلها من متعلقات الوقت والزمن. فعليهم استثماره بأحسن حال، والبعد عن تضييعه والتفرط فيه، وخير منهاج مختصر يوضح سبيل التوفيق في ذلك هو تدبر الشّاب معاني سورة العصر، والأخذ بمقتضاهما؛ قال تعالى: "وَالْعَصْرُ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي حُشْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّيْرِ"^(٣). فالإنسان في حُشران دائم لمضي عمره يوماً بعد يوم، واستهلاك بدنـه، وفناء شبابـه، وقربه من الموت، وغير ذلك، إلا أنه يستثنى من ذلك من اتصف بصفات الفلاح والنجاح؛ فهو رابع في الدنيا والآخرة، وليس بخاسـر، وهذه الصفات هي؛ الإيمان، وعمل الصالـحـات، والتـواصـي بالـحـقـ بـعـمـومـ مـفـهـومـهـ وـشـوـلـهـ للـعـدـالـةـ، والمـكـارـ، والـاستـقـامـةـ، والتـواصـي بالـصـيرـ؛ فهو كـمـاـ مـرـأسـاسـ في تـحـذـيبـ النـفـسـ، وـحـلـهاـ عـلـىـ اـتـابـعـ شـرـعـ اللهـ وـتـحـقـيقـ أـهـدـافـ خـلـقـ الإـنـسـانـ، وـتـحـمـلـ ماـ يـمـرـ بهـ فيـ هـذـهـ الـحـيـاـةـ مـنـ اـبـلـاءـاتـ، وـمـشـقـاتـ.

(١) انظر: يومي، الشيخ محمد، الحلول الإسلامية لمشكلات الشباب المعاصرة، الطبعة الأولى، دار مكة المكرمة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٥٧.

(٢) الـرـخـفـ: ٦٧

(٣) العـصـرـ: ٣-١

وممّا يجدر التحذير من إساءة استخدامه؛ وسائل الإعلام، والمواقع الإلكترونية المختلفة، ووسائل التواصل الاجتماعية؛ فهي سلاح ذو حدين فيها؛ خير كثيرون، وكذلك شر واضح عريض. فليحذر شبابنا من الوقوع في إضاعة الوقت فيها، أو إرهاق الجسم، وتشتيت الفكر، أو الوقوع في الأفعال الخرماء، كالنظر المحرم إلى العورات، والوقوع في الغيبة والتسيئة، والله المظوظ، والابتهاء عن ذكر الله، وعن الصلاة والواجبات.

استثمار الشباب في طلب العلم: إنَّ من أنفس ما يقضى به المرء شبابه طلب العلم؛ فهو أساس الصلاح والفلاح؛ فإذا اجتمع مع الإيمان نجم عنه العمل الصالح في كل الأمور^(١)، فلا بد للشباب من التركيز على الدراسة الأكاديمية، وتعبد الله بذلك من حيث النية، وعليهم محاولة تطوير قدراتهم الذاتية واستغلال الوقت في طلب العلم، ويجدُر بطلبة الجامعات بالذات استغلال الفرصة الجامعية، فكل مستقبلهم المهني، أو العلمي مبني على المرحلة الجامعية الأولى، والتي يفترط فيها مع الأسف عدد ملحوظ منهم، والذين يقضون أوقاتاً عزيزةً من شبابهم في السعي إلى ما لا طائل منه من الأوهام العاطفية، والممارسات الخاطئة، والعلاقات المشبوهة أو المحظورة، والتي لا تورث إلاَّ الحُمَّ والغمَّ، وتقوت فرصة العمر بالتسليح بمحظ وافر من العلم العميق في مرحلة هي الأهم من مراحل الحياة؛ فخير ما يقضى الشاب الجامعي وقته به بعد عبادة الله، وإقامة فرائضه؛ الدراسة والبحث والمنابعة لما يطلب منه أكاديمياً، هذا بالإضافة إلى توسيع مداركه بالقيام بالزید من المطالعة والقراءة، بُغية تشكيل قاعدة ثقافية رصينة.

تحري صلاح العمل والإحسان للمجتمع والأمة^(٢): فيجب على الشباب تكريس ثمرة شبابهم فيما أمر الله به من الإحسان في كل شيء، قال تعالى: "وَأَخْسِنْ كُمَا أَخْسِنَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، الفوائد، ص ٢٨٢.

(٢) انظر: النجار، أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، ص ١٢٦-١٢٧.

وَلَا تَئِدُ الْفَسادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ^(١)، ويبيح لهذا قيامهم بخدمات جليلة تعلوية، واهتمامهم بأسرهم ومجتمعهم، ومن مظاهر ذلك ما يأتي:

-**اهتمام الشباب بالأسرة:** فهناك عدة واجبات تقع على كل شاب نحو أسرته ينبغي له جعلها جزءاً رئيسياً من التزاماته؛ الأول منها معنوي، ويتمثل برضى الوالدين^(٢)، وصلة الرحم، وبالحافظة على سمعة أسرته ومكانتها الاجتماعية، والآخر واجب مالي يتمثل بوجوب النفقة على القريب الفقير، ومساعدة الأقارب قدر الاستطاعة، كما عليهم دور دعوي في نصح أفراد الأسرة وتوعيتهم لفعل ما يرضي الله، وخاصة إن هم من هم أصغر سنًا، وأقل خبرة في الحياة ووعياً في أمورها.

-**الشباب والمجتمع والأمة:** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الرُّجُونَ حُسْنُ الْخُلُقِ" وحسن الخلق وضده، من الأمور الإرادية المكتسبة فهو يعود إلى اختبار العبد ذاته^(٣)؛ ولذلك فإنه على الشباب أن يكونوا على يقنة من أهمية دورهم في بناء مجتمعهم والنهوض به، وهذا لا يكون إلا بالانتماء العميق له، ثم بالإحسان في التعامل مع عموم الناس؛ ومن واجب الشباب إحلال العلماء، وتوفير الكبار، والرحمة بالصغار. فمن هدي نبيهم صلى الله عليه وسلم، وهو القائل: "لَيْسَ مَنْ لَمْ يُؤْفَكِرْ كَبِيرًا، وَلَيْسَ حِرْمَانًا، وَلَيْسَ عَلَيْهَا حَقْهُ"^(٤).

ومما يتبع لذلك الأسس بالسماحة في الفكر والسلوك في معاملة الناس؛ وهي كما وضح ابن عاشور: "سُهولة المعاملة في اعتدال؛ فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط... فالسماحة: السهولة الحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى

(١) التخصص: ٧٣

(٢) انظر: الغزالى، إحياء علوم الدين، ج ٢، ص ٣٠٩ وما بعدها. الصناعى، سبل السلام، ج ٤، ص ٢١٦ وما بعدها.

(٣) الصناعى، سبل السلام، ج ٤، ص ٢٦٤.

(٤) أخرجه الترمذى في سنته، عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

كروكي ممودة أَنَّا لَا نُعْصِي إِلَى ضَرٍّ أَوْ فَسَادٍ^(١). ولذلك فإِنَّه يُنْبَغِي عَلَى الشَّابِ بِكَحْ جَاجْ اندفاع القوة الغضبية، والأَخْذُ بالعفو في معاشرته لأَفْرَادِ الْجَمَعَ، ذُوِّيِّ الْمَيْوَلِ وَالْأَخْلَاقِ الْمُتَبَايِّنةِ، وَعَلَيْهِمْ أَيْضًا التَّعَامِلُ بِالْمَعْرُوفِ وَالْإِعْرَاضِ عَنِ الْجَاهِلِينَ؛ فَلَيْسَ الْبَطْشُ، وَالْعَنْفُ، وَلَا الْقَتْلُ - وَالْعِيَادَ بِاللَّهِ - مَا يَقْبِلُهُ الْإِسْلَامُ الْحَنِيفُ^(٢)، بَلْ يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ خَلْقُ الشَّابِ الْمُسْلِمِ؛ التَّعَامِلُ مَعَ النَّاسِ بِالْعَفْوِ، وَالْتَّسَامِحِ، وَالْحَلْمِ^(٣)، قَالَ تَعَالَى: "خُذُ الْعُفْوَ وَأُمْرُ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِيلِيَّةِ"^(٤).

وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ فَإِنَّ مِنْ خَيْرِ الْوَسَائِلِ الْعَمَلُ الْتَّطَوُّعِيُّ الْعَامُ فِي خَدْمَةِ الْجَمَعَ بِعُمُومِهِ، بِالْمُسَاَمَةِ فِي أَعْمَالِ الْإِعْمَارِ، وَالصَّيَانَةِ الْتَّطَوُّعِيَّةِ، وَالتَّحْدِيدِ، وَخَدْمَةِ الْبَيْتِ وَحَمَائِهَا، وَالْزَّرَاعَةِ، وَكَذَلِكَ الْعِنَايَةُ بِكَبَارِ السَّنِ، وَتَقْدِيمُ الْعُوَنَ لِهِمْ. وَبِالإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ؛ فَيُنْبَغِي عَلَى كُلِّ شَابٍ أَنْ لَا يَنْسَى دُورَهُ الْإِسْلَاحِيِّ فِي مجَمِعِهِ، وَالْمُتَمَثِّلُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ وَفَقَاءِ لَدَرْجَةِ عِلْمِهِ، وَقَدْرَتِهِ، فَيُنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَنْصُبَ مِنْ حَوْلِهِ، وَيَوْجِهُهُمْ لِطَرِيقِ الْخَيْرِ وَالنَّجَاهَةِ، قَالَ تَعَالَى: "فَإِنْ خَلِيَّهُ سَبِيلِي أَدْعُوكُمْ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةِ أَنَا وَمَنْ أَنْبَغَيْتُمْ"^(٥).

الْمُدَوَّامَةُ عَلَى مراجِعَةِ النَّفْسِ وَمَحَاسِبِهَا^(٦) وَالتَّوْبَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى؛ إِنَّ مِنْ أَهْمَ الْأَمْرَوْنِ الَّتِي يَجْدُرُ عَلَى شَابِنَا مَعَاوِدَهَا؛ التَّوْبَةُ إِلَى اللَّهِ بِاسْتِمرَارِهِ. فَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْشَّرِيفِ: "كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَابُونَ". وَيُنْبَغِي التَّنْوِيَةِ عَلَى أَنَّ فَرْصَةَ التَّوْبَةِ فِي عمرِ الشَّابِ قَدْ لَا

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ص ٢٦٩-٢٦٨.

(٢) انظر: عبد، الإسلام دين العلم والمدنية، ص ١١٨.

(٣) وَضَعَ الرَّاغِبُ الْأَصْفَهَانِيُّ مِنْعَيَ الْجِلْمَ بِأَنَّهُ: "إِمساكُ النَّفْسِ عَنْ هِيجَانِ النَّضَبِ"؛ وَالْعَفْوُ: بِأَنَّهُ صُورَةُ الْحَلْمِ وَأَثْرُهُ فَهُوَ "تَرْكُ الْمَوَاحِدَةِ بِالْدَّنْتِ". الْمَرْعِيَةُ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيعَةِ، ص ٢٣٩.

(٤) الأعراف: ١٩٩.

(٥) يوسف: ١٠٨.

(٦) انظر: ابن تدامة، مختصر منهاج القاصدين، ص ٣٥١-٣٥٣.

تغوص، فقد جعل الله التوبة المقبولة للذنوب التي تكون قريبة لوقت المعصية، أما التي تؤخر إلى آخر عمره؛ فقد لا تقبل منه، فلنحضر من ذلك، قال تعالى: "إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا حَكِيمًا".
وَلَيَسْتَ إِنَّمَا التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرُوا أَخْدَمُهُمُ الْمُتُورُثُ قَالَ إِنِّي تُبَثُّ الْآنَ
وَلَا الَّذِينَ يَمْنَعُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَخْتَذْنَا لَهُمْ عِذَابًا أَلِيمًا"^(١).

(١) النساء: ١٧-١٨

الوحدة الرابعة

الإسلام وقضايا الأسرة

إعداد

أ. د. ذياب عقل.

أ. د. جميلة الرفاعي.

أ. د. إسماعيل البريشي.

أ. د. رديف الرفاعي.

د. آمنة العقيلي.

الوحدة الرابعة

الإسلام وقضايا الأسرة

الأسرة أهميتها وأسس تكوينها في الإسلام.

تمهيد:

الفطرة البشرية تميل إلى تكوين حياة زوجية، تعود بالآثار الطيبة على حياة الفرد النفسية والاجتماعية، فمن سعادة الفرد ذكراً كان أو أنثى أن يكون له أسرة فيها الأولاد والبنات فتسكن النفس و تستأنس بهذه الأسرة قال تعالى: (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة) ^(١) وقال تعالى (وجعل منها زوجها ليسكن إليها) ^(٢) الرجل والمرأة إن اخذا بالأسباب التي تعينهم على أن تكون الحياة الزوجية سعيدة دافعة لهم للاستقرار والطمأنينة.

الزواج لغة واصطلاحاً:

الزواج لغة الاقتران والارتباط، قال تعالى مخاطباً آدم عليه السلام: (اسكن أنت وزوجك الجنة) ^(٣).

وفي الاصطلاح: هو عقد بين رجل وامرأة تخل له شرعاً لتكوين أسرة. مشروعية الزواج: جاءت نصوص كثيرة تشجع على الزواج وترغب به قال تعالى: (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم) ^(٤)، وقال عليه الصلاة

(١) الروم: ٢١

(٢) الأعراف: ١٨٩

(٣) البقرة: ٣٥

(٤) التور: ٣٢

والسلام: (بِاٰمَّةٍ شَرَّ الشَّيْبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَزْوَجْ، فَإِنَّهُ أَعْصَى لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَى لِلْفَنْجِ،
وَمَنِ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاهٌ) ^(١).

شروط عقد الزواج.

الأولى: أن تكون مسلمة أو كتابية:

بادئ ذي بدء أقول بأن الإسلام لا يحرم الزواج من الكتابيات قال تعالى (وَالْمُحْصَنَاتِ
مِنَ الَّذِينَ أَتَوْا الْكِتَابَ) ^(٢). فالزوج من الكتابية مسيحية كانت أو يهودية حائز، إلا أن علماء
المسلمين كرهوا ذلك، والسبب لأن الكتابية لها عقيدة مختلفة عن عقيدة المسلمة فهي تعتقد
بأن الله ثالث ثلاثة وزوجها يعتقد بوحدانية الله، وهذا الاختلاف يشكل خطراً على عقيدة الطفل
المسلم وعلى تربيته في المستقبل، فهي الأكثر تائراً وتوجيهاً للطفل بحكم الملازمة، فسداً لذرعة
الفساد، وتحبباً للصراع بين عقيدة زوجها المسلم وعقيدتها، يحسن بالمسلم ألا يتزوج الكتابية.
وأما الزواج بغير الكتابية، الوثنية، أو البوذية أو التي لا تدين بدين سماوي فالزوج منها
حرام لقوله تعالى: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنوا ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا
تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار
واللخ يدعوا إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يذكرون ^(٣).

الثانية: ألا تكون مخطوبة لغير:

حرص الإسلام على تأسيس بيت الزوجية على أساس متينة ومن ذلك أن لا يخطب
مخطوبة الغير، تحبباً لوقوع البغضاء بين أفراد المجتمع المسلم، منع الشاعر الحكيم من خطبة المسلم

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم / ١٩٥٠ .

(٢) المائدة: ٥.

(٣) البقرة: ٢٢١ .

على خطبة أخيه، قال صلى الله عليه وسلم "لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك"^(١).

وحرصاً على الأخوة بين أبناء المجتمع المسلم منع الشارع من خطبة المعتدة من خلاف رجعي أو باطن أو من وفاة، لتعلق حق الغير بالمخطوبية، وبقاء بعض آثار الزواج أثناء العدة بالنسبة لزوجها.

وكذلك لا يجوز خطبة من كانت محمرة على الخطاب مؤبداً ومؤقتاً، ويحرم خطبة امرأة متزوجة من زوج آخر وهي لا تزال في عصمتها، كل ذلك حفاظاً على حق الغير وعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"^(٢).

الثالثة: الشهود:

قال رسول الله لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل^(٣) لأن في الشهادة حفظاً لحقوق الزوجة والولي ويدراً التهمة عن الزوجين ومحفظ نسب الولد.

الرابعة: الولي:

يتولى عقد الزواج الأب أو الجد وهو ولي المرأة، وجود الولي لا يمنع من أن تختر المرأة زوجها بنفسها ووجود الولي لحماية المرأة كونه يعلم بطبعية الرجال.

هناك عوامل لا بد من توفرها لنجاح الزواج حتى يتحقق أغراضه ومن أبرزها:

أ. من حسن الإختيار أن يختار الرجل والمرأة شريكه على أساس الدين والخلق.

١. حسن الإختيار^(٤).

(١) صحيح البخاري (٤٤/٤) وصحيح مسلم (٢/٣٢). (٢) صحيح مسلم: (٤/٨٩).

(٣) رواه الترمذى رقم الحديث ١١٠١.

(٤) محمد رشيد رضا، الحياة الزوجية، صفحة ١٣ - ١٥.

الاختيار حق للرجل وللمرأة على السواء، فعليهما أن يختارا من يريدان أن يقضيا حيائهما معه، وأرشد إن الإسلام إلى حسن الاختيار حيث قال عليه الصلاة والسلام: (تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَزْوَاجٍ لِمَالِهَا، وَلِجَسْدِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِبَنِيهَا، فَإِذَا قُرِئَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَثَ بِذَاتِكَ) ^(١) (وقال عليه الصلاة والسلام: إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقها فزوجوه إلا نتعلوا تكون فتنة في الأرض وفساد عريض) ^(٢) فاختيار الزوج والزوجة على أساس الدين والخلق من العوامل التي تساعد على انجاح هذا الزواج، ولا مانع أن يختار مع الدين والخلق الطيب المال والجمال والصحه والسلامة البدن لأن هذه الامور تتفق مع الفطرة الإنسانية.

جاءت توجيهات الشارع الحكيم في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بدعاوة كل من الرجل وللمرأة إلى الاجتهاد والتحري وبذل الجهد في حسن اختيار الطرف الآخر ففي القرآن الكريم قال تعالى: فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ^(٣) وقال تعالى: عسى ربه إن طلقكن أن يبدل أزواجاً غيرها منهن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثبات وأيكارا ^(٤) وجاء في سورة الأحزاب عشر صفات في كل من الرجال والنساء لروعيت في حسن الاختيار قبل الزواج وعند الزواج لظفر الإنسان بخيري الدنيا والآخرة قال تعالى: (إن المسلمين وال المسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعن والخاشعات والصادقين والصادقات والصادمين والصادمات والحافظين فروجهم والحافظات والذكرين الله كثراً والذكريات أعد الله لهم مغفرة وأجرًا عظيمًا) ^(٥).

(١) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب الأ��فاء في الدين، حديث رقم ٥٩٠.

(٢) رواه الترمذى، السنن، رقم الحديث ١٠٨٤.

(٣) النساء: من ٣٤.

(٤) التحرير: ٥.

(٥) الأحزاب: ٣٥.

وفي السنة المطهرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما كسب المرأة بعد إسلامه خير له من إمرأة صالحة تسره إذا نظر وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها وما له مما يكره"^(١). وقال صلى الله عليه وسلم في مخاطبة وتوجيه المرأة وأوليتها "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، وفي رواية وأماتته، فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير"^(٢).

والمرأة تتأثر بأسرتها فتنتقل إليها الصفات الطيبة من خلال أصلها وأمهاتها وحالاتها وعماتها، باعتبار أن الأصل والنسب لهم أثر كبير في نسيج الحياة الزوجية قال صلى الله عليه وسلم: "الناس معادن الذهب والفضة خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا"^(٣) وقال الحبيب محمد صلى الله عليه وسلم "تخبروا لطفلكم، وانكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم" وقال أيضاً "تخبروا لطفلكم فإن العرق دساس"^(٤) وقال الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه "إياكم وحضراء الدمن فإنما تلد مثل أبيها وأخيها وعمها وعليكم بذوات الأعراق فإنما تلد مثل أبيها وأخيها وعمها"^(٥).

وقد يسأل سائل لماذا الحرص على حسن الاختيار من قبل الزوج ومن قبل الزوجة نقول إجابة على هذا السؤال: "والباعث على حسن الاختيار عند إرادة الزوج هو تعصيم الفرج، والتمنع بالنعمة، والتماس الذرية، لأن النسل امتداد للإنسان فذكر الفتى عمره الثاني، ومن ثم فإن أهم مقومات الاختيار الدين والخلق الحسن، فيحسن بالرجل لا يجعل حل اهتمامه وغاية منه هو إن ظفر بامرأة جميلة أو امرأة غنية أو امرأة حسيبة نسبية على حين أنه دونها في كل ذلك،

(١) سنن النسائي، كتاب النكاح، باب أي النساء خير في حديث (٣١٧٩) وأحمد في مسنده حديث (٧١١٤).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب النكاح، باب إذا جاءكم من ترضون دينه حديث (١٠٠٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه حديث (٢٦٣٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة، والجامع الصغير للسيوطى (١٥٠٣).

(٥) أخرجه الدارقطنى، والإفصاح (١٦٨).

والعاقل الذي يفطن هو الذي يحرص على الاقتران بأمرأة ذات دين قوم وخلق حميد، فهذه هي التي يكون الزواج كما أجمل، وأكمل، وتستقر بما الحياة الزوجية، دون نكد أو تفليس.

فحسن الاختيار يعتبر عنصراً وأساساً هاماً من أساس نجاح الزواج ويشهد لذلك سجلات المحاكم الشرعية في عالمنا العربي والإسلامي عامة والمحاكم الشرعية في أردننا الحبيب بشكل خاص ومن ذلك أن الزواج والطلاق يقعان في الأسبوع: الزواج في أول الأسبوع والطلاق في نهاية وهذا دليل عدم حسن الاختيار، فمطلوب من الشاب أن يتحرى عن الفتاة من خلال أسرتها، جيراتها، زميلاتها في الدراسة، زميلاتها في العمل عن دينها وخلقها، وسيرتها الذاتية، وكذلك الحال بالنسبة للفتاة أن تتحرى عن شريك حياتها من خلال أسرته ومجتمع رفقاء، وزملائه في الدراسة والعمل وفي كلا الحالتين يستشار أصحاب الدين والخلق والمستشار مؤمن وأقول لأبنائي الطلاب وبناتي الطالبات في عالم البناء إذا أراد الإنسان أن يبني بيته فإنه يسعى للحصول على أعلى المواصفات الهندسية فيبيت الحياة الزوجية أولى بالتحري والسؤال من أجل بناء أسرة قوية وفي النهاية مجتمع صالح متماسك، وسأذكر بعض صفات الزوج الصالح والزوجة الصالحة.

فإن المرأة إنسان وأجمل ما فيه دينه وخلقها، فإن أوفي الإنسان حظه من ذلك فقد أوفي نصبيه من الجمال الحق قال تعالى: (فالصالحت قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله) ^(١).
والدين هو المعيار الأول الذي ينبغي على الزوج أن يضعه نصب عينيه قال صلى الله عليه وسلم "تکبح المرأة لأربع: لها، ولسيها ولجمالها ولدينهما فاظفر بذات الدين تربت يداك" ^(٢).

ويختلط من يفهم من هذا الحديث أن الإسلام لا يعترف بطبيعة الإحساس الإنساني وميله نحو الجمال والحسب والمالي، فهي من الأمور المرغوبة، فجمال المرأة يساهم في إحسان الزوج

(١) النساء: (٣٤)

(٢) صحيح البخاري (٩/٧) و صحيح مسلم (١٠٨٢/٢)

وغض بصره عن غيرها قال صلى الله عليه وسلم: "ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة: من إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أربتها، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه"^(١).

وكذلك المال له أهمية في استقرار البيت واقتصاده، فالإنسان يجب أن يكون أولاده أغنياء، كما يجب تساعد زوجته في نفقة البيت، كما أن الإحسان بالشرف والحسب يدفع إلى التزام الشرف، وقد حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقديم عنصر الجمال والمال على حساب الدين قال صلى الله عليه وسلم "لا تزوجوا النساء لحسنهن ففي حسنهن أن يرديهن، ولا تزوجهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن، ولكن تزوجهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل"^(٢).

وحتى يتحقق النجاح للزواج يحسن بالزوجة أن تحسن اختيار زوج صالح فإذا تم ذلك من قبل الطرفين كانت النتيجة بناء بيوت سليمة قوية، عمادها الحب لا الكره، والرضا لا الإجبار يحفظ كل منهما حق الآخر رضي الله عن الحسن بن علي حين قال: "زوج ابنتهك ذا دين إذا أحجاها أكرهاها، وإن بغضاها لم يظلمها"^(٣).

فالزوجة العاقلة هي التي تتطلع إلى الارتباط بزوج ذو حلق ودين وأن تقدم ذلك على الجاه والمال، لأن القبر صاحب الخلق غني بأحلاقيه، والقاسد الغني فقير بسوء حلقه وإلى ذلك أشار القرآن الكريم قال تعالى: (إن يكُونوا فقراء يغْنِهم الله من فضله)^(٤).

ولأن صاحب المال إذا لم يكن صاحباً يضيع ماله بين عشية وضحاها في لعب القمار، وصحبته في السهرات، وعقله بشرب الخمر والمخدرات ومن خلال ذلك تضيع كافة حقوق

(١) سنن ابن ماجه (٥٩٦/١)

(٢) سنن ابن ماجة (٥٩٧/١)

(٣) إحياء علوم الدين (٤١/٢)

(٤) التور: (٣٢)

الزوجة، وأما صاحب الخلق والدين يعلم علم اليقين قول الرسول صلى الله عليه وسلم "لا ترول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفاته، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا فعل فيه"^(١).

ولا يفوتنا أن نذكر بدور الأب والأم في مساعدة الفتاة على حسن الاختيار خاصة في هذا العصر الذي نعيش فيه، فليس كل ما يلمع ذهباً، وينبغي أن يكون ميزان الاختيار، هو ميزان التقوى، قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم).

وهذا تحذير من النبي صلى الله عليه وسلم لكل من ترفض صاحب الخلق والدين.

وعملأً بهذه التوجيهات القرآنية والنبوية، تقدم الوليد بن عبد الملک بن مروان لخطبة ابنته سعيد بن المسيب أحد علماء التابعين وعرض عليه وزنها بالذهب فرفض تزويجها منه، ثم سجنها، ورفض، وزوجها على أربعة دراهم لأحد طلاب علمه الفقراء وهو عبدالله بن أبي وداعه عملاً بقول تعالى "إن أكرمكم عند الله أتقاكم"^(٢).

ومسألة الزواج وحسن الاختيار مسألة مهمة في حياة المرأة، لأنها مسألة حياة أو موت، فشل أو سعادة، فعليها أن تستشير وتستشير، وأن تسد وتقرب وقال أحد علماء المسلمين عامر الشعبي "من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمه"^(٣).

بـ. القوة والأمانة: وهذا ما جاء على لسان ابنته شعيب عليه السلام حين قالت لأبيها:

قال تعالى (يا أبتي استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين)^(٤).

فالقوة والأمانة صفتان تتطلع كل امرأة عاقلة واعية إلى وجودهما في شريك حياتها، وكل واحدة منها مكملة للأخرى، فإذا انفصلت إحداهما عن الأخرى أدى ذلك إلى خلل كبير، وقد

(١) رواه الترمذى (٥٢٩/٤)

(٢) الحجرات: (١٢)

(٣) الغزالى، إحياء علوم الدين (٤١/٢)

(٤) القصص: (٢٦)

امتناع الرسول عليه الصلاة والسلام المسلم القوي بقوله "المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف"^(١).

ومفهوم القوة: لا تعني قوة الجسم والعضلات، وإنما تعني قوة المبدأ وقوة الموقف، وقوة الشخصية، قوة الإرادة، قوة الحجة، قوة المنطق. كما أن الأمانة صفة مكملة للقدرة وهي تعني أن يكون أميناً على عرضها أميناً على شرفها يحافظ عليه، غبوري عليها لا يسمح لأحد بالاعتداء عليها قال صلی الله عليه وسلم "تعجبون من غيره سعد، فو الله لأننا أغير منه، والله أغير مني"^(٢) وقال صلی الله عليه وسلم "لا يدخل الجنة ديوث، قالوا من الديوث يا رسول الله؟ قال: الذي يرى العيب في أهله ويستكت"^(٣).

ومن معانٍ هذه الأمانة أن يلبسها لباس التقوى، وأن لا تبد زينتها وجمالها لغيره امثالة قوله تعالى (ولا يبدئن زينتهن إلا ما ظهر منها)^(٤) وقوله تعالى (ولا يبدئن زينتهن إلا لبعولتهن)^(٥).

فإذا ما تم حسن الاختيار بناء على هذه المعايير، فإن ذلك من شأنه أن يساهم في نجاح الحياة الزوجية وتجنب الفشل الذي يشكل خطراً كبيراً على الزوجين والأسرة والمجتمع، وما أكثر وقوعه في زماننا وسببه عدم مراعاة ما ذكرنا من الصفات السابقة والأخذ بها.

٢-القدرة على النفقة^(٦): من الواجبات التي أقيمت على كاهل الزوج أن ينفق على أهل بيته من الزوجة والأولاد، وهذه النفقة تكون مضبوطة بقدر حال صاحبها والعرف ما يعده من النفقة التي يجب ان تقدم للاسرة، وهذه النفقة وإن كانت واجبة على الزوج فلا يأس ان كان فقيراً

(١) صحيح مسلم (٤/٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري: (٩/٥١) وصحيح مسلم (٢/١٣٦).

(٣) رواه أحمد (٢/٤١).

(٤) التور: (٣١).

(٥) التور: (٣١).

(٦) الأشقر، عمر الأشقر، أحكام الزوج في ضوء الكتاب والسنّة، دار النفائس (١٩٩٧)، ٢٧٩.

ان تساعده زوجته ان كانت غنية ونفقتها من قبل الصدقة تؤخر عليها، ولا بد من الإشارة إلى أنه نفقة الرجل على أهلي بيته يجب أن تكون من حلال لتنعم الأسرة بالسعادة.

٣ - الكفاءة من العوامل المهمة جداً في تحقيق الزواج الناجح، والمقصود في الكفاءة النظير والمساواة وتکافأ الشیان أي تماثلاً.^(١) والكافأة عند الفقهاء المماثلة بين الزوجين دفع للعار في امور مخصوصة^(٢)

وعرفها الجرجاني: "أن يكون الرجل مساوياً المرأة ونظيرها في خصال محدودة كالدين والنسب والحرية والصنعة ونحو ذلك"^(٣).

وتتمثل الكفاءة في الدين والنسب والحرية ويسر الحال الغنى والفقر والعلم. فإذا كان هنالك تماثل تساوي بين الأزواج كلما كانت الحياة الزوجية أنجح وأبعد عن المنازعات التي تبني على ادعاء كلاماً منها أنه هو الأفضل.

وقد أشار المصطفى على فاطمة بنت قيس بقبول الزواج من أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(٤)، كما أن الرسول زوج زيد بن حارثة ابنة عمته زينت بنت جحش الأسدية^(٥) وفوق ذلك قول الله تعالى: (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوراً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم^(٦)).

(١) (ابن منظور، لسان العرب، طبعة دار صادر، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج ١، ص ١٣٩).

(٢) الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، طبعة دار الفكر دمشق، ج ٩، ص ١٣٥.

(٣) التعريفات للجرياني ص ١٩٤.

(٤) صحيح مسلم (١١١٤).

(٥) الدارقطني (٣/٣٠١) والبيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٧).

(٦) الحجرات: (١٣).

المطلب الأول: الكفاءة في القانون

حدد قانون الأحوال الشخصية الأردني الكفاءة في أمرين: الدين والمال، وجعل كفاءة المال، قدرة الزوج على المهر المعجل والنفقة على الزوجة.

والجانب الذي تعتبر فيه الكفاءة لدى الفقهاء وفي قانون الأحوال الشخصية هو النساء وأوليائهن لا الأزواج، جاء في الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين "الكفاءة حق خاص بالمرأة والولي"^(١).

يقول الكاساني: "الكفاءة تعتبر للنساء لا للرجال على معنى أنه تعتبر الكفاءة في جانب الرجال للنساء، ولا تعتبر في جانب النساء للرجال"^(٢).

والسبب في أن الكفاءة معتبرة في الرجال للنساء كما يقول أبو زهرة: "إن العار لا يلحق الرجل وأسرته إذا تزوج من حسيبة، وهو يلحق بالمرأة وأسرتها إذا تزوجت من حسيس، لأن الرجل الرفيع في نظر الناس يرفع أمراته، والمرأة لا ترفع حسيسة زوجها إن كانت رفيعة، والرجل يملك الطلاق في كل وقت فيستطيع دفع المغبة عن نفسه، بخلاف المرأة فلا تستطيع ذلك إلا في أحوال استثنائية وبطلب من القاضي"^(٣).

أما حكم الكفاءة في الزواج: الكفاءة في الزواج في قانون الأحوال الشخصية الأردني شرط لازم جاء في المادة الحادية والعشرين "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفوءاً للمرأة" ومعنى كونه شرط لزوم، أن عقد الزواج يكون لازماً إذا كان الزوج كفيناً.

فإن لم يكن كفيناً، فإن العقد ليس بلازم إن لم تحمل من زوجها، ويجوز لهن لم يرض من الأولياء، وكذلك المرأة فسخ العقد بطلب من القاضي وقول الأئمة الأربعه والفقهاء الأربعه وهذا القول يقضي بأن الكفاء حق للمرأة وأوليائها، وليس حقاً خالصاً لله، فإذا رضيت المرأة وأوليائها

(١) الأشقر: الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني ص ١٠٨.

(٢) الكاساني، بذائع الصنائع (٣٢٠/٢).

(٣) الأحوال الشخصية لأبي زهرة ص ١٤٢.

غير الكفاءة صحيحة النكاح، لأن الكفاءة حقهم، وقد اسقطوه جاء في الفقرة (ب) من المادة الحادية والعشرين من هذا القانون "الكافأة حق خاص بالمرأة والوالى"^(١).

فإن زوجت المرأة نفسها من غير رضا الولي فيجوز للولي على مذهب الحنفية الاعتراض وأن يطالب بفسخ العقد.

وبعد هذا العرض عن الكفاءة فإنما قد تكون سبباً في فشل الزواج إذا لم ترافق بين الزوجين ومن ذلك التباين بين الزوجين في المستويات المادية والاجتماعية، واختلاف البيئات والطابع، فمن يعيش في الأرياف مختلف طباعه عنمن يعيش في المدينة بفعل المؤثرات، ومن ثم فإن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حث على مراعاة الطابع المكتسبة في الزوج والزوجة عند إرادة الزواج، باعتبار أن مخالفه الطابع والصفات المكتسبة لما شرطه الشارع الحكيم تؤدي إلى عدم التفاهم بين الزوجين، وتحصل كلًا منهما فكريًا في منأى عن الآخر مما تكرر معه المشكلات التي تنتهي غالباً بالطلاق وهذه نهاية غير سعيدة للزواج فلنحرص على مراعاة الكفاءة.

٤ - المشاركة في المسؤولية من قبل الزوجين من عوامل السعادة بينهما، فمعرفة الحقوق والواجبات لكلا الطرفين أمر مهم في غاية الاهمية ليعرف كل منهما ما يطلب منه وهذا يتحقق السعادة في الأسرة بأكملها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته، والمرأة راعية على بيتزوجها وولده، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)^(٢) وقد جعل الله عز وجل القوامة للرجل على زوجته لقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وما أنفقوا) (النساء: ٣٤) والقوامة التي استدعاها الله للرجل تمثل بقيام الرجل بتدبير ورعاية وحماية أفراد الأسرة وهذه القوامة مضبوطة بأمريرين كما ذكرهما الآيات بما فضل الله بعضهم على بعض اي تكونين الرجل مختلف عن تكون المرأة فهي أميل

(١) الأشرق: الواضح في قانون الأحوال الشخصية الأردني، ص ١١٠.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب المتفق، باب العبد راع في مال سبيه، رقم الحديث ٢٥٥٨

للعاطفة والرقة في اتخاذ القرارات، والامر الثاني ما أنفقوا على زوجاتهم فإن لم يتحقق الأمران فلا قوامة للزوج على زوجته، وقوامة الرجل في شؤون الاسرة ليس معناها استبداد الرجل في شؤون المرأة وظلمها وعدم استشارتها واعتبار رأيها خطأ ورأيه هو الصواب وإنما معناه ان يتم التشاور بينهما في أي أمر من الامور المشتركة بينهما كقرار يخص البيت والاسرة ويقعن بعضهما البعض في الرأي المطروح لكل منهما فإن لم يتوصلا الى قرار مشترك فإن الذي يحزم الامر صاحب القوامة هنا وهو

الرجل^(١)

٥- العدل: من عوامل نجاح الحياة الزوجية العدالة في المعاملة بين الزوجين، بحيث يجب أن يوازن الطرفين بين الإيجابيات والسلبيات في السلوكيات التي تصدر منها فلا يغضبا لاتهمه الأسباب ويرتبا على ذلك طلاقا أو مشكلة كبيرة، فلا يظلم الرجل زوجته ويكلفها فوق طاقتها ولا يلذ بها أبدا بالقول أو الفعل، وكذلك المرأة لا تظلم زوجها وتكتفه فوق طاقته ولا تؤديه بأمه وأخواته وغير ذلك من أعمال الظلم المختلفة، قال رسول الله صلى وسلم: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا راضيه منها آخر).^(٢)

٦- المعاملة الطيبة والعشرة الحسنة من عوامل نجاح العلاقة الزوجية التي قال الله عزوجل فيها لاستمرار هذه العلاقة: (وعاشروهن بالمعروف)^(٣) العلاقة الزوجية تبنى على الأخلاق الحميدة والمعاملة الحسنة وبعد عن الأداء والشح والأثانية وغيرها من الأخلاق والسلوكيات التي تعمل شرعاً كبيراً في العلاقة بين الزوجين^(٤).

(١) الرفاعي والعززي، حقوق المرأة، ٢٢٣-٢١٦.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب الرضاع، باب الوصبة بالنساء، رقم الحديث ١٤٦٩

(٣) النساء: ١٩:

(٤) (عثيلي)، ليث عفيف محمد عثيلي، الحقوق الزوجية في السنة النبوية، رسالة ماجستير إشراف الدكتور حسين عبد الحميد النقيب، جامعة السماح، ٢٠٠٩،

٧ - المحافظة على الأسرار الزوجية وعدم نشرها بين الناس من العوامل التي تسعد الزوجين

وبعد عنهم المشاكل والخلافات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(أن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة، الرجل يفضي إلى امرأه وتقضى إليه ثم ينشر سرها) ^(١)

ولا بد من ان الاهتمام بالازواج الذين في بدايه حياتهما الجديده وذلك من خلال عمل دورات تدريبية تأهلية لهم كلا منهما طباع الآخر والتهيئة للحياة الزوجية، ولا ننسى ان ننشر ثقافه المحافظة على الحياة الزوجية من خلال المناهج التعليمية في المرحلة الثانوية لتخفف من الطلاق الذي يرتفع في المحاكم الشرعية في البلاد الاسلامية.

و قبل عقد الزواج هنالك الخطبة وهذه المرحلة مهمة جدا، فالخطبة في الإسلام من العقود الهامة التي تحتاج إلى مقدمات من المتعاقدين، وعقد الزواج من أهم العقود التي يسبقها خطبة، ويقصد بالخطبة طلب الزواج من فتاة معينة، ساء طلب من الفتاة أو من أحد أهلها ^(٢) إن الخطبة بالأصل تكون عندما يطلب الرجل الفتاة للزواج وهو لا يعدها ولا يعد أهلها بذلك وإنما يخطبها اي يستكمل التعرف عليها وكذلك هي تعرف عليه ثم يختاران أيام عقد الزواج الذي بدا بالخطبة ام لا حسب ما يتوصلان اليه وليس هنالك ما يمنع شرعا أن تقرن الخطبة وبعد من قبل الطرفين بالزواجه ^(٣)

وقد شرع الله الخطبة بأدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع حيث قال سبحانه وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرفت به من خطبة النساء او اكتنتم في انفسكم علم الله انكم ستذکروهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله

(١) مسلم، الصحيح، طبعة السعودية، نشر وتوزيع رئاسة إدارات البحث العلمية والإفتاء، ١٤٠٠ هجري، كتاب النكاح، باب تحرير إنشاء سر المرأة، حديث ١٤٣٧.

(٢) القرطبي، التفسير، ج ٣، ص ١٨٩، طبعة دار الكتاب العربي ١٩٦٧

(٣) الرفاعي والعزيري، المرأة في الإسلام، صفحة ١٥٠

(البقرة ٢٣٥) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتاع

على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر)^(١)

ويستحب للخاطب أن يرى من مخطوبته ما يدعوه إلى الزواج منها وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم من المغيرة بن شعبة عندما إراد خطبة امرأة أن ينظر إليها: (انظر إليها فإنه أحرى أن يردم بينكم)^(٢) (ويسن للخاطب أن يستخير الله في مخطوبته وكذلك المخطوبه تستخير الله فيه أيضا مع الاستد بالأسباب من السوال والاستفسار عن هذا الذي يود وتد الإرتباط به ويكون التركيز على الدين والأخلاق والكفاءة والقدرة المالية للنفقة على زوجته^(٣))

ويجب أن نلاحظ أن في هذا الزمن قد كثرت أنواع الزواج، وفي غالب هذه الأنواع مخالفات شرعية منها: زواج الدم وزواج الوشم وزواج المسيار حيث تتنازل المرأة في زواج المسيار عن النفقة، وغير ذلك من الأنكحة المختلفة.

الزواج المدني^(٤)

ظهرت فكرة الزواج المدني في أوروبا، وكان المدف من هذه الفكرة إبعاد الزواج عن المظلة الدينية، حيث بقي الزواج خاضعاً للكنيسة في إبراهيم وتنظيمه وانتهائه.

وبعد الزواج المدني امتداداً طبيعياً لفكرة فصل الدين عن الدولة، أو فصله عن الدنيا، فهو نتيجة طبيعية لمبدأ العلمانية التي تبنته الشعوب الأوروبية فراراً من سطوة الكنيسة وسلطانها الكنهيوني.

(١) مسلم، صحيح كتاب النكاح، باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه، رقم الحديث ١٤١٤

(٢) الترمذى، السنن، كتاب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى الـ مخطوبة رقم الحديث ١٠٨٧٧

(٣) الرفاعي والعزيزى، المرأة في الإسلام، صفحة ١٦٠ - ١٧٠

(٤) كباره، عبد الفتاح، الزواج المدني، طبعة أولى، دار الندوة، ١٩٩٤، القواسى، الزواج المدني، المشرفة جليلة الرفاعى، رسالة ماجستير –الأردنية.

وتقوم فكرة الزواج المدني على اعتبار الزواج عقداً من العقود المدنية التي لا يختلف فيها عن أي عقد مدني آخر من حيث مقوماته وأركانه وشروطه وابتناؤه على الإرادة التعاقدية لدى طرفى هذا العقد.

فهو أشبه ما يكون باتفاقية شركة يتضمن عقدها الشروط والواجبات والحقوق لطرفى العقد بصورة توافقية بينهما.

ويعرف الزواج المدني بأنه: " الشركة التي تجمع بين الرجل والمرأة لاستمرار بقاء النسل، وليساعد كل منهما الآخر بالمعونة المتبادلة، لحمل أعباء الحياة، وليتقاسماً أقدارها المشتركة " (١) ومن خلال التعريف السابق يتضح ما يلي:

١- إن فكرة الزواج المدني تعتبر الزواج شركة بالمعنى القانوني للكلمة وليس رياطاً مقدساً ومتناقاً غليظاً كما ينظر إليه الإسلام، وكما دل عليه قوله تعالى: " وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأنحدن منكم متناقاً غليظاً " (٢)

١- إن النفقة لا تكون على الزوج سواء في ذلك منفعة الزوجة أو الأولاد، والذي يحدد النفقة وكيفيتها هو ما يتوصل إليه الزوجان من توافق عقدي يجب بيانه في عقد الزواج، ومن خلال هذا التوافق يتم تقاسم الإنفاق على بيت الزوجية بالقدر والكيفية التي يتفق عليها الزوجان.

لا يعترف الزواج المدني بنفقة الزوجة أو أجراه رضاعها، وإنما يحملها بالمشاركة مع الزوج نفقة أولادها منه، باعتبار أن الأولاد إنما هم ثمرة ذلك الارتباط بين الزوج والزوجة، فعلى كل واحد منها أن يتحمل نصيبه من نفقة الأولاد وفق الاتفاق العقدي الذي يسجل في الدوائر المختصة، ويرجع إلى ذلك الاتفاق العقدي عند التنازع.

(١) تنازع، عبد السيد، أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين، دار بورسعيد، ص ١٢٥.

(٢) النساء، ٢١.

وفي ذلك مخالفة واضحة للشرع المطهر الذي يعتبر الزوجية سبباً لوجوب النفقة على الزوج بعض النظر عن يسار الزوجة أو إعسارها، أو يسار الزوج أو إعساره، كما دل على ذلك قوله – سبحانه تعالى – " وعلى المولود له رزقهن وكسوئن بالمعروف " ^(١) ، قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: " خذني ما يكفيك ولذلك بالمعروف " ^(٢) .

حيث أوجب الإسلام نفقة الزوجة على زوجها، وجعل مجرد الزوجية سبباً لوجوب النفقة، علمًا بأن سبب نفقة القريب على قريبه هو الحاجة، بينما سبب نفقة الزوجة على الزوج هو الزوجية.

ومن خلال دراسة القوانين المنظمة للزواج المدني في أكثر البلدان التي تبنيه نلحظ مخالفته للشريعة الإسلامية، بل وللديانات السائدة في تلك البلدان، فبالإضافة إلى التباينات في المطلقات الفكرية والتشريعية التي يتبين عنها كل من الزواج المدني والزواج الديني في مختلف الديانات إلا أن هذا العقد ينطوي على مخالفات شرعية في إبرامه، وأثاره، وانتهائه، الأمر الذي يحتم القول بأن الشرع الإسلامي يرفض هذا الزواج ويعتبره باطلًا كأن لم يكن، وفيما يلي رصد لأهم المخالفات الشرعية التي ينطوي عليها هذا العقد:

١- لا يعترف الزواج المدني بعدها محرمات من النساء، كما هو في الشرع الإسلامي، ولا حتى في الديانات السائدة في البلاد الذي ينتشر فيها هذا النوع من الزواج، غير أن بعض هذا النوع من الزواج يتأثر بأعراف سائدة في تلك البلاد، تمنع الزواج من بعض النساء، وهذه الأعراف تستند إلى تقاليد يرجع بعضها إلى أصول وثنية، فعند كثير من الشعوب الأوروبية لا يصلح الزواج من بنت العم أو العمدة، والحال والخالة، ويصل التحرم عند بعض شعوب البلدان إلى الدرجة

(١) البقرة، ٢٢٣

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب اذا لم ينفق الرجل فالمرأة ان تأخذ بغير علمه ولولها بالمعروف، حديث رقم ٥٣٦٤، ج ٧، ص ٦٥

الخامسة، أي أبناء العمومة، فتحرم بنت العم وإن علا وما تولد منها، وبنت الحال وإن علا، وبنت العممة وإن علت، وهكذا.

٢- لا يعترف الزواج المدني بمبدأ المحرمات من الرضاع مخالفًا بذلك الشعـر المطهـر الذي يحرم من الرضاع النساء المحرمات من النسب، كما دل على ذلك قوله — صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — "يحرـمـ مـنـ الرـضـاعـ ماـ يـحـرـمـ مـنـ النـسـبـ" ^(١)

٣- لا يعتبر الزواج المدني بمبدأ الولي المقر في الفقه الإسلامي، والذي لا يصلح النكاح إلا به، كما دل على ذلك قوله — صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ — "لا نـكـاحـ إـلـاـ بـوـلـيـ وـشـاهـدـيـ عـدـلـ" ^(٢)

٤- لا وجود للمهر في عقد الزواج المدني، وتلك مخالفة واضحة لصريح القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، كما دل على ذلك قوله تعالى: (وَأَتَوْا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ يُخْلِلُونَ) ^(٣) وقوله -

صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـمـ يـخـطـبـ اـمـرـةـ وـلـمـ يـجـدـ مـهـرـاـ" التمس ولو بـحـائـثـ مـنـ حـدـيدـ" ^(٤) واستبعاد فكرة المهر من هذا العقد يرجع إلى الاعتقاد بـانـ المـهـرـ هوـ ثـمـنـ لـلـمـرـأـةـ، ولـذـاـ فـإـنـ خـمـسـ

يعـتـبرـونـ نـوعـاـ مـنـ أـنـوـاعـ الإـهـانـةـ لهاـ، دونـ أـنـ يـنـظـرـواـ إـلـىـ أـنـ المـهـرـ فيـ الإـسـلـامـ هوـ هـبـةـ، حيثـ سـاهـ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الانساب والرضاع المستفيض والموت القديم، حديث ٢٦٤٥، ج ٣، ص ١٧٠.

(٢) البهيفي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الشثري، جريدة الخراساني، سنن البهيفي، مكة المكرمة، دار البار، ١٩٩٤، م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، حديث ١٤٤٢٣، ج ٧، ص ١١١، قال الزبيدي، عبد الله بن يوسف، كتاب نصب الراية ١٣٥٧، مصر، دار الحديث، تحقيق: محمد يوسف النبوري.

في أنه ضيف، ج ٣، ص ١٨٦، البهيفي، أحمد بن حسين بن علي أبو بكر، معرفة السنن والأثار، تحقيق: سيد كسريري حسن، بيروت - دار الكتب العلمية ذكر أنه روى عن عبد الله بن محرر وهو متزوج لا تقوم الحجة بروايتها.

(٣) النساء، ٤

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، حديث ٤٧٤٢، ج ٤، ص ١٩٢، مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري اليسابوري، صحيح مسلم، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث، تحقيق محمد فؤاد البافقي، كتاب النكاح، باب الصداق، حديث ١٤٢٥، ج ٢، ص ١٠٤.

القرآن الكريم نحلاً، أي هبة، وتقصد منه إكرام المرأة لا إهانتها، وتطيب حاضرها، وإشعار الزوج بالمسؤولية حتى لا يفرط بالمرأة ويتساهل في طلاقها.

٥ - لا يعترف الزواج المدني ببدأ الطلاق كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، والسبيل الوحيد لإلغاء العلاقة الزوجية بين الزوج وزوجته هو فسخ عقد الزواج المدني، وإن الفسخ في هذا العقد هو حق لكلا الزوجين سواء في ذلك الزوج أو الزوجة، فمن حق كل واحد منهما فسخ عقد الزواج المدني بالإرادة المنفردة، أو بالتوافق بين الزوجين، ولا وجود لفكرة الطلاق بتناً في هذا العقد سواء في ذلك الطلاق الكنسي، أو الطلاق الشرعي؛ لأنه لا سلطة للدين في هذا العقد، لا من حيث إبرامه ولا من حيث إلغاؤه.

٦ - لا يوجد عدد معين لمرات الفسخ، بل يمكن أن يفسخ عقد الزواج المدني ثم يُرمي عقد جديد بلا حدٍ ولا عددٍ، وفي ذلك مخالفة واضحة وصريحة للشرع المظہر الذي حدد عدد الطلقات بثلاث كما دل على ذلك قوله تعالى: " (الطلاق مرتان فامساك بمعرف أو تسريح بإحسان ولا يحمل لكم أن تأخذوا مما آتتكمون شيئاً إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فإن خفتم ألا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تعتدوها، ومن ي تعد حدود الله فاولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تخل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظننا أن يقيموا حدود الله، وتلك حدود الله بينها لقوم يعلمون" ^(١).

فالشرع المظہر يقرر عدداً لمرات الطلاق لا يسمح بتجاوزها، ويوضح كيفية الطلاق وأحكامه التفصيلية، ولأن عدد مرات الطلاق ثلات، لا تخل الزوجة لزوجها إذا أوقع الطلقة الثالثة إلا بعد أن تنكح الزوجة زوجاً غيره، ويدخل بما دخلوا شرعاً، ثم يطلقها من غير تواطؤ مع طليقها الأول.

(١) البقرة، الآيات، ٢٢٩ - ٢٣٠

٧- تمنح بعض القوانين كلا من الزوجين نصف ما يملكته الزوج الآخر، إذا تم فسخ عقد الزواج لأي سبب من الأسباب، على اعتبار الشركة التي كانت بينهما، وأن ما كسبه أحدهما ساهم فيه الآخر، فكان من العدل وفق تلك القوانين أن يقاسم ما يملك إذا تم فسخ عقد النكاح.

٨- لا يعترف الزواج المدني بمبدأ العدة بعد إتمام العلاقة الزوجية بالفسخ، وهي أي العدة، المدة التي لا يُسمح للمرأة بالزواج خلاها من رجل آخر، بل يمكن للمرأة أن تتزوج بعد فسخ عقد الزواج المدني مباشرة إذا رغبت في ذلك، وفي هذا ما فيه من اختلاط الأنساب، مخالفه للشرع المطهر الذي أوجب على المرأة المدخول بها دخولاً شرعاً أن تنتظر مدة معينة تختلف باختلاف النساء من حيث كونها ذات حيض أو آيسة منه، حيث أوجب على ذوات الحيض انتظار ثلاثة قروء قبل أن تتزوج من رجل آخر، لقوله تعالى: (وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْشِهَنَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) ^(١)، أي حيض، كما أوجب على غير ذوات الحيض أو الآيسات منه ترخيص ثلاثة أشهر، كما دل على ذلك قوله تعالى: "واللائي يئن من الحيض من نساءكم إن ارتبتم فعدهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحيضن" ^(٢).

وأوجب على الحوامل من النساء الانتظار حتى وضع الحمل لقوله تعالى: (وَأُولَاتُ الْأَمْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَلْمَهُنَّ) ^(٣).

وفي عدم اعتبار العدة في الزواج المدني بالإضافة إلى مخالفة الشرع، إختلاط الأنساب، وإشاعة للفساد، وتفويت مصلحة الزوجة أثناء عدة الطلاق الرجعي كما هو مقرر في الشرع المطهر.

(١) البقرة، ٢٢٨.

(٢) الطلاق، ٤.

(٣) الطلاق، ٤.

٩ - لا يعترف عقد الزواج المدني بكثير من الآثار المترتبة على عقد الزواج، ومنها الميراث، كما هو مقرر في الفقه الإسلامي، بل تُرجع الكثيرون من الأنظمة والقوانين أمر الميراث إلى رغبة المتوفى من الزوجين من خلال الوصية، حيث يمكن لأحد الزوجين أن يوصي بما شاء من ماله، أو ماله كله إلى الزوج الآخر دون تحديد مقدار معين، أو تفرقة بين ما إذا كان للزوج الموصي أولاد، أو ليس له أولاد.

وفي ذلك خالفة للشرع المطهر الذي حدد نصيب كل من الزوجين من تركة الآخر في قوله تعالى: "ولَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ بِمَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْ دِينٍ وَلَكُمُ الرِّبْعُ بِمَا تَرَكُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ بِمَا تَرَكُنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَنَّ بِهَا أُوْ دِينٍ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أُخْرٌ أَوْ أَخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءٌ فِي الْثُلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَ بِهَا أُوْ دِينٍ غَيْرٌ مُضَارٌ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ خَلِيلٌ" ^(١)

١٠ - لا يعترف الزواج المدني بكون اختلاف الدين بين الزوجين مانعاً للزواج، بل يصح في الزواج المدني أن يقترن الزوجان المختلفان في الدين أيًّا كان دين الزوج أو الزوجة بزعم المحافظة على الوحدة الوطنية، وتحقيق مبدأ المساواة بين الأديان، أو الطوائف، وفي ذلك خالفة للشرع المطهر الذي وضع قيوداً وضوابط في حال اختلاف الدين، حيث أباح للمسلم الزواج من الكتابيات بقوله تعالى: وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِنَّمَا تَحْرِمُنَّ أَجْوَاهُنَّ مُحْصَنَاتٍ غَيْرٌ مُسَافِحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْذَانٍ، وَمَنْ يَكُفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ خِطَطَ عَمَلًا وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ^(٢).

(١) النساء، ١٢

(٢) المائدة، ٥

ومنع زواج المسلم من المشاركة الوثنية وغيرها، كما منع زواج المسلمة من غير المسلم، كما دل على ذلك قوله تعالى: "وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ، وَلَأَمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ، وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا، وَلَعِنْدَ مُؤْمِنٍ خَيْرٌ مِّنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ، أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَاللَّهُ يَدْعُ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^(١)" بالإضافة إلى أن تحقيق مقاصد الزواج من السكينة والمودة والرحمة والألفة يستلزم التوافق بين الزوجين، وأعظم أوجه التوافق هو التوافق الديني والفكري.

الزواج العرفي

قبل الحديث عن الزواج العرفي تجدر الإشارة إلى أن هذه التسمية غير صحيحة؛ لأنها تشعر بأن العرف يقر هذا النوع من الزواج، أو أنه أمر متعارف عليه.

للزواج الذي يسمى بالعرف عدة صور مختلف انتشارها من بلد إلى آخر، وهي:

الصورة الأولى: أن يتم الزواج مستكملاً لشروطه الشرعية من ولـي وشهود عدول ومهـر مسمـى وإـشهـار، ولكن لا يتم تسجيـله وتـوثيقـه في المحـاكم الشـرعـية أو لـدى أي جـهة مـسـؤـلة عن توـثيقـ الزـواـج.

وهـذا النـوع من الزـواـج صـحـيح ولكن الإـقدـام عـلـيه من قـبـيل الزـوـج أو ولـي الزـوـجة يـعـتـرـر مـخـالـفة شـرـعـية تـرـتـب عـلـى صـاحـبـها الإـثم فـهـو صـحـيح معـ الحـرـمة.

وبـالـإـضـافـة إـلـى المـخـالـفة الشـرـعـية فإنـ فـيـه مـخـالـفة قـانـونـ الـأـحـوالـ الشـخـصـية الـذـي يـوجـب تسـجـيلـ هـذـا الزـواـج وـتوـثـيقـه، وـيرـتـب عـقوـبة عـلـى عدم توـثـيقـه، وـيـوجـب عـلـى الزـوـجـين تصـوـيبـ الخـلـلـ الـذـي حـصـلـ مـن جـرـاءـ عدم تسـجـيلـه مـن خـلـالـ توـثـيقـه بالـمـحاـكمـ الشـرـعـيةـ التـابـعةـ لـدـائـرةـ قـاضـيـ القـضاـةـ.

(١) البقرة، ٢٢١

ومن الجدير بالذكر أن عدم توثيق عقد الزواج لا يشكل مخالفة قانونية فحسب، بل هو مخالفة شرعية بناءً على أن ولـي الأمر إذا سن تشريعاً فيه مصلحة عامة وليس فيه مخالفة شرعية، فإن طاعته تصبح واجبة شرعاً، يستحق المخالف لها التشريع العقوبة الأخرى فضلاً عن الدینية.

الصورة الثانية: أن يتم الزواج من خلال اتفاق مكتوب بين الرجل والمرأة، يقر فيه الرجل أنه تزوج هذه المرأة دون إذن الولي أو موافقته، أو حتى علمه، ويُشهد على ذلك شاهدان، يحتفظ الرجل بنسخة من هذه الاتفاقية، بينما تحتفظ المرأة بالأخرى.

وغالباً ما يكون هذا الزواج سرياً لا يعرفه إلا الرجل والمرأة والشهود، دون أن يكون فيه إشهاد، وغالباً ما يكون فيه المهر قليلاً، بل وحتى رمياً.

وهذا النوع من الزواج يقع باطلاً لفقدان أهم أركان العقد الصحيح وهو الولي الشرعي، بالإضافة إلى عدم تسجيله وتوثيقه، وعدم إشهاره، وأما الشهود فغالباً ما لا تتحقق فيهم شروط الشهادة الشرعية من العدالة وغيرها، وغالباً ما يكون الشهود من زملاء الرجل أو المرأة في الدراسة أو في العمل.

ولعل ضعف الواقع الديني لدى بعض الشباب من الجنسين، بالإضافة إلى الجهل بالأحكام الشرعية والتأثر بالمسلسلات التي تبث من خلال وسائل الإعلام، بالإضافة إلى ما يجري في موقع التواصل الاجتماعي من الحديث بين الشباب والشابات، وقيام الشباب باستدراج الساذجات من النساء، يعتبر من بين الأسباب المؤدية إلى انتشار هذا النوع من الزواج.

ويمكن الخد من انتشار ما يسمى بالزواج العرفي من خلال بث الوعي بين الشباب بمخاطر هذا الزواج ومحاسده الاجتماعية والأخلاقية، ومدى ما ينطوي عليه من مخالفات قانونية أيضاً تسبب المسائلة والملاحقة القانونية لكل من أقدم على الزواج بهذه الطريقة، وكل من أعاد عليه من شهود وغيرهم، بالإضافة إلى التركيز على كون هذا الزواج لا يضفي الشرعية على العلاقة التي تنشأ بين الرجل والمرأة من خلال هذا الزواج، فضلاً عن الإشارة إلى المتابع التي سيلقائـها

الأولاد لدى الجهات المختصة والحاقدتهم بالمدارس، وغير ذلك من المتاعب القانونية والاجتماعية الكثيرة التي لا حصر لها، فضلاً على أن هذا النوع من الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية والأهداف التي توخاها الشريعة المطهرة من الزواج، وأهلهما السكينة والمودة والرحمة والواردة في قوله تعالى: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ^(١)

فما يُعرف بالزواج العرفي لا يتحقق هذه المقاصد، ولا غيرها من تكوين الأسر المستقرة، وتربيتها النشيء الصالحة؛ لأن ما يُبني على فاسد فهو فاسد.

ولا شك أن تيسير سبل الزواج الشرعي أمام الشباب من خلال عدم المعالاة في المهر، أو التشدد في الشروط، أو التوسيع في الـكُلف والمتطلبات التي يطلبها أهل الفتاة، يعتبر من أهم الأسباب المعينة على حصار هذه الظاهرة والتقليل منها، ومن آثارها السلبية على الأسرة المسلمة، بل وعلى المجتمع المسلم عموماً امتنالاً لقوله تعالى: " «أَعَظُمُ النِّسَاءِ بِرَكَةِ أَيْسَرِهِنِ مَؤْنَةً » " ^(٢)

المراة والأسرة

رفع الإسلام مكانة المرأة وبين منزلتها الطبيعية في المجتمع، وقرر لها حقوقاً تتناسب مع طبيعتها، وتتوفر لها الاستقرار والسعادة في الدنيا والآخرة، فقرر لها الحقوق ابتداء دون آية مؤمرات عالمية للمرأة، ودون خروج النساء في المظاهرات بالنداءات المتعالية في وسائل الإعلام المختلفة للمطالبة بالحقوق - كما هو الحال في هذا الزمان . بل نجد الحال عز وج حل العالم بما خلق يقرر لها حقوقاً ترفع من مكانتها عبر العصور ويشرع من التشريعات ما لم ترقى لها آية تشريعات في الحضارات الوضعية القديمة والمعاصرة، ومن ذلك:

(١) الروم، ٢١

(٢) أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العبسي (المتوفى: ٥٢٣٥ھ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط١، مصنف أبي شيبة ٩٤٠، هـ، حدث

١. الإسلام أنصف المرأة وأعطها حقها في الإنسانية، فقال تعالى: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا
رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقْتُم مِّنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاء
اً" (١: النساء).

٢. وكذا حقها في المساواة بين الرجل والمرأة في التكليف فقال تعالى: وقال تعالى:
لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا اكْسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا اكْسَبْنَ^(١) ، وقال تعالى: "وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَرِّيَ اللَّهُ
عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَاللَّهُمَّ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْكِمَنَّهُ
حَيَاةً طَيِّبَةً" (٢) .

٣- وللمرأة البالغة العاقلة أهلية وجوب كاملة، فلها الحق في التصرف في مالها وملكيتها
وفقاً للأحكام الشرعية، وتصرفاتها صحيحة ونافذة.

وعمل المرأة من الحقوق العامة التي منحها الإسلام للمرأة، بدليل النصوص السابقة والتي
جاءت عامة، والخطاب فيها للرجال وللنساء على السواء، ويلقى موضوع عمل المرأة اهتمامات
بالغة، فهو موضوع حيوي لابد من الإهتمام به في ظل التغيرات التي يشهدها عالمنا
المعاصر، خاصة ونحن نلحظ أن نسبة مشاركة المرأة في العمل في تزايد مستمر في الدول الإسلامية
وغيرها وذلك نظراً لارتفاع نسبة تعلمها وتأهيلها ولاختلاف الظروف الاجتماعية، والاقتصادية التي
نعيش.

والأصل في عمل المرأة المسلمة هو الإباحة، مادام ذلك مقيداً بحملة من الضوابط
والشروط، وقد يتغلب حكم عمل المرأة إلى الكراهية أو التحرم تبعاً لتمسكها بتلك الضوابط
والشروط.

ومن هذه الضوابط أن تلتزم هي باحكام الإسلام في سلوكها والتي منها:

(١) ٣٢: النساء

(٢) ١٠٥: التوبة

(٣) ٩٧: التحل

أـ الالتزام باللباس الشرعي: ففي لباسها تلتزم باللباس الشرعي الذي أمر به الشارع الحكيم بقوله تعالى: "وليسن بِمُحْرِمٍ عَلَى جِوَاجِنَّ"^(١) "وقال تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِي قُلَّ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ حِلَابِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنٌ أَنْ يُفْرَطَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا"^(٢) واللباس الشرعي يكون بستر العورة ويكون ذلك بالجلباب والخمار.

الجلباب: ما تغطي به المرأة جسمها أو هو الذي يستر جميع البدن.

والخمار: وهو ما تغطي به المرأة رأسها وذراعيها وصدرها، وحجاب المرأة يمنع السفور والابتذال ويحمي معاني العفة والحياء والمحافظة على الحرمات.

شروط اللباس الشرعي

١. ستر العورة.

العورة: هي كل مكمن للستر وعورة الرجل والمرأة سواء أكانما وسبيت العورة بذلك لقبع ظهورها ولو جوب غض الأنصار عنها، فهي مأخوذة من العور وهو النقص والعيب والتقبع. وستر العورة واجب على الرجال والنساء. لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ لِيَسَّارِي سُرُّعَاتِكُمْ وَرِيشًا وَلِيَسَارِ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ"^(٣) وهذا يدل على وجوب ستر العورة. وقال عليه السلام: "لا تبرز فخذلك ولا تنظر فخذ حي ولا ميت"^(٤) وحدود عورة المرأة على الأ جانب جميع بدنها إلا الوجه والكتفين لقوله تعالى: "وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا

(١) ٣١:النور

(٢) ٥٩:الأحزاب

(٣) ٢٦:الأعراف

(٤) ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن زيد الفزوي، تحقيق محمود محمد نصار، سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، رقم الحديث ١٤٤٩، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، سنن أبو داود، دار الفكر بيروت، كتاب الجنائز رقم الحديث ٢٧٣٢، أحمد بن حنبل، المستند، دار صادر بيروت، باب مستند علي بن أبي طالب، رقم الحديث ١١٨٤.

ظَهَرَ مِنْهَا^(١) (.) . قال ابن عباس: الوجه والكفين وبه قال جمهور الفقهاء. وأما ستر الوجه والكفين إنما هو سنة ومندوب إليه وقد يأخذ حكم الوجوب إذا لم تأمن المرأة الفتنة.

٢. أن يكون واسعاً غير ضيق لا يصف البدن

جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صنفان من أهل النار لم أرهما قط، بأيديهم سياط كاذناب البقر، يضربون بما الناس، ونساء كاسيات عاريات النار لم أرهما قط، بأيديهم سياط كاذناب البقر، يضربون بما الناس، ونساء كاسيات عاريات ميلات رؤوسهن كأسنمة البحت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا"^(٢)

٣. أن لا يكون شفافاً

بحيث يكون ثعيباً لا يظهر ما تحته فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها وقال: "يا أسماء إذا بلغت المرأة الحيض فلا يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه"^(٣) (ودخلت على عائشة رضي الله عنها حفصة بنت عبد الرحمن وعلى حفصة خمار رقيق فشققته عائشة وكتتها خماراً كثيناً^(٤)).

ب- غض البصر وعدم التبرج: قال تعالى "فُلَّ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُمُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَلَا يَخْفَطُوا فُرُوجُهُمْ ذَلِكَ أَرْجَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَفُلَّ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُمْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَلَا يَخْفَطْنَ فُرُوجُهُنَّ وَلَا يَبْدِيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا" (٣١)^(٥). فالآلية توجب غض البصر لأن

(١) سورة النور ٣٠

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة أهلها، رقم الحديث ٥٠٩٨، مالك بن أنس، (ت ١٧٩)، الموطأ، بيت الأفكار الدولية، طعام ٤، م، ما يكره للنساء من الثياب، رقم الحديث ١٤٢١.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب اللباس رقم الحديث ٣٥٨٠.

(٤) مالك بن أنس، الموطأ، الكتاب الجامع، ما يكره للنساء من اللباس رقم الحديث ١٤٢٠.

(٥) سورة النور ٣١-٣٠

ذلك يؤدي إلى حفظ الفروج وإلى تركية الأنفس، والآية تدل كذلك على تحريم التبرج فعليها أن لا تخرج متبرجة.

جـ- عدم الخضوع في القول: لقوله تعالى: "فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولًا معروفاً" (٣٢: سورة الأحزاب) فعليها أن تكون جادة في تعاملها مع الآخرين وحازمة غير خاضعة في قوله ولا متكسرة في مشيئتها.

وعلى المرأة أن تراعي الأمور التالية:

١. إن يكون خروجها للعمل بداعٍ لإيمانٍ لتحقيق معنى الخلافة على الأرض، وعليها أن تبحث عن العمل المناسب لطبيعتها وتبتغى بذلك العمل مرضاعة الله عز وجل، وعليه فستبتعد كل البعد عما يغضب الله عز وجل، وتأمر بكل ما أمر به.

٢. على المرأة أن تتفقه في أحكام دينها بحيث تميز بين الواجب والمندوب، والمكروه والحرم، فلا تقدم مندوباً على واجب، ولا تخلط بين حرم ومحاب وتحجب الشهبات.

لقول النبي عليه الصلاة والسلام: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمر متشابهات" ^(١) وعندها ستقدم المرأة واجب الزوج على واجب العمل، وستقدم مصلحة حفظ النفس على مصلحة حفظ المال، وستقدم السعادة في البيت على السعادة خارجه، فالأمن الداخلي والاستقرار النفسي أهم من الأمن الخارجي، ولأن الاضطراب وعدم السعادة وعدم الأمان في الداخل لا بد وإن يؤدي إلى الفشل في الخارج سواء أكان عملاً أو غير ذلك.

(١) مسلم، صحيح مسلم، المسافة أخذ الحلال وترك الشهبات، رقم الحديث ١٩٩٦).

الجندرية

أوجد الله - عز وجل - البشرية، وأنشأ الكون من أجل عمارته وعبادته سبحانه، وجعل هناك أسلوباً تساعد على عمارة الكون ومنها خلق الإنسان فجعل منه الذكر والأنثى، وأناط كلاً منها مسؤوليات تناسبه وتكون على قدر استطاعته، وهما همما من الظروف والتكتوبين الخلقي ما يساعد كل ذلك في إعمار الكون، فللمرأة دور تلعبه في الحياة حسب ما تطيق وحسب قدرها فجعلها مسؤولة عن أولادها من ناحية التربية والنشأة والعناية وإعدادهم للحياة، وجعل الرجل الذي خلق بطبيعة معينة ووظائف اختصه الله بها لتكميل الحياة فهو مسؤول عن الإعالة والإعاشرة لمؤلاء الأولاد والتوجيه والتربية بما يتفق مع شخصية الرجل التي خلق عليها. وجعل الله عز وجل خلق المرأة والرجل ليحدثوا التكامل متوافقاً من السياق الكوني، قال تعالى: "وهو الذي مد الأرض وجعل فيها رواسٍ وأخباراً ومن كل الشمرات جعل فيها زوجين اثنين يغشى الليل النهار إن في ذلك آيات لقوم يتفكرون"^(١). وقال تعالى: "إِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الْذَّكَرَ وَالْأُنْثَى"^(٢). وقال تعالى: "سَبَّحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَرْوَاحَ كُلَّهَا مَا تَبَتَّ الْأَرْضُ وَمَنْ أَنْفَسَهُمْ وَمَا لَا يَعْلَمُونَ"^(٣). وقال تعالى: "وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقَنَا زَوْجَيْنِ لَكُمْ تَذَكَّرُونَ"^(٤). وقال تعالى: "وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَنَفَقَ اللَّهُ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً"^(٥).

(١) الرعد ٣

(٢) النجم ٤٥

(٣) سـ ٣٦

(٤) الذاريات ٤٩

(٥) النساء، ١

تعريف الجندر أو النوع الاجتماعي Gender

مصطلح الجندر مصطلح غريب دخيل على اللغة العربية، وكلمة جندر تحدّر من

أصل لاتيني، وتعني (Genus) أي الجنس من حيث الذكورة والأنوثة.^(١)

الجندر هي: "تغير الأنماط الاجتماعية والثقافية لدور كل من المرأة والرجل بمدف تتحقق

القضاء على التحيزات والعادات العرضية والصورة النمطية لادوارها في الحياة".

الجندر: كلمة تعبر عن الاختلاف والتمييز الاجتماعي للجنس وتصف الأدوار التي تعزى

إلى النساء والرجال في المجتمع والتي لا يتم تعينها بواسطة العوامل البيولوجية وإنما بواسطة

المعطيات الاجتماعية والقواعد الثقافية ومعاييرها ومحظوراتها.

فالفكرة التي تنادي بما الجندر تتمحور بأن الأنكار والتصورات المتعلقة بنظر الذكر لنفسه

وللأنثى ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر كل ذلك من صنع المجتمع، ولذا لا بد من تغيير هذه

الفلسفية، وإن ناقضت العقيدة وعادات وأخلاق المجتمع^(٢).

ففكرة الجندر يقصد بما تغير الأدوار النمطية للرجل والمرأة، فيحق للرجل أن يتصرف كما

يتصرف الأنثى، وكذلك يحق للمرأة أن تتصرف كما يتصرف الرجل.

ويجدر الإشارة إلى أنه يحق للرجل والمرأة أن يغيروا جنسهما إلى ما يريدان، وكل ذلك منافق

للفطرة والعلم حيث أثبت العلم أن هناك فروقاً فسيولوجية وطبيعية بين المرأة والرجل من ناحية

التفكير والميول والسلوك ولا بد من الاهتمام إلى هذه الفروق ومراعاتها.

(١) (الجندر: المفهوم والحقيقة والغاية

حسن حسين الوالي، شبكة الألوكة، ٢٠٠٩.

<https://www.alukah.net/culture/. /٨٥٥٤/#relatedContent>

جبل حداوي، ما الجندر؟ وما المقارنة الجندرية؟ الطبعة الأولى ٢٠١٨، ص ١٢.

(٢) المعهد العربي للتخطيط، النوع الاجتماعي مفاهيم أساسية،

http://www.arab-api.org/images/training/programs/١/٢٠١٧/٤١٧_p1٧٠٠٩-٢.pdf.

قال تعالى: "ولَا تَتَمنُوا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبُ مَا اكتسبوا
وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُ مَا اكتسبنَّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ^(١)"

أما وقت ظهور مصطلح الجندر Gender فقد ظهر هذا المصطلح في فترة السبعينيات من هذا القرن حيث أن الكاتبة (آن أوكلوي) أدخلت هذا المصطلح إلى علم الاجتماع حيث قالت ما يلي:

١- إن الأمة خرافة، ولا يوجد هنالك غريرة للأمة، وإنما ثقافة المجتمع هي التي تصنع هذه الغريرة.

وقد بدأ العمل باستخدام لفظة الجندر Gender في مؤتمر السكان والتنمية والذي عقد في القاهرة بتاريخ ١٩٩٤، وظهر في مؤتمر بكين سنة ١٩٩٥ حيث تكرر (٢٥٤) مرة، و مختلف البرامج الدولية اللاحقة والتي ركزت على الجندر دون أن يحدد المراد منه بدقة.

(١) "النساء": ٣٢.

أهداف الجندر^(١):

١- عدم اعتبار الفروق الفسيولوجية وغيرها بين المرأة والرجل من الناحية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث يعتبروا أن البشر هو من صنع هذه الفروق، وبأن الأديان هي التي فرق بين المرأة والرجل، حيث قال تعالى على لسان امرأة عمران، "وليس الذكر كالأنثى"^(٢)

ولكن هذا الكلام مردود عليهم حيث أن الإسلام جعل المرأة مشابه للرجل تماماً حيث

قال عليه السلام "إنما النساء شقائق الرجال"^(٣)

ووضح الإسلام أن المرأة تستقيم وتؤمن كما الرجل وقد تحرف كما يحدث للرجل تماماً

حيث قال تعالى: "ونفس وما سواها فألمما فجورها وتقوها"^(٤)

والمرأة متساوية للرجل في التشريف والكرامة حيث قال تعالى: "ولقد كرمنا بني آدم"^(٥) ولم

يفرق بين المرأة والرجل.

كما أن المرأة متساوية للرجل في التكاليف التشريعية فيجب عليها الصلاة والصوم والزكاة

والعبادات كما الرجل وثاب كما يثاب الرجل وتؤثم كذلك قال تعالى: "من عمل صالحاً من ذكر

أو أنثى وهو مؤمن فلنحينه حياة طيبة ولنجزئنهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون"^(٦)

(١) جيل حداوي، ما الجندر؟ وما المقاربة الجندرية؟ الطبعة الأولى ٢٠١٨، م، ١٩-٢٤ ص، لعميم النوع الاجتماعي الاجتماعي "الجندر" في برنامج الدعم القطاعي للبيئة ESP مارس ٢٠٠٥، مركز خدمات التنمية، ١٤-١٧، مدى فاعلية وحدات النوع الاجتماعي الحكومية من وجهة نظر المؤسسات التنسوية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٤٣، جامعة النجاح.

(٢) آل عمران: ٣٦.

(٣) رواه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الرجل يجد ليلة رقمه (٤).

(٤) الشمس: ٧-٨.

(٥) الإسراء: ٧٠.

(٦) التحل: ٩٧.

كما أن العقوبة تترتب على المرأة كما هي على الرجل قال تعالى "والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم" ^(١)

المسؤولية مشتركة بين المرأة والرجل فهم على مسؤولية الدعوة لله عز وجل "إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتوصوا بالحق وتوصوا بالصبر" ^(٢) وعليهما مسؤولية تربية أولادها قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة" ^(٣); وتعلم العلوم المختلفة مسؤولية مشتركة بينهما قال تعالى: "وقل رب زدني علما" ^(٤)

ولمما أن يجري العقود المختلفة، ولما أن يرثا ويرثا حيث قال تعالى: "وللرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون وللننساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربيون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً" ^(٥)

وخلالصة الأمر أن المرأة مساوية الرجل تماماً من ناحية إنسانيتها وكرامتها ولكن هناك فروقات فسيولوجية بين المرأة والرجل، حيث أن المرأة خلقت بشكل معين وجعلت فيه غريرة الأوممة والعاطفة وقوة المشاعر والأحساس أقوى مما وجد عند الرجل مما يجعله مؤهلاً لأعمال تناسبه أكثر مما تناسب المرأة.

وهذا الاختلاف بينهما ما هو إلا اختلاف تكامل بحيث يؤدي كلّاً منهمما وظيفة بحسب طبيعته فما بنيت عليه المرأة من العاطفة والأحساس المرهفة في غالب حالها يساعدها على إنشاء الأطفال وتوجيههم وتدريبهم للحياة وهذا لا عيب فيه بل فيه من التكامل بين الرجل والمرأة فالمرأة لا تستطيع أن تخفر الآبار أو تسوق الآلات الثقيلة أو تعامل مع ما يختلف مع فطرتها حيث أن هذا التعامل ما يدمر سعادتها الذاتية التي تحددها بين أولادها والأعمال الحقيقة التي

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) العصر: ٣

(٣) التحرير: ٦

(٤) طه: ١١٤.

(٥) النساء: ٧.

تستطيع أن تقوم بها، بينما بحد الرجل يقوم بالأعمال الشاقة والتي قد ترثي المرأة من النظر إليها فقط فكيف بمزالتها.

ولا يقول لي قاتلاً إن فلانة كانت كذا وكذا... نقول نحن نتحدث عن الغالب والأعم والعبرة له لا نتحدث عن نساء قليلات لا يقاس عليهن.

قد نرى الرجل يرى القتل والدم فيتأثر بما يناسب خلقته ولكننا بحد أن المرأة لا تحمل ذلك قد تصاب بأمراض نفسية حيث أن العاطفة عندها غالبة وهكذا خلقت لتكميل الحياة حيث غلت العاطفة عندها لتقوم ب التربية أولادها ورعايتها وغلب عندها إذن الفروقات الفسيولوجية بين المرأة، العقل على العاطفة والرجل لا ينكرها عاقل.

وتطور الحياة الإنسانية وارتقاؤها لا يرتبط بفكرة الجنس فللذكر دوره وللأثني دورها.

٢- وعدهد الجندرة إلى تمكين المرأة وإعادة الثقة بنفسها وأهمية مشاركتها في صنع القرار.
ومن ضمن التسريح المساواة المأمة بين الذكر والأثني وهذا الكلام نراه لا يخالف ديننا بل يتفق معه ولكن يقول أنه لا يوجد مساواة عامة بين الطرفين إنما ينظر الإسلام إلى المرأة منظور العدالة لا المساواة.

٣- التخلّي عن الدور التقليدي للأسرة أي أنها تتكون من أب وأم وأبناء أي من الممكن أن تقام الأسر بناء على وجود أم وأباء أو وجود أب وأباء وهذا يعني تشجيع المثلية واللواء والشواذ.

أثار الثقافة الجندرية:

١- لا يؤمنون بالأمومة حيث يرون أن الأمومة هي ثقافة مجتمعية فهي خرافه أي لا يشجعون المرأة على أخذ دورها الطبيعي للأمومة.

- ٢- لا يشجعون إنجاب المرأة لأن الإنجاب يكون سداً وحاجزاً يمنع المرأة من مساواتها مع الرجل حيث هنالك حمل وإنجاب ورضاعة لذا أباحوا زواج المثليين والشواذ وإذا أرادوا طفلأً - وهو أمر بالفطرة - شجعوا على النبي.
- ٣- إلغاء الفوارق البيولوجية أو التاريخية التي تعمل على تمييز جنسي بين الذكر والأثني حيث تقول "سيمون ديبو فواغ": "لا يولد الإنسان امرأة إنما يصبح كذلك".
وتقول إحداهم: "إن نكرة الطبيعة لا تعبّر عن قيمة إنسانية ذات بال، لأن الإنسانية بدأت تحخطي الطبيعة". وهذا يعني أن الفوارق التشريعية والوظيفية بين الذكر والأثني لم تعد ذات قيمة وهذا يعني أن ت العمل المرأة أعمال الرجل، والأثني تعمل أعمال الذكر.
- ٤- ينزع تيار الجندرية إلى الفردية حيث يعامل المرأة على أنها كائن فردي أي حرفة الإرادة أي تصرف بحسبها بعيدة عن روابط الزواج والأبناء والأسرة والمجتمع ككل.
- ٥- تتفق الجندرة مع الماركسية أي أن كل المفهومين يؤمنون بوجود صراع بين المرأة والرجل مع أن ديناً الحنف يرى أن العلاقة تتكامل بين المرأة والرجل كلًا منها يكمل الآخر.
- ٦- تلتقي الجندرية مع الماركسية بأن كلًا منها يهدفان إلى هدم الأسرة حيث يرى أن الأسرة من المعوقات الأساسية لعدم المجتمع.
- ٧- وتلتقي الجندرية مع الماركسية بإلغاء الطبقية الجنسية بين المرأة والرجل وبالتالي يحدث خلل في وظائف الطرفين وعليه فإن للرجل أن يصبح امرأة، والمرأة يحق لها أن تصبح رجالًا شكلاً وتصرفات.
- ٨- إلغاء دور المرأة الاجتماعي فالأمومة والتربية والاهتمام بالأجيال هذا لا معنى له في مفهوم الجندر.
- ٩- يشجعون عمل المرأة في جميع مجالات الحياة بعض النظر هل يتفق مع طبيعتها أم لا مثل الحدادة وعاملة باطون عامل مناجم وهكذا.

١٠ - ويرى أن من يؤيد الجندرية إن من يخالفها يعد مجرما في حق الإنسانية حيث ورد في مؤتمر روما لإنشاء محكمة الجنسيات الدولية ١٩٩٨: "كل تفرقة أو عقاب على أساس الجندر تشكل جريمة ضد الإنسانية.

١١ - تنظر الجندرية إلى أن الرجل يهيمن على المرأة ويمارس قوته عليها وأن المجتمع الذي تعيش فيه المرأة أنه مجتمعا ذكورياً عليه يجب أن يمنع المرأة قوة سياسية واجتماعية واقتصادية متساوية للرجل في جميع مجالات الحياة حتى ولو هدمت الأسرة.
ولا يتفق هذا الكلام مع المفهوم الإسلامي حيث جعل المرأة حرة في حياتها سواء كان هذا الأمر في المجال الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي. ولا ننسى أن الإسلام ضبط المرأة والرجل على حد سواء بضوابط شرعية.

ما رأينا من آثار تم ذكرها هنا أنها تتناقض مع توجهات الإسلام والدين الحنيف إذ يؤمن الشرع أن الرجل والمرأة من مخلوقات الله التي تم تكريمتها، ومنحها حقوقا كثيرة وبين دورهما وأدوارهما بعضهما البعض، والعلاقة علاقة تكميلية بين المرأة والرجل، وعلاقتها علاقة تقوم على المودة والاحترام، ولم ير الإسلام أن هناك فكرة صراع بينهما وعلاقتها علاقة طردية وتكميلية لاعمار الارض والعبادة.

جرائم الشرف

جرائم الشرف:

جرائم الشرف يقصد بها: هي عمل إنتقامي بقصد القتل أو ما دونه، يقترف من قبل أفراد الأسرة على فرد، أو أكثر من الأسرة، أو من خارجها بذرية الحفاظ على سمعة وشرف الأسرة ومكانتها الموروثة^(١).

(١) د. علي ابو البصل، جرائم الشرف دراسة فقهية مقارنة، ص ١٢.

موقف الشريعة الإسلامية من المحافظة على الأعراض

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الأعراض وجعلتها أحدى مقاصدتها الكبرى، حيث تعتبر من المصالح العامة التي اهتمت بها وحافظت عليها، واعتبرتها هدفاً من أهدافها السامية، ووضعت عقوبات زاحرة لكل من يعتدي على الأعراض، ونظرت إلى الفعل الاعتداء على أنها مفاسد ينبغي درؤها بكل أشكال المنع، ويزع هذا المرض في الجاهلين^(١):

التشريعات الوقائية: إن الإسلام ينهجه القوم وضع تشريعات وقائية متعددة ترشد الناس إلى الخير وتغرس القيم السامية وروح الفضيلة؛ حيث حث على النكاح، وندت إلى حسن اختيار الزوجة والنظر إليها، حتى يدخل الزوجان إلى تلك الحياة وهذا في غاية الرضا. وفي المقابل حرمت الشريعة كل الوسائل التي تؤدي إلى الزنا واللواط والإغتصاب مثل: النظر المحرم، والتبرج وأبداء الزينة، وكشف العورات لغير الزوج، والإختلاط المحرم، ومصافحة غير المحارم، وخروج النساء بالطيب وخضوعهن بالقول.

التشريعات الجزرية: ويقصد بما ت تلك الأحكام الجزائية التي من شأنها حماية الناس من جنایات ضعفاء الإيمان، فرتبت الشريعة الإسلامية لأنماط هؤلاء أحكاماً جزاء لهم، وردعاً لأنماطهم، ومن ذلك عقوبات الزنا واللواط والقذف وغيرها من جرائم الاعتداء على أعراض الناس والتي تحدّد أمن واستقرار المجتمع.

موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الدفاع عن الشرف

لقد نصت الشريعة الإسلامية على حق الإنسان في الدفاع عن نفسه وجعلته من المقاصد والقيم العليا، كما حرمت وجرمت الزنا والإغتصاب والقذف وهتك العرض ووضعت عقوبات رادعة لمن افترفها؛ فالشريعة الإسلامية كفلت حق الإنسان في الحياة، وحرمت الاعتداء عليها، واعتبرت القتل بغير حق من الكبائر، وشرعت القصاص لرد أي شكل من اشكال الاعتداء على

(١) خالد بن محمد الحميري، الحماية الجنائية للعرض دراسة تأصيلية مقارنة، ص ١٣ - ١٤.

الحياة الإنسانية، وتوعد الله تبارك وتعالى فاعله بالغضب واللعنة في الدنيا والآخرة، ولم يكتف الإسلام بتحريم القتل وتعدى إلى التحرير، قال تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(١).

أما قتل المرأة باسم الشرف فذلك مما لا يقره الشرع، حيث يعتبر الإسلام القتل من جرائم القصاص التي تتعلق بالإعتداء على النفس وهي بذلك من الجرائم التي قال الله تعالى في شأنها: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ" ^(٢) ، قوله تعالى: "مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَيْبًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَى النَّاسَ جَيْبًا" ^(٣) .

أدلة تحرير جرائم القتل بحججة الدفاع عن الشرف

أدلة التحرير من القرآن الكريم:

١. قوله تعالى (وَإِذَا الْمَوْعِدُةُ سُلِّمَتْ، يَأْتِي ذَبْ قُبْلَتْ) ^(٤)
٢. قوله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ إِلَّا بِالْحَقِّ) ^(٥)
٣. قوله تعالى: (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَّا آخِرَ وَلَا يُقْتَلُونَ النَّفْسَ إِلَّيْهِ حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْبُو وَمَنْ يَقْتُلْ ذَلِكَ يُلْقِي أثَاماً) ^(٦)
٤. قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزِاؤُهُ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا وَعَذَابٌ أَلِيمٌ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) ^(٧)

(١) النساء: ٩٣

(٢) الإسراء: ٣٣

(٣) المائدة: ٣٢

(٤) (التوكير: ٨-٩)

(٥) (الإسراء: ٣٣).

(٦) (الفرقان: ٦٨).

(٧) (النساء: ٩٣)

فالآيات الكريمة السالفة الذكر تدل دلالة قاطعة على حرمة القتل بشق صوره ما لم يكن يحق ثابت كالقصاص، وقد أعد الله للقاتل بغير حق عذاباً أليماً في الآخرة وعقاباً في الدنيا، وقد تنوّعت أساليب الإيات في بيان حرمة القتل والتشريع على قاعده^(١).

أدلة التحرير من السنة النبوية:

١. عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحث ذم الغريب مُسلِمٍ يشهدُ أن لا إله إلا الله وأي رسول الله إلا ياخذى ثالثه: القاتل، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة^(٢).

فالحديث الشريف يفيد صراحة عصمة دم المسلم، ولا يستباح إلا في حالات محددة.

٢. عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (اجتَبُوا السَّبْعَ الْمُوَيْقَاتِ، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: الشَّرُكُ بِاللَّهِ وَالشَّحُّ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقْقِ وَأَكْلُ الرَّبَّا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَيمِ وَالْوَقْلُ يَوْمَ الرَّحْشِ وَقُدْفُ الْمُخْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ)^(٣).

من خلال هذه النصوص يتبيّن لنا أن النبي عليه السلام عندما تعامل مع قضايا العرض والشرف لم يأمر بالقتل، بل طلب البينة تارة وأمر بالتبثث تارة أخرى^(٤).

أسباب ارتکاب جرائم الدفاع عن الشرف

١. الزنا^(٥):

الزنا من الجرائم البشعة التي تمثل اعتداءً على الأعراض وانتهاكاً لها، وقد حرمته الشريعة الإسلامية تحريراً قاطعاً لقوله تعالى: (وَلَا تَمْرِرُوا الزَّنَاءِ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الاسراء: ٣٢).

(١) د. علي ابو البصل، جرائم الشرف، ص ١٤-١٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الديات، ج ٩، ص ٦.

(٣) أخرجه البخاري، باب رمي الحصنات، ج ١، ص ٢٥١٤، حديث رقم ٦٤٦٥.

(٤) د. علي ابو البصل، جرائم الشرف، ص ١٧-٢٠.

(٥) عبد الرحيم دراغمة، جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، ص ٣٢.

وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة الزاني الغير محسن رجالاً كان أو امرأة الجلد مئة جلدة لكل واحد منهما لقوله تعالى: (الرَّازِيُّ وَالرَّازِيُّ فَاجْلِدُوهُ كُلُّهُ وَاجْلِدُهُمَا مِائَةً جَلْدَةً) (النور: ٢).

والرجم حتى الموت للزاني المحسن رجالاً كان أو امرأة وذلك لما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه رجم ماعز والغامدية^(١).

ويثبت الزنا بشهادة أربعة من الشهود لقوله تعالى: (وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاجِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَامْشِهِدُوهُ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ) (النساء: ١٥)، ويثبت بالإقرار، والقرائن كان تحمل المرأة بدون زواج،

واللعان كأحد وسائل اثبات الزنا وهو خاص بالزوج اذا اتهم زوجته بالزنا وليس له شهود إلا نفسه.

وقد بحث الفقهاء مسألة قتل الرجل زوجته دفاعاً عن الشرف، ولبيان الحكم الشرعي ينبغي التمييز بين الحالات التالية:

١. القتل في حال التلبس بالزنا: ذهب الفقهاء إلى عدم وجوب القصاص على من قتل زوجته، او أحد مخارمه، او من يزني بما في حال التلبس بالزنا إذا أقام البينة على ذلك^(٢).

(١) أخرجه البخاري، باب رحم المحسن، حديث رقم ٦٨١٥ ..

(٢) ابن الممام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٣٣١، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج ٦، ص ١٧٩، النووي، روضة الطالبين، ج ٧، ص ٣٩٥، ابن الصخار، منهى الإرادات، ج ٥، ص ١٦٢ .

وقد اختلف الفقهاء في حال عدم وجود البينة لدى الزوج، فذهب الجمهور^(١) إلى القصاص من القاتل ما لم يأت بالبينة على وقوع جريمة الزنا، أو يصدقه ولن المقتول في ادعائه، وذهب آخرون^(٢) إلى سقوط القصاص على من قتل زوجته أو أحد محارمه أثناء تلبسهما في الزنا سواء وجدت البينة أم لا.

٢. القتل في حال عدم التلبس بالزنا أو انتهاء فعل الزنا وتكلم الناس به: فلا يجوز القتل دفاعاً عن الشرف مجرد الشبهة أو التهمة أو الإشاعات التي تنتشر بين أفراد المجتمع، وللزوج في هذه الحالة الحق في ملاعنة زوجته^(٣).

٢. الاغتصاب^(٤):

وهو زنا ولكنه يتم بالإكراه من قبل الرجل للمرأة، فهو يقوم على الوطء غير المشروع بإجبار المرأة على هذا الفعل وانعدام رضاها وتتوفر القصد الجنائي، وحكم الاغتصاب للمعتدي هو ذاته حكم الزنا من حيث الحرمة والعقوبة ووسائل إثباته، ويمكن الاستعانة بأهل الخبرة ومعاينة الجني عليها عن طريق الكشف الطبي في إثبات الجريمة.

(١) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص١٧٩، النووي، روضة الطالبين، ج٧، ص٣٩٥، ابن التجار، منتهي الإرادات، ج٥، ص١٦٢.

(٢) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج٦، ص٧٨، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج٦، ص١٧٩، ابن القيم، زاد المعاد، ج٥، ص٤٠٦.

(٣) ابن فردون، تبصرة الحكماء، ج٢، ص١٩٥، الشريفي، مغني المحتاج، ج٥، ص٤٥٧، البهوي، كشاف القناع، ج٦، ص١٢٢.

(٤) عبد الرحيم دراغمة، جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بقانون العقوبات الأردني، ص٤٤.

٣. القذف^(١):

القذف هو اعتداء على الأعراض بالقول ورميها بالزنا، وهو كبيرة من الكبائر حرمتها الشريعة الإسلامية بنصوص الكتاب والسنّة والإجماع، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ فَأَخْلَدُوهُنَّ مَائِنَ حَلْدَةً وَلَا تَعْبُلُوا لَهُنْ شَهَادَةً أَهْدَى وَأُولُوكُهُنْ الْفَاسِقُونَ) (النور: ٤).

ومن السنّة حديث النبي عليه السلام: (إِحْتَبُوا السَّبَّعَ الْمُؤْبَقَاتِ)، قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هِيَ؟ قَالَ: الْمَرْدُوكُ بِاللَّهِ وَالشُّكُّ وَقَتْلُ الْفَقِيرِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحُقُّ وَأَكْلُ الرَّئِنَ وَأَكْلُ مَالِ الْبَيْعِ وَالْتَّوْلِي بِيَوْمِ الرَّجْفَنِ وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) ^(٢).

وتبثت جريمة القذف بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً من شهادة أو إقرار أو باليمين المردودة...الخ^(٣).

وقد جعلت الشريعة الإسلامية حد عقوبة القاذف بالجلد مائين حلدة، وعدم قبول شهادته لسقوط عدالته، ووصفه بالفسق، إذا توافرت الشروط الواجب توافرها في حد القذف.

٤. هتك العرض^(٤):

وهو الإعتداء الواقع على مواطن العفة، أو ما يعد عورة لدى الإنسان، وإلحاق الأذى والعار في عرضه وشرفه سواء وقع هذا الفعل من ذكر أو أنثى.

(١) المرجع السابق، ص ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، باب رمي المحسنات، ج ٦، ص ٢٥١٤، حديث رقم ٦٤٦٥.

(٣) المرجع السابق، ص ٥٧.

(٤) جرائم الشرف في الشريعة الإسلامية مقارنة بمقاييس العقوبات الأردنية، عبد الرحيم دراغمة، ص ٥٨ - ٥٩.

موقف قانون العقوبات الأردني من جرائم الشرف

عالج قانون العقوبات الأردني الجرائم المتعلقة بجرائم الشرف في المادة ٣٤٠ من القانون

والتي تنص على ما يلي^(١):

١. يستفيد من العذر المخفف من فوجى بزوجته أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته حال تلبسها بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع فقتلها في الحال أو قتل من يزني بها أو قتلهم معاً أو اعتدى عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
٢. ويستفيد من العذر ذاته الزوجة التي فوجئت بزوجها حال تلبسه بجريمة الزنا أو في فراش غير مشروع في مسكن الزوجية فقتلته في الحال أو قتلت من يزني بها أو قتلهم معاً أو اعتدت عليه أو عليهما اعتداء أفضى إلى موت أو جرح أو إيذاء أو عاهة دائمة.
٣. ولا يجوز إستعمال حق الدفاع الشرعي بحق من يستفيد من هذا العذر.
٤. ولا تطبق عليه أحكام الظروف المشددة.

تسمى هذه المادة في القانون العذر المخفف في القتل؛ حيث تقوم هذه المادة بتوضيح الشروط الواجب توافرها لاستعمال العذر المخفف وهي:

في حال الرجل: عنصر المفاجئة، وأن تكون مرتكبة جريمة الزنا الزوجة أو أحد الأصول أو الفروع الأخوات، وأن يكونا في حالة التلبس بجرائم الزنا.

أما في حال الزوجة: عنصر المفاجئة، وأن يكون مرتكب جريمة الزنا الزوج، وأن تكون جريمة الزنا وقعت في مسكن الزوجية، وأن يكونا في حالة التلبس بجرائم الزنا.

وقد تم تعديل هذه المادة أكثر من مرة حتى وصلت إلى النص الحالي حيث كانت تعالج هذه الجرائم بموجب قانون العقوبات بالعذر المخل بدلاً من العذر المخفف، والذي كان يعذر الأفراد الذكور الذين يقدمون على قتل قريباتهم. وبعد ثبوت براءة بعض النساء المقتولات بموجب

(١) قانون العقوبات الأردني، ٢٠٠١.

النقارير الطبية الشرعية المترتبة على تشريح جثثهن، وخيانة بعض الأزواج لزوجاتهم، فقد عدل نص

المادة (٣٤٠) سنة ٢٠٠١ على نحو يسمح بالعذر المخفف لكلا الجنسين^(١).

سبل معالجة الشريعة الإسلامية لقضايا القتل بداعف الشرف

لقد وضعت الشريعة الإسلامية وسائل لمعالجة قضية القتل دفاعاً عن الشرف بحيث إذا ما طبقت

أدت إلى التقليل من نسبة وقوع هذه الجرائم ومن أمهما^(٢):

١. التثبت والتبيين وإقامة البينة:

دعت الشريعة الإسلامية إلى مبادئ أساسية لحفظ النفس والمال والأعراض، فجعلت

البراءة الأصلية أساس التعامل بين الأفراد واشترطت إقامة البينة على المتهم حال الإدعاء احتياطاً

لحق المتهم، وحتى لا تكون الدعوة ذريعة لاستحلال الدماء بغير حق.

وقد شددت الشريعة في القضايا المتعلقة بالإحتمام في الإعراض وأمرت بالتبيين من أخبار

الوشاة لما فيه من ظلم للإنسان لقوله تعالى: (إِنْ جَاءُكُمْ فَاسِقٌ يَتَبَيَّنَ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَا يَهْلِكُهُ

فَتُصِيبُوهُمْ عَلَى مَا فَعَلْتُمْ ثَادِمِينَ)^(٣).

والتبين يجب أن يكون بإحدى وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً من إقرار أو شهادة أو

قرائن،... الخ^(٤).

٢. تشريع اللعان عند إثبات الزوجة والشك في سلوكها

لقد قدر الإسلام حالة الرجل الذي شك في تصرفات زوجته أو رأى منها الواقع في

الفاحشة ولم يستطع إثبات ذلك باليقنة، فوضع الإسلام حلاً لهذه القضية بالحكم باللعان بينهما

وذلك لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شَهَدَاءٌ إِلَّا أَنْفَسُهُمْ فَسَهَادَةٌ أَخْدِهُمْ أَزْيَعُ

(١) عاطف البطوش، جرائم الشرف في قانون العقوبات، ص ٩٥.

(٢) رقيه القرالة، سبل معالجة الشريعة لقضايا قتل النساء بداعف الشرف، ١٠٥.

(٣) المحركات: ٦.

(٤) المرجع السابق، ٦، ١٠٦.

شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِن الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّكُنتَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِن الْكَاذِبِينَ (٧)
وَيَرَوُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أُرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِن الْكَاذِبِينَ (٨) وَالْخَامِسَةُ أَنَّهُ غَضِيبٌ
اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِن الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةً وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ
حَكِيمٌ (١٠).^(١)

٣. تنفيذ العقوبات للإمام وليس للأفراد

لقد أوكلت الشريعة الإسلامية حق إقامة العقوبات للإمام أو من ينوب عنه، فلا يجوز
لأي شخص أن يأخذ حقه بنفسه أو يقيم العقوبة على غيره.
وعلى هذا لا يحق للرجل أن يقتل إحدى محارمه لأنه افتات على حق الإمام وسعى لنشر
الفوضى فليس لأحد الحق في استيفاء حد أو تعزير أو قصاص في نفس أو غيرها إلا بإذن الإمام
أو نائبه كالقاضي^(٢).

قال الكاساني^(٣): "ولاية الاستيفاء للإمام بالإجماع... ولاية إقامة الحد ثابتة للإمام
لمصلحة العباد، وهي صيانة أنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم... والإمام قادر على الإقامة لشوكته
ومتعته، وإنقياد الرعية له قهراً، وجبراً، ولا يختلف تبعة الجنابة، وأتباعهم؛ لأنعدام المعارضة بينهم،
 وبين الإمام، وتحمة الميل، والمحاباة، والتباون عن الإقامة منافية في حقه، فيقييم على وجهها، فيحصل
الغرض المشروع له الولاية بغيرهن".

٤. هدم الأعراف الفاسدة والتتشريع على اصلاحها

دعا الإسلام إلى هدم الأعراف الفاسدة والتتشريع على اصلاحها، فأول ما بدأ به الإسلام
حرم وأد البنات، وأمر بإحترام النساء، وترك عادات الآباء والأجداد التي تخالف الشرع.

(١) التور ٦-١٠

(٢) رؤيه القراء، سبل معالجة الشريعة لقضاياها قتل النساء بداع الشرف، ١١٤.

(٣) الكاساني، بداع الصنائع، ج٩، ص٢٤٩.

وقد اهتم علماء الشريعة بالأعراف وقسموها إلى عرف صحيح وعرف فاسد، وفرقوا بين التقليد الأعمى والتقليد المستنير، فعلى الإنسان أن ينظر في الفعل قبل الإقدام عليه وإعمال عقله الذي وهبه الله له وأن يستدل بالأدلة والأحكام الشرعية لحل قضاياه من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن هنا على المسلم أن يتبدى العادات الفاسدة ومنها قتل النساء بداعي الشرف لتحقيق مقصد حفظ النفس^(١).

(١) ربيه القرالة، سبل معالجة الشريعة لقضايا قتل النساء بداعي الشرف، ١١٧.

الوحدة الخامسة

الإسلام وقضايا الاقتصاد

إعداد

أ.د. عباس الباز

أ.د. عبدالله الصيفي

د. رائد أبو مؤنس

الوحدة الخامسة

الإسلام وعلاجه للفقر والبطالة

الإسلام وعلاجه للفقر

تعريف الفقر:

الفقر هو عدم ملك الإنسان ما يكفيه من مال^(١).

و الفقر من المشكلات التي تعاني منها البشرية وقد أولاه الإسلام اهتماماً بالغاً فقد وردت كلمة الفقر ومشتقاتها في القرآن الكريم ثلاثة عشر مرة^(٢) وقد استعاذه النبي صلى الله عليه وسلم من الفقر في دعاءه حيث كان يقول يدعو بقوله: "أعوذ بك من الفقر والكفر"^(٣)

منهج الإسلام في معالجة الفقر

تعامل الإسلام مع موضوع الفقر باعتباره مشكلة تحدد المجتمع، اذا أوجد من التشريعات ما يعالج به هذه المشكلة، تمثلت بالأمور الآتية:

أ- العمل

دعا الإسلام إلى العمل الذي يعود بالخير على العامل وعلى المجتمع، وقد عرف الفقهاء المسلمين العمل بأنه: "طلب الإنسان تحصيل المال بما يحل من أسباب^(٤)

(١) علاج مشكلة الفقر (دراسة قرآنية موضوعية)، عبد السلام حمدان اللوح - محمود هاشم عنبر، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد السابع عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩، ص ٣٢٠.
بتصرف.

(٢) بازموش، أحكام الفقير و المسكين في القرآن العظيم و السنة المطهرة ص ١٣ ، دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٩٩٩م.

(٣) ابن حبان، صحيح ابن حبان ج ٣، ص ٣٠٠، حديث رقم ١٠٢٣ (صححه الألباني)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١٩٩٣، ٢٠١م

(٤) الشيباني، محمد بن الحسن، كتاب الكسب، عبدالهادي حرصوني، دمشق - ١٤٠٠، ص ٣٢.

، وقد جاء في الإسلام على العمل في أكثر من موضع في القرآن الكريم والسنّة النبوية

المطهرة، منها

١- قال تعالى: " هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشو في مناكبها وكلوا من رزقه
وإليه النشور " الملك ١٥.

في الآية إشارة إلى طلب الرزق والكسب حيث قال تعالى فامشو في مناكبها وكلوا من
رزقه.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم: " ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل
يده وإن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده " ^(١).

٣- وقد عمل كثير من الرسل وقص الله علينا عملهم

- فموسى عليه السلام عمل في رعي الأغنام قال تعالى مبيناً خطاب الرجل الصالح
لموسى: " لبني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تاجرني ثانية حجج فإن أقمت عشرة
فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين " القصص ٢٧.

- وهذا داود عليه السلام كان يعمل في صناعة الدروع، قال تعالى واصفاً عمل نبيه
داود عليه السلام: " وعلمناه صنعة ليس لكم لتصنعنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون "
الأنباء، ٨.

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم عن مهنته زكريا عليه السلام أنه بخاراً ^(٢)

- وعمل النبي محمد صلى الله عليه وسلم برعي الأغنام والتجارة.

ب- الزكاة

(١) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده، ج، ٣، ص ٥٧، حديث رقم ٢٠٧٢، ط ١٤٢٢ـ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم، ج ١٥، ص ١٣٥، حديث رقم ٢٣٧٩.

وهي مقدار معين من المال يؤخذ في وقت محدد لطائفه محددة.

والزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، قال تعالى: "أقيموا الصلاة وأتوا الزكاة"

. ٥٦ النور آية

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بِي الإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنْ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ، وَصُومُ رَمَضَانَ" ^(١)

و المستحقون للزكوة بينهم القرآن الكريم بقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمُسَاكِينِ

وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَئِنِّي السَّبِيلُ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ

وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ" التوبة آية ٦٠ .

فالقراء هم أول المستحقين للزكوة مع تأكيد الإسلام على العمل وأن الإنسان مطالب ان

يستغنى عن غيره، ولكن هناك اناس لا يستطيعوا الكسب ولا العمل فهم محتاجون للمال حتى

يستغنووا به.

ج- نفقة الأقارب

ونقصد بنفقة الأقارب هي أن ينفق القريب الغني على قرينه الفقير.

وهذه النفقة هي من البر وصلة الأرحام، قال تعالى: "أولوا الأرحام بعضهم أولى بعض

في كتاب الله " الأنفال آية ٧٥ . ونفقة القريب على قرينه لها شروط هي ^(٢):

١- أن يكون المتفق وارثاً لمن ينفق عليه.

٢- غنى المتفق.

٣- فقر المتفق عليه و حاجته

- وقد أوجب الإسلام نفقة الزوجة والأبناء على الزوج

(١) متفق عليه.

(٢) ابن قادمة، المغني ج ٧، ص ١٦٧ - دار الكتب العلمية ١٩٩٧ م.

د- الصدقات التطوعية

وهي ما يقدمه الإنسان من صدقات دون إلزام، كالوقف وبذل المال والطعام وقد وعد الله هؤلاء بالأجر العظيم عنده ومضاعفة ما قدموه، قال تعالى: "مَثُلُ الَّذِينَ ينفَقُونَ أموالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةَ أَنْبَتَ فِي كُلِّ سَبِيلٍ مِّنْهَا حَبَّةً وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ" . البقرة آية ٢٦١.

هـ- الكفارات: وهي أمور أوجبها الله تعالى على الإنسان إذا أتى منهى عنه أو قصر في شيء مأمور به ^(١) وإن الناظر في الكفارات يجد الشرع أمر في غالبيتها بإطعام الفقراء والمساكين، ومن أمثلة الكفارات كفارة اليمين لمن حنت فيه فالشخص مخير بين إطعام عشرة مساكين أو كسوة حنام أو تحرير رقبة.

وـ- ما يقدمه الجار بجارة، حيث أمر الإسلام بالإحسان إلى الجار قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا زَالَ جَبَرِيلُ يُوصِّيَنِي بِالْجَارِ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَتِهِ" ^(٢)

زـ- ما يقدمه المضحي من أضحيته والماح من هديه الذي يذبحه.

حـ- كفالة الدولة إذا لم تفي كل هذه الوسائل ^(٣)

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) أبي الحسن، اقتصادنا في ضوء القرآن و السنة ص ١٢٢ - دار عمار ١٩٨٩ م.

أنواع البطلة وموقف الإسلام منها

للبطلة نوعان هما:

١- إجبارية ٢- اختيارية ^(١)

١- البطلة الجبرية: وهي البطلة التي لا اختيار للإنسان بما، حيث تفرض عليه لظروف خارجة عن إرادته؛ لذا سميت بالبطلة الإجبارية.

- وترجع أسباب البطلة الإجبارية إلى جملة أمور:

أ - كسر الماء: أي عدم رغبة الناس بما أو الحاجة إليها لتغير البيئة أو تطور الزمان.

ب - عدم وجود رأس مال للتجارة به مع المعرفة بالتجارة.

ج - عدم وجود الآلات العمل الالزمة للمهنة، كأدوات الزراعة أو آلات الري.

موقف الإسلام من البطلة الجبرية

عند تحقق هذا الأمر وعجز الإنسان عن العمل لظروف خارجة عنه وتعذر إيجاد عمل آخر ليعمل فيه، تأتي الزكاة كوسيلة لتحويل هؤلاء الأشخاص ليصبحوا متخرجين فيعطي من الزكاة ما يكفيه من مزاولة مهنته أو تجاريته، فهو وإن كان الآن محتاجاً لأخذ الزكاة إلا أنه بعدها يصبح من يدفعون الزكوة لأنه ينتقل من الفقر إلى الغنى، وهذا نص واحد من مجموعة نصوص ذكرها الفقهاء عن إعطاء صاحب الحرفة من أموال الزكوة، يقول الإمام النووي في المجموع: "فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفة أو آلات حرفه قلت قيمة ذلك ألم كثرة، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكتفيه غالباً تقريباً وبختلف ذلك باختلاف المحرف والبلاد والأزمان والأشخاص" ^(٢).

(١) بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي ص ٢٢٧. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ط ١،

١٩٨٠م

(٢) النووي، المجموع شرح المهدب ج ٦، ص ١٧٦. مكتبة الرشاد جدة

موقف الإسلام من البطالة الاختيارية

الإسلام يدعو إلى العمل والانتاج والعطاء يقول النبي صلى الله عليه وسلم: "اليد العليا خير من اليد السفلة واليد العليا هي المتفقة واليد السفلة هي المسائلة"^(١) حتى تكون يد الإنسان عليا عليه أن يكون منتجاً ليعطي غيره وهذا يقتضي أن يكون للإنسان عمل يتكسب منه ويفرق على نفسه ومن بعول.

وقد جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يطلب من أن يعطيه من أموال الصدقة وكان الرجل قادرًا على الكسب فأرشده النبي صلى الله عليه وسلم إلى وسيلة يستطيع أن يجد عملاً بسيبها ؛ فقد جاء في الحديث أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسألة فقال أنت في بيتك شيء؟ قال بلِ حِلْسٍ^(٢) نليس بعشه وببسطه وقعت وقعت^(٣) نشرب فيه من الماء قال انتي بما قال فاتاه بحاجتها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشتري هذين؟ قال رجل أنا آخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثة قال: رجل أنا آخذهما بدرهرين فأعطاهما إيه وأخذ الدرهرين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتري بأحدهما طعاماً فاتيده إلى أهلك واشتري بالآخر قدوماً^(٤) فأتى به فاتاه به فشداً فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبغ ولا أرى لك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبعث فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله صلى الله

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه ج ٢، ص ١١٢، حديث رقم ١٤٢٩ - دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢ هـ. وآخرجه مسلم في صحيحه ج ٢، ص ٧١٧، حديث رقم ١٠٣٣، دار إحياء التراث العربي.

(٢) الحلس: بساط يفرش في البيت تحت الثياب.

(٣) القعب: هو الإناء الذي يشرب فيه.

(٤) القدوم: القاس الذي يقطع به الخشب.

عليه وسلم هذا خيرٌ لكَ منْ أَنْ تجيءَ المسألةُ نكثةً^(١) في وجهكَ يومَ القيمةِ إِنَّ المسألةَ لا تصلحُ
إِلَّا لِثَلَاثَةِ لَذِي فَقْرٍ مُدْعِيٍّ^(٢) أَوْ لَذِي غُرمٍ^(٣) مُفْظِطٍ^(٤) أَوْ لَذِي دَمٍ مُوجِعٍ^(٥).

فانظر كيف عالج النبي صلى الله عليه وسلم طلب هذا الرجل، فلم يستجب له في طلبه
أن يأخذ من أموال الزكاة وإنما أرشده للعمل ودله على نوع العمل الذي قد يستفيد منه، وقد
تحقق له ذلك، وبالتالي فالإسلام يدعو الناس القادرين على العمل إلى العمل وفي الحالات التي
يعجز الإنسان عن الحصول على العمل مع قدرته ورغبته فيه يصرف له من الزكاة حتى يجد عملاً
أو توجد له الدولة العمل ولذا من مهام الدولة ايجاد فرص العمل للراغبين فيه دون النظر إلى نوع
العمل الذي يطلبها الناس وإنما الدولة توجد العمل اللائق برعاياها والذي يسد حاجتهم ويحقق
النفع للدولة.

التأمين: مفهومه، أنواعه، وحكمه في الشريعة الإسلامية

من المعروف أن أساس فكرة التأمين المعاصر كان منشؤها المخاطر والأضرار التي كانت
تواجه التجار وأصحاب البضائع التي كانت تنقل عن طريق البحر حيث كانت تتعرض السفن
التي تعمل على نقل هذه البضائع إلى مخاطر الغرق بسبب الأمواج وقوة الماء أو السرقة بفعل قطاع
الطرق في البحر فيما يعرف بالقرصنة البحرية مما دفع أصحاب البضائع والتجار إلى البحث عن
جهة تقدم التعويض في حال تلف البضاعة أو سرقتها فنشأت فكرة التأمين التجاري.

(١) النكثة: علامة قبيحة في الوجه.

(٢) مدعى: أي فقر شديد.

(٣) غرم: أي دين أو غرامة.

(٤) مفظط: أي فظيع وثقيل.

(٥) موجع: المراد دم يوجع القاتل أو أولياءه بأن تلزمهم الديمة وليس لهم ما يودي به الديمة

(٦) رواه أبو داود في سننه، ج ٢، ص ١٢٠ حديث رقم ١٦٤١. المكتبة العصرية - صيدا - بيروت.

وقد شاع التعامل بالتأمين وانتشر بسبب تعدد المخاطر التي قد يتعرض لها الشخص في حياته مما أدى إلى وقوع الخسارة في البدن أو المال والمتلكات التي دفعت بدورها إلى البحث عن الوسائل التي تعين على التقليل من آثار هذه المخاطر التي تصيب الإنسان في بدنها أو ماله. كما أن القوانين الوضعية التي تلزم في الكثير من التعاملات بضورة التأمين على المتلكات وعلى الحياة كانت أحد الأسباب المباشرة في انتشار التأمين وشيوعه. فكان ظهور شركات التأمين التجاري.

- مفهوم التأمين

التأمين مصطلح معاصر يقابله في الدلالة والمعنى مصطلح الأمن الذي هو مصدر فعله الثاني أمن - بكسر الميم - يقال: أمن أمّناً وأماناً إذا أطمأن ولم يخف فهو آمن، وأمن البلد: أطمأن فيه أهله، والأمن والأمانة والأمان في الأصل وصف للحالة التي يكون عليها الإنسان إذا أطمئن ويتبرد من الخوف على نفسه أو ماله أو عرضه.

ومن المعنى اللغوي السابق للأمن يظهر المراد منه عند إطلاقه طلباً لمعناه الاصطلاحي الذي هو شعور الإنسان بالطمأنينة وعدم توقيع خوف أو مكروه، فالأمن شعور نفسي يبعث على الراحة والاطمئنان يبعد الإنسان عن أسباب الخوف وتوقع المكروه. ومن ثم يمكن تعريف الأمن بأنه وصف للحالة التي يكون عليها الإنسان من الطمأنينة وراحة البال وهدوء النفس.

وقد استخدم الفقهاء مصطلح الأمن في حديثهم عن أحکام موضوعات متعددة مثل العقوبات وأهميتها وجودها في المجتمع وما لها من دور كبير في الحفاظ على أرواح الناس ومتلكاتهم ونشر الأمن والطمأنينة ومنع الاعتداء الفردي أو الجماعي؛ وكذلك في حديثهم عن نظام القضاء وأثره في نشر الأمن وحماية الناس من المحرج والقتل وسفك الدماء والمحافظة على المال ومنع الاعتداء على الأعراض والحرمات. إذ لشعور الإنسان بالأمن دور كبير في تحقيق سلامته النفس

والمال والعرض والدين والعقل، وهي الضروريات التي لا بد من وجودها في حياة الإنسان إقامة لصالح الدين والدنيا.

- مفهوم التأمين في الأصطلاح

إلا أن دخول البعد التجاري إلى المعاملة أعطى مصطلح التأمين معنى خاصاً محدداً إذا أطلق أريد به هذا المعنى الخاص بحيث يوصف التعريف السابق بأنه نظام تأمين، بينما المدلول الشائع يوصف بأنه عقد تأمين ذو صفة قانونية.

ومن ثم يعرف التأمين على أساس أنه عقد تجاري يرتب التزامات قانونية لأطرافه المشاركة فيه بأنه "عقد يتلزم فيه المؤمن - شركة التأمين - بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له - طالب الأمان - أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو آية دفعه مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن ويتحمل بمقتضاه المؤمن تبعه بمجموعة من المخاطر بإجراء المقاومة بينها

وفقاً لقوانين الإحصاء" ^(١)

أنواع التأمين التجاري

يتتنوع التأمين التجاري من حيث موضوعه إلى ثلاثة أنواع هي:

- ١ _ التأمين على الأشياء
- ٢ _ التأمين على الأشخاص
- ٣ _ التأمين من المسؤولية عن الغير.

وهناك التأمين على الحياة وهو من أقسام التأمين على الأشخاص حيث ينقسم إلى التأمين على الحياة والتأمين من الإصابات والحوادث.

(١) جمال الحكيم: عقود التأمين من الناحتين التأمينية والقانونية ١ / ٣٣

الحكم الشرعي في معاملة التأمين

لما كان عقد التأمين من العقود الجديدة المستحدثة، ولما كان أساس الالتزام فيه بتقدير العوض المستحق بوقوع الحادث الاحتمالي المؤمن ضده هو الإرادة التي يتفق عليها الطرفان، وهو بهذا الوصف عقد من نوع جديد قائم على أساس ونظام تساير واندمجت فيه فكرتا المعاونة والمعاوضة. فهو من المعاملات الحديثة التي لم يعرف لها حكم في الزمن الماضي لحداثة عهد المجتمعات الإسلامية به؛ ولكن يسهل علينا معرفة الحكم الشرعي في التأمين لا بد من التفريق بين التأمين كعقد من العقود التجارية وبين نظام التأمين القائم على التعاون والتضامن بين أفراد المجموعة المشتركة فيه.

أولاً: الحكم الشرعي في التأمين التجاري

ذهب جمجم الفقه الإسلامي بأكثريته أعضائه إلى القول بحرمة التأمين التجاري باشكاله وأنواعه كافة سواء ما يتعلق بتأمين الأشياء والممتلكات أو ما يتعلق بتأمين الأشخاص من الموت فيما يعرف بالتأمين على الحياة^(١).

حيث جاء في قراره "إن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد ولذا فهو حرام شرعاً" والأدلة الشرعية الدالة على تحريم التأمين التجاري متعددة منها:

ـ عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضة التي يدخلها الغرر المحرم في الشريعة حيث نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن بيع الحصاة وبيع الغرر والغرر في المعاملة ما كان مستوراً من حيث مآلاته ونتائجها عن أطراف العقد، وهو من أسباب الحكم على العقد بالفساد، فقد يقع

(١) قرار جمجم الفقه الإسلامي في دورته المعقودة في مكة المكرمة في الفترة ٢٠٢٥ / ٤ / ٤ هـ وقراره رقم ٩ في دورته التي انعقدت في جدة من ١٠-١٦ ربى الآخر ١٤٠٦ انظر قرارات وتوصيات جمجم الفقه الإسلامي: القرارات ١ - ٩٧ جمع وتنسيق د عبد السنار أبو غدة، منشورات دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية

الحادث المؤمن منه وقد لا يقع، وقد تستوفى شركة التأمين جميع ما يستحق لها من أقساط وقد تستوفى بعضها وقد تدفع أكثر مما أخذت وقد تدفع أقل أو قد لا تدفع شيئاً، وكذلك المؤمن له قد يدفع أقل مما أخذ أو أكثر وقد لا يأخذ شيئاً.

عقد التأمين يشتمل نوعي الربا الفضل والنسيئة؛ لأن فيه مبادلة النقد بالنقد بزيادة أو نقصان وهذا ربا الفضل، وحيث أن المبلغ المستحق لأحد طرفي العقد يثبت بعد حين من الزمان لتعلقه بوقوع الحادث أو عدم وقوعه يكون الأجل عنصراً أساسياً في التأمين فيدخله ربا النسيئة من هذا الجانب، والربا من المعاملات التي تفسد العقود باتفاق الفقهاء.

عند التأمين يقوم على الاحتمال المودي إلى القمار والرهان؛ لأن القمار أو المراهن لا يستطيع أن يحدد هل سيربح بدل الرهان والقامار أو لا، وكذلك شركة التأمين والمستأمن – وهما طرفا العقد – لا يستطيع أحدهما أن يقرر من المستحق النهائي لقسط التأمين ومبلغ التأمين، فالمستأمن لا يعرف إن كان سيحصل على العوض أو لا يحصل عليه؛ لأن استحقاق العوض أو عدم استحقاقه متوقف على حصول الخطر، وهذا الخطر قد يقع وقد لا يقع.

عقد التأمين صورة من صور بيع الدين الكاليء بالدين الكاليء، والكاليء المؤجل الذي يتأخر تسليمه ذلك أن قسط التأمين وهو محل التزام المؤمن له لا يدفع في الغالب مرة واحدة بل على دفعات متقدمة عليها فما لم يدفع منه يثبت دينا مؤجلاً في الذمة، ومثله مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له عند وقوع الخطر المؤمن منه تدفعه شركة التأمين على هيئة أقساط متتالية فما لم يدفع منه يثبت دينا في ذمة الشركة. وهذا الدليل ينطبق على عقود التأمين على الحياة.

ثانياً؛ نظام التأمين التعاوني

ومع أن الرأي الشرعي في التأمين التجاري حرام إلا أنه قد عم التعامل به وانتشر وأصبح من الأهمية بمكان لا يستغني عنه تاجر أو مقاول أو راكب سيارة أو طائرة... لكثره الأخطار المتوقعة وخوف الإنسان من المستقبل وما يقع فيه من تقلبات وأحوال وأحوال قد لا يستطيع الشخص بمفرده مواجهة آثار هذه التقلبات المستقبلية المحتملة.

لأجل ذلك كان البديل عن التأمين التجاري الممنوع التأمين الإسلامي المشروع الذي يقوم على أساس التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع في مواجهة الأخطار المتوقعة التي يشأ عنها ضرر بالمال أو النفس، حيث تقوم فكرة التأمين التعاوني على أساس الشارك مع المجموعة المتضامنة فيما بينها لمواجهة آثار الأخطار التي قد تقع على الفرد عند ممارسة نشاط معناد كقيادة السيارة أو السفر أو البيع والشراء... قد لا يستطيع الفرد وحده دفع آثار هذه الأخطار، أي أن الأصل في فكرة التأمين تقوم على إيجاد نظام يهدف إلى توزيع عبء الأضرار الناتجة عن الخطأ عند وقوعه على مجموع المشتركين في النظام بدلاً من أن تلقى الأضرار كلها على كاهل الفرد الذي وقع عليه الضرر بمفرده، وذلك بمدف تخفيف قيمة الخسائر المادية المرتبطة على وقوع ذلك الخطأ.

ولذلك يوصف نظام التأمين الإسلامي بأنه نظام تعاون تضامني يؤدي إلى تفتيت أجزاء المخاطر والمصالب وتوزيعها على مجموع المستأمين عن طريق التعمويض الذي يدفع للمصاب من المال المجموع من حصيلة أقساط المشتركين في النظام بدلاً من أن يبقى الضرر على عاتق المصاب وحده، والإسلام في جميع تشريعاته المتعلقة بتنظيم الحياة الاجتماعية والاقتصادية يهدف إلى إقامة مجتمع على أساس التعاون والتكافل المطلق في الحقوق والواجبات^(١)

(١) م مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه، طبع مؤسسة الرسالة، دمشق

وهذا الوصف لفكرة التأمين يتفق مع مبادئ الإسلام وتشريعاته المادفة إلى نشر الأمان وتحقيق الطمأنينة بين أفراد المجتمع من خلال تشجيعهم على التعاون والتكافل في مواجهة أي خطر يمكن أن يلحق بهم فرادي أو جماعات.

الفرق بين عقد التأمين التجاري وبين نظام التأمين الإسلامي

والفرق بين نظام التأمين الإسلامي وبين عقد التأمين التجاري أن الغاية من التأمين التجاري هي تحقيق الربح وكسب المال، وأما الغاية من التأمين الإسلامي فهي التعاون من خلال التبرع بالمال لمواجهة أثر الخطر المتوقع فيكون مبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له عند وقوع الخطر في التأمين الإسلامي منحة وعطية من مجموع المؤمن لهم الذين يمثلهم نظام التأمين القائم على أساس التعاون مقابل مساعدة المؤمن له في التكافل مع باقي المؤمن لهم، فهو مكافأة له واعتراف بفضله في معاونة إخوانه من يتحمل وقوع الضرر عليهم، والشريعة من مبادرتها بجازة المحسن ومكافأته على ما قدم من فعل حسن، فالمؤمن له عندما أقدم على المشاركة في نظام التأمين كان متبرعاً ومتكافلاً بما دفع مع أفراد المجموعة يعين بما دفع من مال من وقع عليه الضرر، فإذا وقع الضرر عليه قبله أفراد المجموعة المتكافلون معه بعد عقد التأمين برد آثار الضرر اللاحق به وفي هذا تقابل في فعل الخيرات ودفع أذى العاديات.

ومن خصائص نظام التأمين الإسلامي التعاوني أنه تأمين ليس ربحياً، فليس من غايته ولا أهدافه الربح، ولا يهدف إلى تنمية الثروة وزيادة الدخل، إنما مقصوده جبر الضرر والتخفيف من تبعاته المالية عن الفرد الذي وقع عليه الضرر^(١)، وهو على نوعين:

الأول: التأمين البسيط ويكون على هيئة تعاون وتكافل بين مجموعة من الأشخاص معرضين للخطر واحد على تعويض المتضرر منهم من بمجموع اشتراكهم^(٢). وقد عرفت البشرية

(١) هيثم محمد حيدر: الفالق التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني ص ٣٣

(٢) هيثم محمد حيدر: الفالق التأميني ومعايير احتسابه وأحكامه، الملتقى الثاني للتأمين التعاوني ص ٣١

هذا النوع من التعاون والتكافل بين أفراد الجموعة لمواجهة التكاليف المالية التي ترتب عند وقوع ضرر أو حدوث خطر ما على أحد أفراد هذه الجموعة، فالخسارة تكون ثقيلة مرهقة بالنسبة للفرد الواحد خفيفة مقبولة إذا وزعت على جموع الأفراد^(١).

الثاني: التأمين المركب: وهو صورة متقدمة عن التأمين البسيط ويطلق عليه اسم "التأمين التبادلي المنظور" لأنه ذات التأمين البسيط مع تطور أدواته ووسائله بما يتناسب مع الواقع المعاصر، حيث لم تعد مفردات الحياة القديمة ذات النمط البسيط تحقق الغاية والمدف الموقوف من وجود التأمين في حياة الناس، فكثرة أعداد الراغبين في الاشتراك بنظام التأمين وكثرة وتنوع الأخطار التي يتعرض لها الفرد استلزم التماشي مع هذه المؤشرات بإحداث التطور المطلوب مع الاحتفاظ بالمضمون المواقف لأحكام الشريعة السمحاء فكان أن نشأت شركات خاصة تعنى بالتأمين التعاوني التكافلي غايتها مواجهة آثار الأخطار التي قد تقع على الفرد أو المجتمع^(٢).

وصورة التأمين المركب المعاصرة أن تقوم شركة متخصصة بإنشاء وإدارة أعمال التأمين التعاوني من خلال وجود فريقين من الأفراد:

الأول: الفريق المؤسس للشركة وهم المساهمون أصحاب رأس المال.

الثاني: فريق المشتركين من الأفراد الذين يتكافلون فيما بينهم ويتبرعون بأموالهم لمساعدة من يقع عليه الضرر من أفراد الجموعة.

وكما هو ظاهر من نوعي التأمين البسيط والمركب أنه بصورته من التبرعات القائمة على الإعانة والنصرة كحال الكثير من المباديء التي أقرها التشريع الإسلامي استنادا إلى عموم الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع المسلم كما في قول الله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان" وكذلك قول الرسول - صلى الله

(١) المرجع السابق ص ٢٢

(٢) المرجع السابق ص ٣٥

عليه وسلم - "المسلم أخو المسلم" وقوله " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض " والشد معناه الإسناد والتناصر في الحق والإعانة على فعل الخير.

فالأساس الذي تقوم عليه فكرة التأمين الإسلامي هي التعاون والتكافل بين مجموع المستأمين والاستعداد مالياً لمواجهة آثار الأخطار المحمولة التي يمكن أن تقع على بعض المستأمينين، وفيه تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين جميعاً لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته بتضحيه قليلة يبذلها كل منهم يتلافون بها أضراراً جسيمة تتحقق من نزول الخطر به منهم.

وقد اكتسب هذا النوع من التأمين شرعية من هذا المقصد الذي أيده التشريع وأقره، وعليه فإن التأمين التعاوني أو التكافلي هو البديل المشروع للتأمين التجاري المحرم، ويمكن من الناحية التشغيلية تطبيق فكرة التأمين التعاوني على هيئة شركة تأمين تقوم على تطبيق نظام التأمين التعاوني بتجريدها عن المدفوع التجاري ليحل محله الاشتراك على أساس التبرع والتعاون بين أفراد المجموعة.

وحال المتكافل يشبه حال الفقير الذي يستحق من مال الزكاة بالفرضية الشرعية ما دام فقيراً حتى إذا ما رزقه الله المال واستغنى به أصبح دافعاً لما يستحق عليه من مال إلى غيره من الفقراء.

وهو مشروع لأنه يقوم على أساس التبرع المجرد عن العوض، ولا يضر التفاوت وعدم التعادل بين ما يوحذ وبين ما يعطى عند الاشتراك فيه، أي أن التفاوت المحصل بين مبلغ التأمين وقسط التأمين مما يعترض ؛ لأنه قائم على المعاونة والتناصر على فعل الخير على خلاف التفاوت المحصل في عقود البيع والمعاوضات فلا يسمح فيها بالتفاوت فإذا كان فاحشاً لغير ذلك إلى أكل أموال الناس بالباطل لقيام عقد البيع في الأصل على المماكسة والمساحة.

وتخرج مبلغ التأمين على أنه منحة وعطية مقابل عمل يقصد منه التكافل وتقدم العون يقدمه بمجموع المؤمن لهم من حصيلة المبلغ المجموع والمعد سلفاً لمواجهة آثار الضرر ساعغ ؛ لأنه يحقق مصالح متبادلة للمؤمنين جميعاً، ويكون ما يدفع من مبلغ التأمين ليس إلا جزاء ومكافأة على فعل الخير الذي قدم أولاً، فمبلغ التأمين الذي يستحقه المؤمن له يعد من باب المعونة التي تقدمها هذه المجموعة إلى المؤمن له تنفيذاً للتعهد المتفق عليه الذي تراضى عليه الطرفان المؤمن له وبمجموع المؤمنين الذين تمثلهم شركة التأمين، والغاية من هذه المعونة هي تعويض المؤمن له بعض الشيء عن مصيبته.

ويؤيد هذا النظر القول بأن الأساس الذي قام عليه التأمين التعاوني برمته هو التعاون ومنه سمي تعاونياً، فينبغي أن يبقى هذا الأساس حاضراً في أذهان المؤمن لهم جميعاً واستبعاد الكسب المالي عند المشاركة في التأمين التعاوني واستحضار نية الصدقة بمبلغ التأمين لمن يقع عليه الضرر مشاركاً بمجموع المؤمن لهم بالتعاون، وما دام الأمر كذلك فينبغي أن يبقى أصل التعاون ماثلاً في التطبيق ابتداءً وحاضراً في الأذهان مالاً وانتهاءً. وهذا يستلزم القصد والنية من المؤمن له عند مشاركته في عقد التأمين أن يكون القصد والغاية هو التعاون على الخير ودفع الضرر عن الآخرين لا تحصيل مبلغ التأمين مقابل الأقساط التي يلزمها دفعها بمقتضى العقد.

المصارف الإسلامية

تعد المصارف الإسلامية أحد أهم تطبيقات المصرفية الإسلامية، وأكثرها نمواً، ورغم قصر تجربة المصارف الإسلامية مقارنة بمتلازماتها التقليدية فقد خطت خطوات هامة، وفي مسارات متعددة مما أفرز تنوعاً في التجربة الواقعية، والتمثل بقيام المصارف الإسلامية بدورها التجاري والاقتصادي والاجتماعي والتنموي في خدمة الإنسان الذي هو الأساس الذي تدور حوله الحياة، يقول سبحانه: ﴿وَسُخِّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مَّا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَا يَنْتَ لِقَوْمٍ﴾

يَتَفَكَّرُونَ^(١)، ويقول سبحانه: «وَلَقَدْ كَرِئْنَا بَنِي آدَمَ»^(٢)، وذلك من خلال قيام المصارف بتلبية رغبات وحاجات الإنسان التي تقرها الشريعة بشكل يحقق كرامة الإنسان، ويسمى به نحو رسالة الإسلام.

ومن جهة أخرى، فليس من الضروري تسمية المؤسسة المالية بالصفة الإسلامية حتى تكون مندرجة في إطار المؤسسات المالية الإسلامية ؛ وإنما ينبغي أن تتحقق المؤسسة المالية المتنمية للمصرفية الإسلامية بمجموعة من المعايير التي إذا ما توفرت في أي مؤسسة مالية يمكن اعتبارها من مؤسسات المصرفية الإسلامية ؛ وفيما يلي بيان لهذه المعايير:

المعيار الأول: المصارف الإسلامية مؤسسات تشاركية ادخارية اجتماعية تنمية

هذا ما قرره الدكتور أحمد النجار - رحمه الله - رائد فكرة البنوك الإسلامية (في كتابه منهج الصحوة الإسلامية: بنوك بلا فوائد: البنوك الإسلامية هي أجهزة مالية تستهدف التنمية وتعمل في إطار الشريعة الإسلامية وتلتزم بكل القيم الأخلاقية التي جاءت بها الشريعة السماوية وتسعى إلى تصحيح وظيفة رأس المال في المجتمع، وهي أجهزة تنمية اجتماعية مالية، حيث أنها تقوم بما تقوم به البنوك من وظائف في تيسير المعاملات التنموية، كما أنها تتضع نفسها في خدمة المجتمع، وتستهدف تحقيق التنمية فيه، وتقوم بتوظيف أموالها بأرشد السبيل بما يحقق النفع للمجتمع أولاً وقبل كل شيء، واجتماعية من حيث إنها تقصد في عملها ومارستها تدريب الأفراد على ترشيد الإنفاق وتدريبهم على الادخار وتعاونهم في تنمية أموالهم بما يعود عليهم وعلى المجتمع بالنفع والمصلحة، فضلاً عن الإسهام في تحقيق التكافل بين أفراد المجتمع بالدعوة إلى أداء الزكاة وجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية^(٣).

(١) المائة: ١٣.

(٢) الاسراء: ٧٠.

(٣) النجار، أحمد (١٩٧٦)، منهج الصحوة الإسلامية بنوك بلا فوائد، جدة، ٢١ وما بعدها.

المعيار الثاني؛ مؤسسات مالية تحقق مبادئ وأهداف وقواعد الاقتصاد الإسلامي

من خصائص المصارف الإسلامية كونها مؤسسات مالية لتجميع الأموال وتوظيفها في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، ورغم تشابه كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية (تبيعة المدخرات وتوظيفها في استثمارات وقيولات) إلا إن المصارف الإسلامية هي جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم؛ فإنما تطبيق واقعي وفعال لقواعد ومبادئه، وتستلزم هذه الميزة للمصارف الإسلامية ارتفاع دورها الاجتماعي من خلال الموازنة بين مصالحها الخاصة والمصلحة الاجتماعية؛ فينبغي أن تراعي المصالح الاجتماعية ولو أدى ذلك إلى التضحية ببعض مصالحها الخاصة^(١).

وفي هذا الإطار جاء تعريف المصرف الإسلامي "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء المجتمع الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في المسار الإسلامي"^(٢). وكذا تعريفه بأنه "مؤسسة نقدية مالية، تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفاً فعالاً يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية و بما يخدم شعوب الأمة و يعمل على تنمية اقتصادياً"^(٣). في حين يرى خبراء التنظيم في البنوك الإسلامية أن: البنوك الإسلامية: "تلك المنظمة المالية المصرفية التي تختص بتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم مجتمع التكافل الإسلامي بوضع المال في المسار الإسلامي"^(٤).

(١) العماري، المصارف الإسلامية ودورها في تعزيز القطاع المصرفي، ٢.

(٢) النجاري، أحد (١٩٨٢)، البنوك الإسلامية، أثرها في تطوير الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، بيروت، ع ١٦٣، ٢٤.

(٣) الخضرى، محسن (٢)، البنوك الإسلامية، ص ١٧.

(٤) تقرير الملقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ع(٥)، مارس ١٩٧٩، ص ٩ نقلًا عن المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ٨٥.

إن تلبية رغبات الإنسان وحاجاته في ضوء ندرة الموارد الاقتصادية، علاوة على تحقيق توزيع عادل للثروة غدا من بدويات البحث في الاقتصاد الإسلامي . بتمويله للأفراد بصورة تحسن دخلهم مستقبلا . أداة مالية فعالة للوصول إلى هذه النتيجة بشكل تجاري متافق مع مبادئ الشريعة.

المعيار الثالث: المصارف الإسلامية مؤسسات مالية تعمل وفق أحكام الشريعة

وفي هذا السياق اندمجت أغلب تعريفات المصارف الإسلامية ما بين معرفتها باعتبارها شكلاً مطروحاً لعقد الصرف ؛ فالمصارف الإسلامية هي المؤسسة المالية التي تقوم بعمليات الصرافة واستثمار بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية^(١).

وما بين معرفة للمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة لا تتعامل بـ "الربا" ، حتى كان من الشائع تعريف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرافية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذنا أو عطاً؛ فالبنك الإسلامي يتبع أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب^(٢)،... "مؤسسة تباشر الأعمال المصرافية، مع التزامها باجتناب التعامل بالقواعد الربوية، أخذًا وعطاءً يوصفيه تعاملاً محظوظاً شرعاً وباجتناب أي عمل آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية"^(٣). بل جعل اجتناب الربا أساساً لتعريف المصرافية الإسلامية بأنها: نظام مصرفي يُحرى فيه المعاملات والأنشطة بموجب مبادئ الشريعة الإسلامية والذي يُحيّز التمويل على أساس الأصول ويحرم المعاملات على أساس الربا^(٤).

(١) الزعبي، الخدمات المصرافية و موقف الشريعة الإسلامية منها، ٢٣.

(٢) بسري، دور البنوك الإسلامية في التنمية الاقتصادية، ٢.

(٣) الجمال، غريب، المصارف وبيوت التمويل الإسلامية، دار الشرف، ط(١)، جدة، ص ٤٢.

(٤) البنك الإسلامي للتنمية، مصطلحات البنك الإسلامي للتنمية، مصطلح رقم: ٩٩.

وإن كان اطلاق الالتزام بالشريعة الإسلامية دون فصل ذلك على الربا هو المنهج الأدق في تعريف المصرف الإسلامي ؟ إذ ليس الربا المحظور الوحيد، علاوة على أن المطلوب من المصرف التزام الواجبات كما هو اجتناب المحرمات، ولكي يكتمل تعريف المصرف الإسلامي لا بد من إضافة إلى شرط تحريم الفائدة، الالتزام في نواحي نشاطه ومعاملاته المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية، التزاما يتمثل بعدم الاستثمار أو تمويل أي أنشطة مخالفة للشريعة، والالتزام بمقاصد الشريعة في ابتفاع مصلحة المجتمع الإسلامي، ومن ثم العمل على توجيه ما لديه من موارد مالية إلى أفضل الاستخدامات الممكنة، علاوة على الالتزام بالقيم الأخلاقية والقواعد الشرعية التي تستلزم تقديم النصيحة للعلماء والشاور معهم لتحقيق مصالحهم الفردية في إطار المصلحة الاجتماعية.

ومن ثم؛ كان تعريف المصارف الإسلامية بأغا "مؤسسات مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"^(١)، تعريف أكثر دقة مما سبقه من تعريفات بالنظر إلى هذا المعيار وهذا المعيار يستلزم أن يوجد في المصرف كي ما يكون إسلامياً وجود: المحتنة الشرعية؛ وهي كيان مستقل يتألف من علماء متخصصين في فقه المعاملات يتولى توجيه ودراسة أنشطة المؤسسة المالية الإسلامية والإشراف عليها لضمان اتفاقها مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية^(٢).

(١) سري، عبد الرحمن، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دي، العدد رقم ١٦٨.

(٢) البنك الإسلامي للتنمية، مصطلحات البنك الإسلامي للتنمية، مصطلح رقم: ١٨٥.

المعيار الرابع: مؤسسات مالية ذات أهداف ورسالة اجتماعية تنموية

ذكرت مجموعة من تعريفات المصارف الإسلامية، لا سيما ما جاء منها في سياق المقارنة مع المصارف الربوية على بيان امتياز الإسلاميتها برسالتها وغاياتها المستمدة من رسالة الإسلام وغايتها^(١)، فعلاوة على كون المصرف الإسلامي مؤسسات ربحية، فهي مؤسسات لها أهداف اجتماعية وتنموية؛ بل دينية في نشر الإسلام بتطبيق أحكام المعاملات، والمساعدة في إخراج الزكاة...، فالمصرف الإسلامي: مؤسسة استثمارية مصرفيّة اجتماعية تعامل في إطار الشريعة الإسلامية، تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة، وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرفيّة الالزامية المقتصى أحكام الشريعة الإسلامية^(٢). ومن هنا كان تعريف المصارف الإسلامية بأنها: منظمة مالية تقوم بالمعاملات المصرفيّة وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية ومحدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، و لتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي يحقق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية^(٣).

ومصرف الإسلامي "منظمة إسلامية تعمل في مجال الأعمال بهدف بناء الفرد المسلم والمجتمع المسلم، وتنميته وإتاحة الفرص المواتية لها، للنهوض على أسس إسلامية تلتزم بقاعدة الحلال والحرام"^(٤)... "منظمة مالية ومصرفيّة، اقتصاديّة واجتماعيّة، تسعى إلى جذب الموارد من الأفراد والمؤسسات وتعمل على استخدامها الاستخدام الأفضل، مع أداء الخدمات المصرفيّة المتعددة، وتعمل على تحقيق العائد المناسب لأصحاب رأس المال كما تسهم في تحقيق التكافل

(١) الزعترى، الخدمات المصرفيّة و موقف الشريعة الإسلامية منها، ٤٣ - ٢٧.

(٢) مطران، سعد، مدخل الفكر الاقتصادي في الاسلام، ص ٢١٨.

(٣) شحاته، حسين.

(٤) طايل، مصطفى كمال (١٩٨٨)، البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، جامعة أم درمان.

الاجتماعي في المجتمع وتلتزم بمبادئ ومقتضيات الشريعة الإسلامية وذلك لـ دف تحقيق التنمية الإيجابية، الاقتصادية والاجتماعية، للأفراد والمؤسسات مع مراعاة ظروف المجتمع^(١).

المصارف الإسلامية عبارة عن موسسات استثمارية مصرافية اجتماعية تعامل في إطار الشريعة الإسلامية، فهي تعمل على تعبئة الموارد الإسلامية المتاحة وتوجيهها إلى الاستثمارات التي تخدم أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية إضافة إلى القيام بالأعمال المصرافية الازمة بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية. وبشكل يحقق التنسيق والتعاون والتكافل بين مختلف الوحدات الاقتصادية في المجتمع والتي تسير وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. وما يؤكد دور المصارف الإسلامية في السوق المصرافية القائمة وتحقيق الانتشار الجغرافي والعمل على توسيع قاعدة المعاملين معها، مما يستوجب على المصارف الإسلامية أن يشمل نشاطها كل القطاعات الإنذاجية وكل الفئات والمناطق مع إعطاء الأولوية للسلع الضرورية والخدمات الأساسية^(٢).

وقيام المصارف الإسلامية في تمويل خدمات المنافع خاصة ما كان منها يتعلق بمصالح ضرورية وحاجية كالصحة والتعليم؛ وتقليل هذه التمويلات بكلفة تمويلية منخفضة، ينبغي أن يكون أحد أهم أسس وأركان النظام المصرفي الإسلامي تحقيقاً لأهداف المصرافية الإسلامية المتعلقة في رسالة المصارف الإسلامية. ويفوي هذا التوجه أن خاصية هذه التمويلات كونها قصيرة الأجل، وهو ما يمكن أن يشكل حال مشكلة فائض السيولة التي تعاني منها المصارف الإسلامية.

(١) المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ٨٧.

(٢) عوض، محمد هاشم، دليل العمل في البنوك الإسلامية، ص ٢٥-٢٦، بابللي، محمود، المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، المكتب الإسلامي، بيروت ط(١)، ص ١٩٦-١٩٧، المغربي، سعيد(٢٠٠٥)، الاستثمار قصير الأجل في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، ٥٧.

المعيار الخامس: المصارف الإسلامية مؤسسات وساطة مالية

فالمصرف مؤسسة مالية مهمتها الأساسية القيام بدور الوساطة المالية بين الذين يمتلكون نقوداً فقيرين عن حاجتهم، وبين الذين يحتاجون لتلك النقود^(١).

المعيار السادس: المصارف الإسلامية مؤسسات تقدية تجارية ربحية

فالمصارف الإسلامية: "مؤسسات مالية مصرافية تتقبل الأموال على أساس قاعدي الخراج بالضمان والغرم بالغنم للاتجار بها واستئجارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها الفضيلية"^(٢). وفي تعريف آخر المصرف الإسلامي مكان أو هيئة اعتبارية يقوم فيها أشخاص يؤسسون عملاً تجاريًّا في استثمار الأموال وصرافة الأموال، وخدمياً بأجر بتسهيل المبادرات التجارية وتقرير المتابعين بضمانته وكفالته^(٣). والمتمثلة بـ "عمل يتضمن التقرير بين طرفين بقصد الربح". وفائدة مما وظيفتها الاقتصادية: تخفيض تكلفة التبادل أو التعامل بين الوحدات الاقتصادية، وما يترتب على ذلك من تشجيع العمل والإنتاج والتجارة^(٤).

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص. ٦٩.

(٢) البعلوي، عبد الحميد محمود (٢٠٠١)، تقييم تجربة المؤسسات المالية الإسلامية والمصارف الإسلامية، ص. ٤١، المصري، عبد السميع (٤)، المصرف الإسلامي علمياً وعملياً، ص. ٩، شرفه (٢٠٠٧)، التوظيف الحديث لمقد المقرض في الخدمات البنكية، ٥٧.

(٣) الرعنوي، الخدمات المصرافية وموقف الشريعة الإسلامية منها، ٢٤.

(٤) سويلم، سامي، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، ٩١، القرني، محمد علي، مقدمة في النقد والبنوك، مكتبة دار جدة للنشر، جدة، ١٤١٧ هـ ص. ٢١٩، شحاته، شوقي اسماعيل (١٩٧٧)، البنوك الإسلامية، دار الشروق، جدة، ٥، عبدالله، خالد أمين، وسعيفان، حسين (٢٠٠٨)، العمليات المصرافية الإسلامية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار رايل، ط(١) عمان، ٣١.

وفي المصلحة يمكن تعريف المصارف الإسلامية بأنها:

"المصارف الإسلامية مؤسسات مالية نقدية تجارية ربحية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها المصرافية التمويلية والاستثمارية والخدمة، وذلك من خلال تطبيق مفهوم الوساطة المالية القائم على مبدأ المشاركة في الربح أو الخسارة، استناداً على إطار الوكالة، تلقى الأموال وتستثمرها وفقاً لقواعد استحقاق العوائد في التشريع الإسلامي، تهدف إلى المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي يحقق الحياة الكريمة للأمة الإسلامية"^(١) هو التعريف الذي نراه يقدم رؤية متكاملة للأبعاد عن المصارف الإسلامية، ومن خلالها يمكن رسم آفاق تطوير المصارف الإسلامية.

(١) أبو موسى، رائد نصري (٢٠١٢) *تمويل خدمات المنانع في المصارف الإسلامية*، دار الرضوان، عمان، ط(١)، ص. ٢٨.

الوحدة السادسة

الإسلام وقضايا السياسة

إعداد

أ.د. عبدالله إبراهيم زيد الكيلاني

د. حميم الغرابية

الوحدة السادسة

الإسلام وقضايا السياسة

مفهوم النظام السياسي:

السياسة هي تدبير الشأن العام، أي ما يتعلق بالجماعة، كحفظ الأمن وإقامة مرفق القضاء، وتنظيم استعمال المباحثات، والحرابات العامة، وفي الحديث النبوى: "كانت بني إسرائيل تسوسمهم الأنبياء"^(١)؛ أي: تدبر شأنهم العام، وتنظم أمورهم، وتبين لهم الحلال والحرام، وتحملهم على الطريق الحسنة، وينصفون المظلوم، وفي الحديث إشارة إلى أنه لا بد للرعيه والجماعة من قائم بأمرها.

يطلق النظام السياسي على تنظيم الشأن العام، ببيان طرق اختيار الحكام، والدستور الذي يحدد العلاقة بين الأمة والحاكم، والوظائف المنوطة بالأئمة، كالمحافظة على القيم العقدية والثقافية التي تحفظ وجود الجماعة وتحقق مصلحتها، وإقامة مؤسسات العدل، كالقضاء، وإدارة موارد المجتمع، ومنع التناحر بين القوى داخل المجتمع، ومحاربة الدعوات للطائفية والعنصرية أو للانحلال الأخلاقي.

ويتم تحقيق هذه الوظائف في النظام السياسي الإسلامي عبر مؤسسات سيادية تمثل الأمة تجلياً صحيحاً، وتملك القدرة على الأمر والنهي، وتتوزع بينها عملية صنع القرار السياسي، وهي المؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية.

وتتناول دراسة النظام السياسي في الإسلام من الناحية الأكاديمية مفهوم الدولة، ومفهوم الخلافة، وطرق تفويض السلطة، وشكل الدولة: ملكي أم جمهوري، اتحادي فيدرالي أو كونفدرالي،

(١) صحيح البخاري برقم ٣٢٦٨

والمبادئ العليا للنظام السياسي، وعلاقة الحاكم بالأمة، وطرق تقويم انحراف السلطة العامة، وطرق عزل رئيس الدولة.

مفهوم الدولة:

(الدولة) لغة الاستيلاء والغلبة، والتحول من شيء إلى شيء، كما تطلق على الشيء المتداول من مال أو نحو ذلك^(١).

ومن تأمل في فقه اللغة يجد علاقة بين معانٍ الغلبة والتحول؛ فمن شأن الغلبة ألا تدوم، وهذه سنة اجتماعية يؤكدها القرآن الكريم: "ولك الأيام نداولها بين الناس"، كما تؤكدتها الخبرة الإنسانية كما في قصيدة أبي البقاء الرندي في رثاء الأندلس:

لكل شيء إذا ما تم نقصان فلا يغير بطيب العيش إنسان
هي الأمور كما شاهدتها دول من سره زمن ساعته أزمان

تعريف الدولة في المصطلح الحديث:

هناك عدة تعاريفات للدولة، منها:

١: الدولة هي كيان سياسي يمثل شعباً على إقليم له سلطة سياسية عليا، أركانها: إقليم وسلطة وشعب.

٢: الدولة هي شعب أو أمة من الأمم، ينظم أمرهم حكم، وبخضوعهم هذا الحكم جمياً إلى أحكام قانونية واحدة لا تمايز فيها^(٢).

٣: الدولة هي مؤسسة سيادية وقانونية تقوم حين يقطن بمجموع من الناس بصفة دالمة في إقليم معين، وبخضوعهم لسلطة عليا تمارس سيادتها عليهم^(٣).

(١) المعجم الوسيط، بجمع اللغة العربية في القاهرة، ١: ٣٠٤

(٢) الدولي، معروف (١٩٨٢)، الدولة والسلطة في الإسلام، الندوة الدولية في اليونسكو، ص: ١٤

(٣) شكري، محمد عزيز (٢٠٠٦)، مدخل إلى القانون الدولي العام، ط. ١٠، منشورات جامعة دمشق، ص: ٦٩

تحليل التعريفات:

١. يتضح من التعريفات أن الدولة لا تقوم إلا بوجود عدة عناصر، (العنصر البشري أو المواطنين، وهم أفراد يقيمون على نحو دائم في إقليم محدد، والعنصر المادي، وهو الإقليم، والعنصر التنظيمي والإداري، وهو سلطة قادرة على الأمر والنهي)، وتفق فقهاء القضاء الدولي على ضرورة توافر هذه العناصر مجتمعة لكي تقوم الدولة ويُعترف بها دولياً.
٢. الاستقرار والدؤام من أهم الصفات المرافقة للدولة.
٣. السيادة من أهم الصفات المرافقة للدولة.
٤. السلطة سياسية يتسلط أمرها على الجميع^(١).
٥. ومن خصائص الدول الحديثة التي تميزها عن نظام "الإقطاع"، الفصل بين من يمارس السلطة وبين أشخاص المحاكمين، حيث كان نظام الإقطاع -الذي بدأ في أوروبا في القرن الثامن الميلادي وأمتد إلى القرن الخامس عشر للميلاد- يقوم على وجود مالك لذرعة وعنه تابع وعمال أو قن أرضن، هم من طبقة العبيد بالوراثة، أما المالك فيتصرف في ملكته باعتبارها ملكاً شخصياً، ويعطي للتابع أرضاً ليعيش منها، ولكن ليس للقن حقوق سياسية في اختيار حاكمه، ولا المشاركة في الحكم، أما الدولة الحديثة فإن الحاكم فيها موظف ونائب عن الأمة، ولذا فتصدره مقيد بالصلاحية، وهذا مبدأ إسلامي مقرر بنص القاعدة الخامسة من القواعد الفقهية الكبرى: "تصَرُّفُ الإمام على الرَّعْيِيَّةِ مَتُّوطِّ بِالْمُصْلَحَةِ"^(٢) ولذا فالدولة الحديثة اليوم اقتربت من المفهوم الإسلامي للحكم باعتبار الحاكم وكيلًا ونائباً عن الأمة.

(١) عبد المولى، عصام (٢٠١٦)، الفيدالية رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية إشراف د عبد الله الكيلاني، ص ٦٩

(٢) الأشباه والنظائر لابن تجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٠٤

الحاجة للدولة من الناحية الدينية والاجتماعية:

تعد الدولة إحدى أدوات النهضة والترقى في العمران، وهو نظر صحيح، يؤكده علم الاجتماع الإنساني؛ فال المجتمع ضرورة لتلبية المصالح الإنسانية التي لا تقام إلا بالمجتمع، ولا يتحقق مقصود الاجتماع إلا بوجود سلطة منظمة، وفي هذا يقول ابن تيمية: "وكل بني آدم لا تسم مصلحتهم إلا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالاجتماع والتعاون والتناصر، فالتعاون والتناصر على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم، ولهذا يقال الإنسان مدني بالطبع، فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها بما المصلحة، وأمور يجبونها لما فيها من المفسدة، ويكونون مطعيبين للأمر بتلك المقاصد والناهي عن تلك المفاسد، فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناءه^(١)".

أهمية الدولة في الإسلام:

يُعد وجود قيادة سياسة للمسلمين تحفظ وجودهم وتمكن للدعوة استمراً لعمل النبي صلى الله عليه وسلم ولعمل الأنبياء، فعمل النبي صلى الله عليه وسلم الأساسي هو التبليغ عن الله تعالى لقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ^(٢)"، ومن مكملات تبليغ الدعوة حمايتها من المخاطر، ولذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفكك بالمحنة من مكة إلى المدينة ليتمكن السلطان التصیر، فتوجه إلى ربه عند الهجرة "وَقَلَ زَبْ أَذْجَلَنِي مُذْخَلَنِي صَدْقَيْ وَأَخْرِجَنِي مُخْرَجَيْ صَدْقَيْ وَاجْعَلْنِي لِي مِنْ لَذْنَكَ سُلْطَانَ تَصِيرًا^(٣)".

تحتاج حماية الدعوة إلى قوة، وتنظيم وتنسيق ووضع أهداف طويلة المدى وقصيرة المدى، ومتابعة وقيادة، ومراقبة، وتوجيه، وجهاز سياسي لوضع الأهداف العليا، وجهاز إداري لضمان الضبط والسيطرة، وكل ذلك يمكن التعبير عنه بالدولة ومؤسساتها.

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج: ٢٨: ص ٦٢

(٢) الماكرة: ٦٧

(٣) الإسراء: ٨٠

الإسلام أدخل مفهوم الدولة للعرب:

قال الشافعي في الرسالة: "كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف إمارة، كانت تائف أن يعطي بعضها بعضاً طاعة الإمارة. فلما دانت لرسول الله بالطاعة، لم تكن ترى ذلك يصلح لغير رسول الله فأمروا أن يطعوا أولي الأمر الذين أمرهم رسول الله، لا طاعة مطلقة، بل طاعة مُستثناء، فيما لهم وعليهم، فقال: "فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ" (٥٩)"^(١)، يعني: إن اختلافتم في شيء.

القرآن يؤصل لفكرة المحكمة الدستورية:

في الآية السابقة توجيه للأمة حين تختلف مع الولاة والحكام أن تحل الخلاف بعمل مؤسسي لا بعمل فردي، وذلك برد الأمر إلى الله ورسوله، ومعنى عمل مؤسسي وجود هيئة من العلماء المعروفين بالتزاهة والكفاءة، الذين ينظرون في الدليل بمحاب ونزاهة ومنهجية علمية صحيحة، ويرجحون ما مصلحة الأمة والأقوى دليلاً، وهذا ما يمكن أن يتحقق بإيجاد محكمة دستورية عليها تنظر في الخلاف بين السلطات التشريعية والتنفيذية في الدولة.

الإمامية والخلافة معناها لغةً واصطلاحاً:

استعمل الفقهاء عدة مصطلحات للتعبير عن رئيس الدولة، منها الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين، وفيما يلي عرض لدلالة كل منها:

الأصل اللغوي لكلمة خلافة يقى بعده، وقام مقامه، لذلك سُمي أبو بكر خليفة؛ لأنه قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في تطبيق الأحكام الشرعية.

وكل من يخلف الرسول صلى الله عليه وسلم في إخراج الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفة، ويسمى المُنتَصِب بخلافة وإماماً.

(١) النساء ٥٩.

قال ابن عاشور: والمراد من قوله تعالى "إِنَّ جَاعِلَ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً أَنَّ جَاعِلَ فِي الْأَرْضِ مُدَبِّرًا يَعْمَلُ مَا شَاءَ فِي الْأَرْضِ، فَهُوَ اسْتَعْوَادٌ أَوْ بَحَارٌ مُرْسَلٌ وَلَئِنْ يَخْفِيَهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ يَكُونَ حَالًا فِي الْأَرْضِ وَلَا عَامِلًا فِيهَا الْعَمَلُ الَّذِي أَوْدَعَهُ فِي الْإِنْسَانِ، وَمَنْوَ السُّلْطَانَةُ عَلَى مَوْجُودَاتِ الْأَرْضِ، وَمَعَى حَلَافَةِ آدَمَ قِيَامَةٌ يَتَفَقِّدُ مَرَادَ اللَّهِ تَعَالَى؛ مِنْ تَعْمِيرِ الْأَرْضِ بِالْأَهْمَامِ أَوْ بِالْأُنْوَحِي وَتَلْقِينِ ذُرَيْرَهُ مَرَادَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْعَالَمِ الْأَرْضِيِّ.

الخلافة في الاصطلاح الشرعي:

هي رئاسة عامة في الدين والدنيا لنيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وسمى أيضاً الإمامة الكبرى.

الإمامية:

الأصل اللغوي لكلمة الإمامة مصدر من الفعل (أَمَّ) تقول: أَمَّهُمْ وَأَمَّ بَهُمْ: تقدمهم، وهي الإمامة.

والإمام: كل من انتبه من رئيس أو غيره، وال الخليفة، والإمام الفاطمي، وإمارة المؤمنين، ثلاثة كلمات معناها واحد، وهو رئاسة الحكومة الإسلامية الجامحة لصالح الدين والدنيا. فالتسمية بال الخليفة إبراز لنيابته عن النبي، والتسمية بالإمام إبراز لرئاسته للجماعة واقتداه به.

العلاقة بين الخلافة والدول القانونية المعاصرة:

إن وجود دولة لها قانون يحقق العدل، وينصف المظلوم، هو اقتراب من أهداف النبوة بتحقيق العدل، ومن أهداف وجود الدولة في الإسلام، وإذا كانت الخلافة هي الدولة التي تسير على منهاج النبوة ظليس بالضرورة أن تصادر مع الدول الأخرى، فالدول تكون على منهاج النبوة حين تقوم بنيابة عن الأمة بتنفيذ أحكام الشريعة، ويقتيد الحكم فيها بالشريعة، ولا رب أن دولة القانون خير من دولة المهوی والاستبداد، غير أن دولة الشريعة خير منهما؛ ذلك أن المبادئ العليا للدولة قد نصت على "العدل" بصورة الشاملة مما لا يجد في دولة القانون، فدولة القانون

تنبع استبداد الحكم إذ تقييدهم بقانون، لكنها لا تنبع استبداد القانون نفسه، أو تقييده الاستبداد، في حين أن الإسلام جعل العدل بمفهومه الإسلامي من المبادئ العليا للدولة الذي يرقى على كل قرار احتجادي، وسيتضح الأمر عند دراسة "سيادة التشريع".

وبناء على ما سبق فإن التشريع الإسلامي لا يهدف إلى هدم دولة القانون، ليكون البديل هو الدولة الاستبدادية أو الفوضى، وإنما يرى في دولة القانون خطوة متقدمة يسعى لإنصاجها والارتقاء بها، بحيث يكون "العدل المطلق" سيد التشريعات ومهيمناً عليها، مصداقاً لقوله تعالى: {وَمَنْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَذْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }^(١) أي صدقأً في التبلigh، وعدلاً في التشريع.

يدل ذلك على هذا أن الرسول عليه السلام مدح النجاشي ووصفه بأنه ملك "لا يظلم عنده أحد"، فالوصول إلى دولة قانونية تمنع الظلم محل ترحيب من النبي عليه الصلاة والسلام.

وقد ذم الرسول على الجاهلية عدم وجود أمير لهم، فقال: من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية. قال ابن حجر: أي مثل ميتة أهل الجاهلية. ومن هنا يعد وجود نظام سياسي يحكم الجماعة مقصد شرعي.

ويبقى السؤال: ما هي الدولة القانونية التي تساعده في تطبيق أحكام الشريعة؟ إنها دولة دستورية تمنع السلطة السياسية من اتخاذ قرارات تصادم مع حريات الإنسان الأساسية، وهي دولة تسمح للمجتمع بتنظيم نفسه عبر مؤسسات المجتمع المدني بحيث تشكل حمايةً للفرد من تعسف السلطة.

(١) الأنعام: ١١٥

الانتقال تاريخياً من الخلافة للملك للحكم الجبri

يبين ابن الأزرق في شرحة مقدمة ابن خلدون أن النظام السياسي مر بمراحل ثلاثة، الأولى من حيث علاقة الخلافة بالملك^(١):

المقام الأول عند وجود الخلافة - على منهاج النبوة - يُدْنِيَ الملك؛ أي: من غير احتياج إلى مظاهر القوة والسلطة القاهرة، كخلافة الخلفاء الراشدين، وخلافة الحسن بن علي، وذلك أول الأمر، وعلة ذلك للاستثناء عن مظاهر الملك بوازع الدين، لما كانوا عليه من إثارة الحق، وغضاضة البداوة المعينة على الرجوع للحق.

المقام الثاني بعد اختلاط الملك بالخلافة، وامتزاج الدولة بهما، وَذَلِكَ عند تدرج البداوة إلى خاتمتها تجيء طبيعة الملك المقتضى العصبية، وَحُصُولُ التغلب، ثمَّ انفراطه بالتجدد، مع تحرير مذاهب الدين، والجري على نجح الحق.

قال ابن خلدون: كَمَا كَانَ الْأَمْرُ لِعَهْدِ مُعاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمُرْوَانَ، وَأَبِيهِ عَبْدِ الْمَلِكِ، وَالصَّدِرِ الْأَوَّلِ مِنْ خَلْفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ، إِلَى الرَّشِيدِ، وَتَعْضُّ وَلَدِهِ. ويشهد له الحديث: "الخلافة بعدى ثلاثون ثم يكون ملكا"^(٢). قال عياض: فَكَانَتْ كَذَلِكَ مَدَّةُ الْحَسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

المقام الثالث وهو الانقلاب الكلي إلى الملك البحث، وَذَلِكَ عند ذهاب معانى الخلافة ما عدا اسمها، وجريان طبيعة التغلب إلى غايتها في استغلال أغراضها، من الفهر، والتحكم في الشهوات، والملاذ، قلت: يدل عليه الحديث أن هذا الأمر بدأ نبوة ورحمة وخلافة، ثم يكون ملكاً عصوضاً، ثم يكون عدواً ومحرباً وفاسداً في الأمة".

(١) بداع السلك في طبائع الملك، ابن الأزرق، تحقيق على سامي النشار، ١: ٩٥

(٢) سنن أبي داود برقم ٤٦٤٦، بلفظ: خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يولي الله الملك من يشاء، قال الألباني حسن

صحيح

سبل توقي الأمة للوصول إلى الحكم الجيري:

الأخذ بخبرات الأمم في تداول السلطة على نحو سلمي، والنظر في سبل الرقابة، وتقسيم السلطة السياسية.

التمكين للمجتمع، وبناء مؤسسات المجتمع المدني.

تفعيل واجب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

قواعد النظام السياسي الإسلامي

أولاً: سيادة الشرع

وقد يعبر عنها بـحاكمية الشّرع، أو الحاكمية لله، وتعني أنه لا يجوز لأي سلطة مخالفة

أحكام الشّرع الخالق؛ لقوله تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} ^(١)

ولا ينبغي أن يُفهم من هذه الآية التصادم مع الحكومات القائمة، ولو كانت غير

الإسلامية في بعض جوانبها، فقد وردت هذه الآية في قصة يوسف عليه السلام واستشهد بما

يوسف في حواره مع صاحبي السجن، ولم يفهم منها يوسف المصادمة مع الدولة التي كان فيها،

بل طلب أن يشارك في الحكم وزيراً، فقال للملك: {إِخْفُلْنِي عَلَى عِزَّاتِنَ الْأَرْضِ إِلَّا خَفِيفًا

عَلَيْهِمْ} ^(٢)، فكل اقتراب من مفهوم العدل في الدول القانونية هو اقتراب من السير على منهاج

النبوة، وتحكيم شرع الله تعالى.

وتقسم السيادة إلى سيادة داخلية وسيادة خارجية، ومن مظاهر السيادة الداخلية:

١: إلغاء أعراف العرب المخالفة للعدالة، كالثار الم Johali، وتشريع شريعة القصاص العادل

القائم على المساواة واقتصر العقوبة على الجاني.

(١) يوسف ٤٠

(٢) يوسف ٥٥

٢: إلغاء مظاهر الظلم ضد المرأة الذي عرفه الجاهليون، فقد ورد في مناسبة قوله تعالى:

{وَلَا تُكْرِهُوا فِتَّيَاتِكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَاهُنَّ حَصَّنَتِهَا بِإِيمَانِهَا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} (١) [] أنه كان لعبد

الله بن أبي حوار يفرض على كل واحدة أن تعمل بالبناء وتدفع له درهما، فأنزل الله هذه الآية تمنع هذا الفعل. وبعد تصديق الدول على اتفاقيات تجرم البغاء اقترب من مفهوم سيادة الشرع.

٣: ومن مقتضيات سيادة الشرع الداخلية عدم جواز تطبيق الجلوة العشائرية على من لم

يرتكب جرماً، لأن الله تعالى يقرر أنه لا يجوز معاقبة الإنسان بذنب غيره، ولا يجوز التذرع بشدة الغضب من أهل القتيل لإيقاع ظلم آخر على أبرياء.

وهناك السيادة الخارجية، ومن تطبيقات هذا المبدأ:

١: إن الاتفاقيات الدولية التي تتضمن شرطاً مخالفًا للشريعة يعد الشرط فيها لاغياً، ولا

يجوز للدولة تطبيقه، كالاتفاقيات التي تنطلق من رؤية ليبرالية لا تراعي أحکام الشرع في شأن المحرمات من النساء، ولا في شأن قواعد الإرث.

٢: لا يجوز إقرار اتفاقية تفوت على الأمة حقها على نحو دائم في مقاومة المحتل.

(١) التور ٣٣

ثانياً: السلطة للأمة.

معنى أن الحكم لا يكون حاكماً إلا برضاء الأمة؛ لأن هذا الأمر حق الأمة بدليل قول عمر: "من باب رجلاً دون مشورة المسلمين فلا بباب هو ولا الذي بابه، تغرة أن يقتلا" (١) أي عرضاً أنفسهما لخطر القتل، بل لرضى الأمة به، فالدولة في الإسلام ليست دولة ثيوقراطية، ولا يطالب الحكم الأمة بطاعته؛ لأن الله هو الذي اختاره، بل الأمة هي التي اختار حاكمها وتقومه وتوجهه.

يقول رشيد رضا: الدليل أن السلطة للأمة أمور منها:

١: **القرآن يخاطب جماعة المؤمنين بالحكام التي يشرعها حتى أحكام القتال وتحوّلها من الأمور العائمة التي لا تتعلق بالأفراد.**

٢: وقد أمر بطاعة أولي الأمر - وهو الجماعة - لا ولí الأمر، وذلك أن ولí الأمر واحد منهم، وإنما يطاع بتأييد جماعة المسلمين الذين بابوه له وفتّهم به. ويدل على هذا المعنى ما ورد من الأحاديث الصحيحة في التزام الجماعة، وكون طاعة الأمير تابعة لطاعتهم، واجتماع الكلمة بسلطتهم، كحديث ابن عباس في الصحيحين عن النبي [صلى الله عليه وسلم] قال: "من رأى من أمره شيئاً فليصبر عليه، فإن من فارق الجماعة شيئاً فمات مات ميتة جاهيلية"، وتلماً أحير النبي [صلى الله عليه وسلم] حديثة بن أبيه ما يكون في الأمة من الفتن في الحديث الصحيح المشهور قال: فَمَا تأْمُرُنِي إِنْ أَدْرِكَنِي ذَلِكُ؟ قَالَ [صلى الله عليه وسلم]: "تلزم جماعة المسلمين، وإمامهم" قال قلت: فإن لم يكن لكم جماعة ولا إمام؟ قال "فاعتزل تلك الفرق كلها" إنما وفي بعض الأحاديث بيان أن الجماعة، وهو السواد الأعظم، أي بالنسبة إلى صدر الإسلام. (٢)

(١) صحيح البخاري برقم ٦٨٣٠

(٢) الخلافة، محمد رشيد رضا، الزهراء للإعلام العربي ص ٢١

٤: ومن المعقول ودليل أن السلطة للأمة أن الله خاطب الأمة بالتكليف الشرعية، ولا تكليف بلا سلطة، فكانت السلطة للأمة؛ لأنها المخاطبة ابتداء.

ومن تطبيقات مبدأ سلطة الأمة:

١: إن الحاكم يكون حاكماً شرعياً بتفويض من الأمة ورضا من الأمة.
٢: للأمة حلم الإمام وعزله بسبب بوجة، وإن أدى إلى الفتنة احتمل أدنى المضررين، مثل أن يوجد منه ما يوجب احتلال أخوال المسلمين، وانتكاس أمور الدين.. كمن كان لهم نصيحة وإقامته لانظامها وإعلانها.

٣: إذا عجزت الدولة عن القيام ببعض الواجبات تعود المسؤولية لأفراد الأمة، فلو توفى فقير لا يملك كفاناً، ولا يوجد جهة رسمية تغطي أجور الدفن، على أغنياء الحي أن ينفقوا عليه، وعلى الشركات والمؤسسات أن تقوم بالمسؤولية الاجتماعية بدعم التنمية، والمحافظة على البيئة، وتوفير المنح للطلبة المبدعين، وهذا ليس واجباً على الدولة فقط.

ثالثاً: الشوري أساس الحكم

الشوري: هي استخراج الرأي الأصولي، بمشاورة أهل الخبرة والاختصاص، وهي مأموردة من شرث العسل، إذا أحذته صافياً من الخلية، أو من شرث الأمر، إذا علمت خبرة بتجربة أو غيرها^(١)، وكلما فإن الشوري هي استخلاص الرأي المجرأ من العيوب المبني على الخبرة والتجربة.

حكم الشوري:

الشوري واجبة؛ لقوله تعالى: "شاورهم في الأمر"، قال القرطبي: إنه لا خلاف في وجوب عزل من لا يستشير أهل العلم والدين.^(٢) فيجب على الحاكم الرجوع للمؤسسات التي تمثل أهل الخبرة قبل اتخاذ القرارات في الدولة، ولا يجوز التفرد بإدارة الشأن العام.

(١) صفة البيان لمعاني القرآن (بما يليه القرآن)، ص ١٠١، محمد حسين مخلوف.

(٢) زينة التفسير من فتح القدير (بما يليه القرآن الكريم)، ص ٨٩، محمد سليمان الأشقر.

آلية اختيار أهل الشورى:

لم يحدد الإسلام نظاماً واحداً للشورى، فلم يتم النسق بعدد أعضاء مجلس الشورى، ولا بطريقة اختيارهم؛ لِحَكْمَة، وهي أن النظام يختلف باختلاف أحوال الأمة في كثرتها وقلتها وشمولها الاجتماعية ومصالحها العامة في الأزمنة المختلفة، فلَا يمكن أن تكون له أحكام مُعيبة توافق جميع الأحوال في كل زمان ومكان، ولأووضع لها أحكاماً مؤقتة لئلا يُخْذِل الناس ما يتضمنه لذلك العصر وحده ديناً مُبِيعاً في كل حال.

فوائد الشورى:

- ١- تؤدي إلى تبصر الحاكم بالرأي الصائب الناضج.
- ٢- تدفع الشعب إلى تنفيذ القرارات؛ لأنهم شاركوا في صناعتها.
- ٣- تبني الثقة بين القيادة والشعب، وفتح أبواب الحوار والرقابة.

وظيفة مجلس الشورى:

- ١: اختيار الإمام ابتداء، وقد يسمى أعضاء مجلس الشورى أهل الاختيار وأهل الخل والعقد؛ لأنهم يختارون الإمام ويقدرون له البيعة.
- ٢: كما يقومون بتصحه وتبيصيره بالصواب، ومحاسبته إذا أخطأ، لأن هذه وظيفة منوطه بكل مسلم قادر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ٣: وعزله إذا فعل ما يوجب العزل، وهذا معنى أهل الخل؛ أي: بخلون عقد البيعة، ولا بد أن يتوافر بأهل الاختيار ثلاثة شروط:

- ١: العدالة، ليكونوا أمناء على مصالحة الأمة، فلا يجوز أن يكون منهم أصحاب أسبقيات جرمية ولا معروفين بالفساد.
- ٢: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة الأكفاء لموقع الرئاسة.

٣: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامية أصلح، ويتأديب المصالح أقوى وأعزف.

العلاقة بين وظيفة البرلمان ووظيفة مجلس الشورى:

تشابه وظيفة البرلمان في الأنظمة الحديثة مع مجلس الشورى، إلا أن البرلمان في الأنظمة الديمقراطية يقوم بوظيفة تشريعية، وليس بالضرورة أن يراعي حكم الشرع إلا إذا قيده نص دستوري، أو قانوني، أما في الإسلام فإن التشريع عمل يقوم به الفقهاء، ويأخذ برأي الخبراء في معرفة ملائات الأفعال. وبوضع ما يعرف بالتدابير السياسية التي تحقق مصلحة الأمة

عضوية غير المسلمين في مجلس الشورى:

تقوم مجالس الشورى بعدة وظائف، منها: الوظيفة التشريعية في المسائل الفقهية، وهذه لا يجوز أن يتصدى لها إلا الفقهاء المسلمين، ومنها الوظائف التشريعية في أمور فنية كأنظمة البناء أو تنظيم المهن، فهذه مبنية على الخبرة والمصلحة.

وهناك وظيفة سياسية لمراقبة سلوك الحكومة، ومحاسبة الظالم، وهذه لا مانع شرعاً من مشاركة غير المسلمين فيها لتعكينهم من رفع الظلم عن أنفسهم، وقد نص فقهاء الشافعية على جواز أن يكون عريف الجماعات غير المسلمة منهم، وتكون مهمته أن "يشتكى إلى الإمام من يتعذّى عليهم مثناً أو مئهلاً فيخوّر جملة عريضاً كذلك ولو كان كافراً"^(١) وهذه المهمة تتشابه مع الوظيفة الرقابية للبرلمانات.

عضوية النساء في مجلس الشورى:

تدل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي أخذ بمشورة أم سلمة في صلح الحديثة، كما استشار عمر ابنته في كم تطبق المرأة غياب زوجها عنها، ولا مانع أن تقوم المرأة بالمهمة الرقابية، ولا بالمهمة التشريعية في الحالات النيابية، وهي أهل للعمل التشريعي في المسائل الفقهية،

(١) مغني المحتاج، الشربيني ٦ : ٨٦

فيحوز أن تكون المرأة مفتية شرعاً، والتشريع في المسائل نوعين: الفقهية يعتمد على معرفة الحكم الشرعي.

رابعاً: الدولة الإسلامية دولة الفكر والعقيدة.

يعنى أن مواطنى الدولة هم الذين رضوا بأن يكون الإسلام نظاماً لحياتهم، وهم صنفان: إما مسلمون آمنوا بالإسلام عقيدة، والصنف الثاني غير مسلمين رضوا بأن تطبق عليهم أحكام الإسلام، فاستحقوا أن يكونوا مواطنين على نحو دائم.

وعليه فإن أسباب اكتساب الفرد لحق المواطنـة في الدول الإسلامية يكون بأحد سببين :

١: عقد الإسلام ، فيثبت للمسلم المقيم ولأبنائه تبعاً

٢: عقد الذهمة، فيثبت للذمي المقيم ولأبنائه تبعاً

وهذا ما نصت عليه المادة ١٦ من دستور الدولة الإسلامية في المدينة المنورة:
"وأن منْ تبعنا من يهود، فإن له النصرة والأسوة، غير مظلومين ولا متناصر عليهم" وبعد
هذا المفهوم مما تميز به الدولة الإسلامية عن غيرها من الدول، حيث تقوم الرابطة على أساس
الفكر، والمبدأ، بقطع النظر عن رابطة الدم، أو النسب، أو الأرض.

خامساً: دولة كرامة الإنسان واحترام حقوق الأدمية

يمكن تلخيص هذا المبدأ بالنقاط التالية:

١: نص القرآن الكريم على الكرامة الأدبية فقال سبحانه: { وَلَقَدْ كَرِئْنَا بَنِي آدَمَ }^(١)

وهذا التكريم للإنسان بوصفه إنساناً، هو جوهر حقوق الإنسان وأساسه،
ومقتضى الكرامة الأدبية الإقرار بحرية الرأي، وعدم إكراه الإنسان على تغيير معتقداته،
واحترام ملكية الإنسان فلا تخل العقود بغير رضا.

(١) الإسراء: ٧٠

وقد الإسلام سلطة الدولة بحقوق الإنسان قبل أن تعرف أوروبا (الماجنا كارتا) أو العهد

الأعظم (١٢١٥ للميلاد)، التي وصفت بأنها الميثاق العظيم للحربيات في إنجلترا

ومن الوثائق العربية الإسلامية المبكرة لحقوق الإنسان: رسالة الحقوق لزين العابدين للإمام

علي بن الحسين (٩٨-٣٨ هـ) وهي تشمل خمسين مادة، تتناول: حق الله، وحق النفس، وحقوق

الأمة على الحكم. وجاء فيها: حق الرعية على الإمام؛ الرحمة، والحياطة، والأناة، وحق الإمام على

الرعاية، النصيحة وعدم المزايدة.^(١)

٢: إن ما وصلت إليه الإنسانية من حقوق، وأقرته مواثيق عالمية ملزمة، كحق الحياة، وحق

الملكية، وحق تكوين أسرة، هو في النظر الشرعي من الضروريات المتصلة بحفظ النفس والمال،

والاعتداء على هذه الحقوق جريمة كبيرة، وما العقوبات الحدية في الإسلام، أو العقوبات

المقصوص عليها، إلا حماية لهذه الحقوق الإنسانية الأساسية وراجعة إليها^(٢)

٣: من خصائص حقوق الإنسان: أنها تثبت للإنسان بوصفه إنساناً، بقطع النظر عن

جنسه، ولونه، ودينه، وعرقه، وهذا ما أكدته حديث الرسول في خطبة الوداع: يا أيها الناس ألا إن

ربكم واحد، ألا إن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على أحمر

إلا بالتقوى، ألا قد بلغت؟ قالوا: نعم، قال: ليبلغ الشاهد الغائب.^(٣)

٤: لا تتوافق الشريعة على الرواية اليسيرالية التي تعامل مع الإنسان بوصفه جسداً وتلني

حاجاته الروحية تلغي دور الدين في نظام الأسرة وتدعوا لإقرار زواج المثلثين أو إلغاء ولاية الأب

على ابنته.

(١) رسالة الحقوق، الأثر الخالد، تأملات فكرية معاصرة في حقوق الإنسان، صالح نبيل على، مجله: المنهاج، رقم: ٣١، صفحه: ٣٠٠.

(٢) حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة، الريسوبي، الرحيلي، شبير، كتاب الأمة عدد ٨٧، تقدم عمر حسنة ص: ٢٠

(٣) أخرجه الحمد برقم ٢٣٤٨٩ واستناده صحيح

من تطبيقات الفقهية ببدأ احترام الكرامة الأدبية :

أولاً: الأصل تساوي البشر في نظر الشرع وأمام القضاء فأحكام البيع والشراء الوكالة والإجارة التي تطبق على المسلم تطبق على غير المسلم، الخلاف في بعض أحكام الأسرة والأحكام

الجنائية محدود ولا عبارات فقهية مسوغة

ثانياً: حق الحياة مصون: فيحرم قتل النفس الإنسانية بغير مسوغ، ولا يجوز اجهاص الأحياء إلا لضرورة.

ثالثاً: لكل إنسان حرمة، ويجب الحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول

والمجتمع حماية جسماته ومدافنه^(١)

النظام السياسي الإسلامي والنظريات السياسية الديمقراتية والثيوقراطية

متغير النظام الإسلامي عن النظام الديمقراطي:

١: يتشابه النظام الإسلامي والنظام الديمقراطي في إقرار الإسلام لحق الشورى والرقابة، وإقرار الديمقراطية لحق الاقتراع والمحاسبة، لكن هذا لا يعني التتطابق في المفهوم؛ لأن حق الاقتراع مثلاً هو أثر من آثار الديمقراطية، وليس هو مضمون الديمقراطية، فقد ذهب بعض الباحثين^(٢) إلى اعتبار الإسلام أول من نادى بالديمقراطية، وتبنى مبادئها كسيادة الشعب، ومنهم من وقف موقفاً وسطاً، فاعتبر الإسلام بين الديمقراطية والثيوقراطية. وهذه الأبحاث التفتت إلى التشابه الخارجي في بعض الآثار، وغاب عنها البحث في المفاهيم والحقائق، فالديمقراطية تصدر عن فكرة أن الشعب سيد نفسه، ليحكم نفسه بالمنهج الذي يراه مناسباً، وهذا متغير للإسلام رأساً؛ لأنه قائم على التسليم لله وحده بسلطة التشريع. والتشريع هو أهم مقومات الدولة في كل عصر، فالمقاضاة بينهما جوهرية لا شكلية، وليس في الوسائل والأساليب. النظام الديمقراطي يقوم على أساس

(١) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان، (إعلان القاهرة): المادة ٤، موقع جامعة مينيسوتا

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/a...4.html>

(٢) انظر رئاسة الدولة: ٣٨٥، محمد رافت عثمان.

حرية الشعب في أن يحكم نفسه بالطريقة والتشريع الذي يراه مناسباً، فالأمة عنده مصدر التشريع. ولم يكن النظام الديمقراطي ممياً من اتخاذ قرارات ظاللة بحق الأقلية، والحق في المفهوم الليبرالي مرتبط بإرادة الأغلبية، فهو تقريري يقر الناس على ما يرغبون.

أما في النظام السياسي الإسلامي، فالتشريع ابتداء الله رب العالمين، وهو يأمر بالشوري حتى لا يتفرد فرد بمصير الأمة، ويقييد إرادة الأمة، وأهل الشورى بالعدل الرباني؛ حتى لا تظلم الأقلية بقرارات الإغلبية، أو تظلم الأجيال اللاحقة بقرارات لم تراع مصالحهم، فشرع الله يحكم إرادة الأغلبية، وليس للشعب في الإسلام حرية ممارسة وتطبيق التشريع دون ضوابط أو قيود، لقوله تعالى: "فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتُ وَإِمَّا سَأَلْمَوْا تَسْلِيمًا" [٦٥ النساء] فالشعب في المفهوم الإسلامي مسود ومحكم بالشرع. والشرع تقوي لا تقريري؛ أي: إنه يقوم بإرادة الأغلبية إذا انحرفت^(١).

٢: تطور الفكر الإنساني الديمقراطي لمعالجة ثغرات في النظام الديمقراطي، فوضع قيوداً على إرادة الأغلبية، الدولة ممثلة بميثاق حقوق الإنسان العالمية إذا وقعت عليها الدولة، وبهذا يكون الفكر الديمقراطي قد اقترب من الفكر الإسلامي في أهمية تقيد الاجتهد الإنساني بقيم علية مخايدة تمنع الأغلبية من ظلم الأقلية، غير أن مشكلة المواثيق الدولية أنها لم تستطع الوصول لقيم موضوعية تظلل المصالح الإنسانية الحقيقة، فلا زالت المواثيق الدولية تتأثر بقوى ضغط كما في مسألة حق الأجنحة في الحياة أو إباحة الإسقاط، فدعاة الفكر الليبرالي يتبنون حق إسقاط الأجنحة، في حين يجد حكم الشرع واضحاً في تحريم الإجهاض ابتداء، وقد يؤذن به في حالات محددة إذا كان في استمرار الحمل خطراً محتراً على حياة الأم.

(١) الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب: ص ٤٨، د. فتحي الدرني، المواقفات - ج ٢: ص ٣٣١ - الشاطبي.

٣: يستوعب النظام السياسي الإسلامي كل ما نادت به الديمقراطية من أساليب محاربة الاستبداد بكافة صوره وأشكاله، كالرقابة، وحرية النقد، وغيرها، وإن اختلف الفكر الإسلامي مع الديمقراطية في التأصيل، ولا سيما في مصدر التشريع الذي هو روح الدولة، وملاك أمرها.

٤: تشهد الواقع التاريخية لتفوق المفهوم الإسلامي في الحكم عنه في النظام الديمقراطي، حيث إن سيادة الشعب كانت سبباً في إيقاع المظالم في تاريخ البشرية، مثلما أن الحكم الفردي الاستبدادي كان سبباً في إيقاع مثل تلك المظالم، بينما قام الشرع الإسلامي على جعل السيادة لقيم العدالة والمساواة غير الخاضعة للظروف والمؤثرات، وقد خصت بهذا المعنى نصوص قاطعة كقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّاهِنْ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنِ إِنْ يَكُنْ غَيْرًا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَنْهَى عَنِ الْحُكْمِ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُفْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ إِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا" ^(١) ومن المعلوم أن النظام الديمقراطي في أصل وجوده يقوم على أساس حق الأغلبية في الحكم، وحق الأقلية في المعارضة، ومن الجائز عقلاً أن تتحيز الأغلبية لصالحها وقد حصل أن ارتكبت مظالم بقرارات ديمقراطية، فهتلر وصل للسلطة على أساس ديمقراطي وارتكب جرائم حرب، والاحتلال الإسرائيلي ارتكب جرائم حرب في حق الشعب الفلسطيني، ولم يتمكن نظامه الديمقراطي من منعه من الوجود في الجرائم.

ونعرض لعدد من صور تقييد سلطة الدولة بقيم العدالة:

أ: عندما دخل رسول الله مكة فاتحاً طلب العباس أن يجعل مفاتيح الكعبة لأسرة النبي، وأن يأخذها من بني شيبة الذين كانت معهم المفاتيح، وكانوا يؤدون واجبهم في رعاية الكعبة بشكل جيد، فأنزل الله الآية: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ} ^(٢)

(١) النساء: ١٣٥

(٢) النساء: ٥٨

بـ: مناسبة قوله تعالى: { إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ الْكِتَابَ بِالْحُقْقَىٰ لِتَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ إِنَّا أَنْزَلْنَا اللَّهَ
وَلَا تَكُنْ لِّلْخَائِرِينَ حَصِيبًا }^(١) وما يليها، فقد أنزل الله تسع آيات في سورة النساء في براءة
يهودي حيث ورد أنـ (طعمة بن أبيرق) كان يُظْهِر الإسلام، سرق درعاً من جاره، وأودعه عند
يهودي، وتبين بالبحث والتحقيق أنـ الدرع عند اليهودي، فقال: أودعه عندي طعمة، وأنكر
طعمة، وطلب أقارب طعمة من النبي أنـ يدافع عن أصحابهم، فأنزل الله تعالى الآية، ثُبَرَىءَ
اليهودي، وتعصم النبي أنـ يدافع عن سارقـ. والقصة واضحة في دلالتها على أنـ اختلاف الدينـ
لا يكون مانعاً من التساوي في الحقوق المدنية والإنسانية بشكل عامـ.

(الثيوقراطية) في منظور المفهوم الإسلامي هو شرك ينقض عقدة التوحيد، بل نوع من
الخرافة والتضليل الذي لا يصح أنـ يسمى (فكراً)؛ لافتقاره لمقومات الفكر والمنطق الإنسانيـ
السليمـ.

تعني الثيوقراطية استئناد الحكم لأساس ديني لتسوية حق الطاعة، وهناك ثيوقراطيةـ
عرفتها الأنظمة السياسية، ككنيسة القرون الوسطى في أوروبا، وثيوقراطية هندوسيةـ، حيثـ كانـ
الحكام يصوروـن أنفسـهم أئمـاً مختارـون من اللهـ، فلا يجوز مسـائلـتهمـ، وهذا مفهـومـ لا يقرـهـ الإسلامـ
للأسبابـ التاليةـ:

- ١ـ: يقرر القرآن الكريم مسـؤولـية كلـ إنسـان عن عملـهـ لقولـهـ: (تعـالـي كـلـ اـمـرـيـهـ يـاـ كـسـبـ)
^(٢)
- ٢ـ: الوظـيفةـ الـديـنيـةـ لـرـئـيسـ الـدـولـةـ لاـ يـجـعـلـهـ يـعـزـلـ مـنـ المسـائـلةـ وـالـنـقـدـ وـالـتـوجـيهـ، بلـ إنـ
الـمـسـؤـلـيـةـ تعـظـمـ بـعـظـمـ الـمـهـمـةـ الـتـيـ نـشـأـتـ عـنـهـ^(٣).

(١) النساء: ١٠٥

(٢) الطور: ٢١

(٣) دراسـاتـ وـمـحـوثـ: صـ ٩٠ـ، دـ. فـتحـيـ الدـرـبيـ.

٣: لما وقف أبو بكر الصديق خطيباً في الناس بعد مبايعته بالخلافة قال: "إن أحسنت فاعيني، وإن أخطأت فقوموني" ^(١) يؤكد حق الأمة في الرقابة والتقويم، وهذا يتنافى مع المفهوم الشيوراطي الذي لا يجيز مساءلة الحكماء.

وسائل تفويض السلطة وطريقة اختيار رئيس الدولة:

- أولاً: الاختيار من أهل الحل والعقد، حيث يقومون بمبادرة أجدر المرشحين للخلافة الذي استكمل الشروط المطلوبة، والتي تدور حول التقوى والعدالة الأخلاقية، والكفاءة الإدارية والسياسية، والإسلام، ومن يسرع الناس إلى طاعته، فإذا بايعوا الخليفة فقد انعقدت الخلافة، ووجب للخليفة حق الطاعة على الأمة.

- ثانياً: ولادة العهد، وهي وسيلة أخرى من وسائل تفويض السلطة وصورها: أن يعهد رئيس الدولة المنتخب لولي عهده ليكون رئيساً للدولة من بعده، ويراعي رئيس الدولة أن يكون الشخص المختار قادراً على القيام بأعباء المهمة، وأن يكون مقبولاً لدى الأمة؛ ذلك أن الرضا الشعبي لابد أن يتحقق في رئيس الدولة، وفي هذا يقول ابن تيمية: إن المقصود من الإمامة إنما يصلح بالقدرة والسلطان والملك لا يصير ملكاً لموافقة واحد، ولا اثنين ولا أربعة إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم، بحيث يصير ملكاً بذلك ^(٢).

وقد انعقدت الإمامة لعمر بن الخطاب بعهد من أبي بكر الصديق، بعد أن استشار أبو بكر الناس إذ قال: "أترضون من اختاره لكم" ^(٣)، فلما قبلوا اختيار لهم عمر بن الخطاب.

ثالثاً: الفهر والاستيلاء، وهي تكون في حالة وجود فراغ دستوري كما إذا مات الإمام، ولا يوجد لل المسلمين إمام، وتصدى للإمام من يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف،

(١) في النظام السياسي للدولة الإسلامية، محمد العوا: ص ٢٢٣.

(٢) منهاج السنة: ج ١: ٣٦٨.

(٣) الأحكام السلطانية ص ١١، الماوردي.

وقد أتى الناس بشوكته انعقدت الخلافة له إلا أنه يعصي بما فعل - كما حصل مع عبد الملك بن مروان رحمة الله تعالى - فالاصل الرجوع للأمة وأخذ موافقتها.

وهذه الطريقة لا تقر بشرعية الانقلابات على حاكم مختار برضى الأمة؛ لأن للحاكم المختار برضى الأمة حق النصرة والطاعة، ولا يجوز خلع الإمام بلا سبب ولو خلعوا لم ينفذ، أما المحاكم الذي حكم بالغلبة ليس له في رقاب الأمة حق النصرة، وإذا ثبت الإمام بالقهر والغلبة ثم جاء آخر فقهه انعزل وصار القاهر إماماً.

وظائف الدولة:

١: حفظ وجود الدولة منع الاعتداء عليها، ولذا قال الله تعالى { قَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ يُثْلِي مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ }^(١)

٢: منع الدعوات الإقليمية والعنصرية التي تمرق المجتمع، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ مِنْ دُنْعَى إِلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبَيَّةٍ".

٣: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَعَمُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرِّزْكَأَ وَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ }^(٢)

وفي الآية بيان لوظيفة الدولة بإقامة الصلاة وتقوية الواقع الديني، وهذا أمر يبدو غريباً على الفكر التلمياني الذي لم يجعل للدولة وظيفة دينية، ولكن النظر العلمي يؤكد دقة المنهج الإسلامي؛ فهناك مسائل لا تستطيع الدولة حلها بالواقع المادي وحده، فلابد مثلاً من تقوية الواقع الديني عند معالجة مدمي المخدرات ليتمكنوا من الانتصار على هواهم.

(١) البقرة: ١٩٤

(٢) الحج: ٤١

٤: إقامة مؤسسات تحقيق العدل، كمؤسسة القضاء، وقد بين الله تعالى أن العدل شرط لاستحقاق الإمامة، فقال لنبيه إبراهيم: {قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرْبَتِي قَالَ لَا يَنَأِلُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ} ^(١) فبين أن الظالم ليس جديراً بالإماما على الناس، وفي الآية تنبية أن لا يولوا على الناس ظالماً.

٥: حفظ الضعفاء والعجزة، ويكون عن طريق الولاية على من لا ولية له، أو توفير الدولة المؤسسات رعاية للضعفاء.

حق الإمام على الرعية:

حق الطاعة في غير معصية، فيجب على المواطن احترام القوانين التي تصدر من الدولة، فقطع الإشارة الحمراء فيه ماثم شرعي، فضلاً عن أنه يوجب المخالفه الديوبية. وحق النصرة، فإذا تعرض رئيس الدولة المختار على نحو شرعي لغاصب للسلطة يجب على الأمة نصرة الإمام الشرعي.

حق النصيحة فقد جاء الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يُرْضِي لَكُمْ ثَلَاثَةَ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَيْبًا وَلَا تَنْقُضُوهُ، وَأَنْ تَنَاصِحُوا مَنْ وَلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ»
وَلِكُلِّذَا كَانَ السَّلَفُ - كَمَا فُصِّلَتِ الْبُرُّ وَالْعُرُورُ وَالْمُنْجَنِيَّةُ وَالْمُنْجَنِيَّةُ - يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ لَنَا دَعْوَةً بِمُجَابَةٍ لَدَعْوَنَا بِهَا لِلْسُّلْطَانِ. ^(٢)

ومن النصيحة تبصير الدولة بمخاطر وعيوب بعض التشريعات، والتداير، وتحذيرهم من المكرات، على أنه لا يعني أن يكون في إنكار المنكر على الأئمة منازعة للإمام في إمامته، بل

(١) البقرة: ١٢٤

(٢) الإسلام والنظريات السياسية، محمد تقى العثمانى، تعریف کلیم الله البشیری، السلیمانی، الاردن ٢٠١٤

نصحه لتبني إمامته، أما المخازنة فهي باب للفساد قال ابن تيمية: "وَإِنَّمَا يُفْسِدُ حَالَ أَكْثَرِ النَّاسِ لِإِبْتِغَاءِ الرِّئَاسَةِ وَالْمَنَازِعَةِ عَلَى الْحُكْمِ"^(١).

عزل الإمام وسحب الثقة من الحكومة

يتوهم بعض الباحثين أن النظام السياسي في الإسلام لا يقر للأئمة بحق العزل لأنه لا يؤيد الخروج على الحكام إلا في حالة الكفر البوح، وهذا خلط بين العزل، الذي يتم بطرق دستورية آمنة، وبين الخروج الذي يؤدي للتفن.

لا يؤيد النظام السياسي في الإسلام الخروج بمعنى التمرد على الدولة ومنازعة الأئمة في ولايتهم؛ وتترك الأمر فوضي لا جامع للناس على الحق، لأن هذا يؤدي لفتنة غالباً، ويعطل التنمية في المجتمع، أما العزل إذا كان عبر مؤسسات الدولة بحيث يبقى للدولة كياماً ويعزل شخص المحاكم ويحل غيره مكانه فقد نص عليه الفقهاء وله أسباب منها^(٢):

١: إذا قدم اسقالاته، وأعلن عدم رغبته بالاستمرار.

٢: أن يطرأ على الإمام ما يمنعه من أداء وظائفه.

٣: إذا ارتكب معصية كأخذ الرشوة، وظلم المواطنين، فهو مستحق للعزل، لكن لا يسمح الخروج عليه بالقتل، أما لو أمكن العزل بطريق آمن، كسحب الثقة عبر مؤسسة برلمانية نيابية، أو عدم التحديد له، كما في الأنظمة الرئاسية، فهذا حائز، ونقل ابن حجر عن ابن التين: قائل الذي عليه الفعل فإِنْ قَدَرْ عَلَى حَلْعِهِ بِعَرَفِ فِتْنَةٍ وَلَا ظُلْمٍ وَحْبَ، وَلَا فَلَوْاْجِبَ الصَّبَرُ^(٣).

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعي، ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ص

١٢٠

(٢) الإسلام والنظريات السياسية، محمد تقى العثمانى، ترجمة كليم الله البشبينى، السلسلة العربية، الأردن ٢٠١٤، ص ٣٥

(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى: ج ١٣: ص ٨

؛ يجوز منازعة الحاكم ولايته في حالة واحدة، وهي رؤية الكفر البواح من الحاكم؛ أي: "أَذَاعَهُ وَأَظْهَرَهُ وَأَنْكَرَ ثَابِتًا فِي الدَّلَائِلِ"^(١)، وكل ذلك مقيد بالموازنة بين المصالح، فإذا كان الخروج سبودي إلى فتنة أكبر، ولن يتمكن الخارجون من تحقيق أهدافهم، فلا يشرع لهم الخروج، بل يكون الواجب العمل على الإصلاح بالوسائل الآمنة المتاحة.

الإسلام والأحزاب السياسية

أصبحت الأحزاب السياسية أداة مهمة من أدوات العمل السياسي المعاصر، وأصبحت تمثل الطريقة المتبعة في معظم المجتمعات الحديثة في تشكيل الحكومات التي تتولى إدارة شؤون الدولة، ولذلك أصبح من الأهمية بمكان الحديث عن موقف الفقه الإسلامي من هذه القضية.

أولاً: معنى الحزب

الحزب في اللغة: جماعة من الناس، والجمع أحزاب، وكل قوم تشكلت قلوبهم وأعمالهم فهم حزب^(٢)، وحزب الرجل أصحابه^(٣).

الحزب في الاصطلاح: هناك جملة من التعريفات التي تتفق على معنى جوهرى متشابه، ومن هذه التعريفات:

"جماعة متحدة من الأفراد الذين يعملون بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين"^(٤).

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ج ١٣: ص ٨

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ح ١: ٦٢١ مادة طهرب، الطبعة الجديدة المعدلة، دار لسان العرب - بيروت ١٩٨١.

(٣) الرازى، محمد بن أبي بكر: ختار الصحاح - طبعة حديثة / بيروت - دمشق، دار الفكر، ١٩٧٨، ص ١٢٢.

(٤) الطماوى، سليمان: السلطات الثلاث، ط ٥، القاهرة، دار الفكر العربي ١٩٨٦، ص ٤٢١.

"مجموعة من الناس ينظمهم تنظيم معين، وتحمّلهم مبادئ محددة، ومصالح مشتركة، وبهدفون الى الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها"^(١).

من خلال التعريف السابقة يتضح أن معنى الحزب يشمل على مجموعة عناصر:

- ١ - مجموعة منظمة من الأفراد.
- ٢ - يجتمعون على برنامج سياسي.
- ٣ - يهدفون الى تحقيق المصالح العامة.
- ٤ - يسعون الى الوصول الى السلطة أو المشاركة فيها.
- ٥ - يلتزمون بالوسائل السلمية.

هناك تجمعات بشرية منظمة عديدة تعمل بشكل جماعي، وتحدّث الى تحقيق جملة من المصالح التي تعود على أفرادها وعلى المجتمع مثل النقابات والجمعيات التطوعية والهيئات الخيرية، ولكن هذه التجمعات لا تسمى أحزاباً سياسية بالمعنى الاصطلاحي الا اذا كانت تسعى للوصول الى السلطة أو المشاركة فيها، وتعمل من خلال وجودها في السلطة وسدة الحكم على تنفيذ برامجها وتحقيق أهدافها المعلنة.

نشأة فكرة الأحزاب

فكرة تجمع الناس على المبادئ والأفكار والمصالح فكرة قديمة، وصاحبة لنشأة التجمعات البشرية على وجه البساطة، وكانت تشكل أداة من أدوات التنافس والصراع على السلطة قديماً وحديثاً، ولكن يمكننا القول أن فكرة الأحزاب أصبحت في العصر الحاضر أكثر تنظيماً وأوسع استعمالاً، حيث أن الشعوب المتحضرة استطاعت أن تطور هذه الوسيلة وتنظم استعمالها في المجال السياسي ضمن المبادئ الدستورية والأطر القانونية المحددة، وأصبحت تشكل أداة مهمة من أدوات ادارة الدولة الحديثة، بطرق سلمية بعيدة عن أساليب القوة والعنف والصراع الدموي على

(١) الخطيب، نعمان: الأحزاب السياسية ودورها في أنظمة الحكم المعاصرة، ص ٢٤.

السلطة والحكم، ولذلك يمكن القول أن فكرة الأحزاب هي تطوير التجربة العالمية أسهمت في انصажها كل الشعوب والأمم، ولكن كانت الدول الغربية أكثر تطويراً لهذه التجربة وأكثر استفادة منها في العصر الحاضر، وقد كانت الشعوب العربية والإسلامية جزءاً من هذه التجربة، ولكنها ما زالت بحاجة إلى مزيد من التطوير والانضاج، مما يتناصف مع ثقافتها وأفكارها ومبادئها.

ويمكن القول أن فكرة الحزب الجوهري، القائمة على معنى تجمع مجموعة من الأفراد على أفكار ومبادئ ومحاولة تطبيقها من خلال السلطة والحكم هي فكرة قديمة في التاريخ الإسلامي، حيث وجدنا اختلافاً بين أهل السنة والجماعة، والشيعة والخوارج بفرقهم المختلفة على كيفية اختيار رئيس الدولة وكيفية إدارة النظام السياسي، لكنها لم تكن تجربة منتظمة من خلال القانون والتنافس السلمي على السلطة.

موقف العلماء والمفكرين والكتاب المسلمين المعاصرين من موضوع الأحزاب السياسية

مسألة الأحزاب السياسية أثارت اختلافاً واسعاً بين العلماء المسلمين المعاصرين، وما زالت حتى الان تحمل موضوعاً جدلياً حتى هذه اللحظة، مؤيد ومعارض، ويمكن الوقوف على رأي الفريقين باختصار:

الفريق الأول: المعارضون

ذهب فريق من الكتاب إلى عدم جواز قيام الأحزاب السياسية في الفقه الإسلامي، واستدلوا بما يلي:

أولاً: الأحزاب السياسية تؤدي إلى تفريق الأمة الإسلامية الواحدة، وتشيع الانقسام بين أفرادها، وهذا يخالف تعاليم الإسلام التي تأمر بالوحدة والاعتصام الجماعي بحبل الله، يقول الله تعالى في كتابه الكريم (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيئاً لست منهم في شيء) ^(١).

(١) الأنعام: ١٥٩

ثانياً: الأمة الإسلامية كلها تسعى لتحقيق هدف واحد مشترك ويجمعها فكر واحد وتعتصم بعقيدة واحدة، فكلهم يشكلون حزباً واحداً، فلا مجال لعدد الأحزاب التي تؤدي إلى تعدد الأهداف والعقائد والاختلافات.

قال الله تعالى: (وَاعْتَصِمُوا بِجَبَلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرَقُوهَا) ^(١).

و قال الله تعالى: (وَمَن يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ امْنَوْا، فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) ^(٢).

ثالثاً: المسلمين جميعاً يبغى أن يكونوا في حلف واحد، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّهُ لَا حَلْفٌ فِي إِيمَانٍ وَلَا حَلْفٌ كَانَ فِي جَاهَلَةٍ لَمْ يَرِهِ إِلَّا شَدَّة) ^(٣) و من أشهر من ذهب إلى تبني هذا الرأي أبو الأعلى المودودي ^(٤)، ومصطفى كمال وصفى ^(٥)، وأخرون.

ويناقش أصحاب هذا الرأي بأن الأحزاب تمارس دورها في الاختلاف ضمن إطار الدولة الواحدة، و ضمن إطار الأمة الواحدة ذات الأهداف المشتركة، فهي تختلف فيما يسمح فيه الاختلاف والاجتهاد، وهو لا ينافي الاعتصام بجبل الله، وهي تتنافس في خدمة الأمة وتقدم ما هو أفضل.

الفريق الثاني: المؤيدون

يرى فريق من العلماء أن النظام السياسي الإسلامي لا يرفض فكرة الأحزاب السياسية، بل يتسع لهذه التجربة المعاصرة حيث أنها أصبحت أحدى ركائز العمل السياسي في العصر الحاضر التي يصعب الاستغناء عنها، واستدلوا بجملة من الأدلة، منها:

(١) آل عمران: ١٠٣

(٢) المائدة: ٥٦

(٣) صحيح البخاري بشرح نفح الباري: ١٠: ٥١٠.

(٤) المودودي، أبو الأعلى: نظرية الإسلام السياسية ص: ٥١.

(٥) وصفى، مصطفى كمال: النظم الإسلامية الأساسية: ٣٦.

أولاً: الأحزاب السياسية تعد الوسيلة المثلثة التي تتحقق الأمة من خلالها جملة من الفروض الكفائية الجماعية التي تحتاج إلى التعاون والتكافل بين الأفراد، قال الله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المكر وأولئك هم المفلحون) ^(١).

ثانياً: الأحزاب السياسية تعد أدلة مناسبة للتعامل مع الاختلاف الحتمي بين البشر في المسائل الاجتهادية وفي قضايا السياسة وإدارة الدولة ضمن قواعد الإسلام ومبادئه العامة. قال تعالى: (وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ بِلْ جَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَرَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) ^(٢).

و من المتفق عليه أنه لا حرج في الاختلاف في الفروع الفقهية والمسائل العملية، ولذلك وجدت المذاهب الفقهية المختلفة والمتحدة التي اختلفت في مناهجها الفقهية وفي طريقة استنباط الأحكام الفقهية، مثل: أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، والأوزاعي والليث وزيد، وجعفر الصادق والظاهري والأباضية ^(٣).

ثالثاً: الأحزاب السياسية تمثل أدلة شعبية فاعلة في مسألة الرقابة على السلطة، وفي ممارسة حرية الرأي وفي توعية الشعوب وتنقيتها وتأطيرها وتفعيل دورها السياسي بطريقة سلمية، وتكون وسيطاً بين الشعب والسلطة.

(١)آل عمران، ٤٠٤

(٢) هود، ١٠٧

(٣) العلواني، طه جابر: أدب الاختلاف في الإسلام: ١٠١، ٨٧.

وذهب إلى القول بهذا الرأي عدد كبير من المفكرين مثل توفيق الشاوي^(١)، وأحمد شلبي^(٢)، وقططان الدوري^(٣)، ومحمد سليم العوا^(٤)، ومحمد فتحي عثمان^(٥)، وفهمي شناوي^(٦).

ومن الملاحظ بعد الوقوف على وجهة نظر الفريقين يتضح بخلاف صوابية رأي من ذهب إلى جواز التعددية الحزبية في النظام السياسي الإسلامي تحت مظلة الدستور وفي إطار القانون الذي ينظم غاياتها وأهدافها وأنشطتها، لأنها أصبحت الوسيلة الفضلى في تجميع الناس على البرامج السياسية التي تهدف إلى إدارة شؤون الدولة، بدلاً من أن يجتمع الناس على عصبيات نسبية، أو انتتماءات جهوية أو احتجادات عرقية.

و ما يجدر باللاحظة في هذا السياق أن كثيراً من الدول المتقدمة في العصر الحاضر التي تعتمد مبدأ الحزبية في نظامها السياسي لا تعاني من الفرقة والشراذمة، ولم تؤدي الأحزاب إلى ضعفها وتشتت شملها، بل بحدتها تشكل عماد العمل السياسي المنظم فيها، وقد نجحت في تطوير التجربة الحزبية لتصبح عاملـاً من عوامل الاستقرار والازدهار السياسي، ومن هنا يمكن القول أن الفقه الإسلامي لا يمنع قيام الأحزاب السياسية ذات البرامج السياسية المختلفة التي تنبثق من دستور الدولة وأنظمتها التشريعية.

(١) الشاوي، توفيق فقه الشورى والاستشارة، ص ٣٤٩.

(٢) شلبي، أحمد: السياسة في الفكر الإسلامي، ص ١٠٠.

(٣) الدوري، قحطان: الشورى بين النظرية والتطبيق، ص ٢١٧.

(٤) العوا، محمد سليم: النظام السياسي للدولة الإسلامية، ص ٧٦.

(٥) عثمان، محمد فتحي: أصول الفكر السياسي الإسلامي، ص ٢٦٠.

(٦) شناوي، فهمي: نحو إسلام سياسي، ص ١٢.

الوحدة السابعة

الإسلام وال العلاقات الدولية

إعداد

د. محمد أبو ليل

الوحدة السابعة

الإسلام وال العلاقات الدولية

تمهيد

يسمى هذا العلم في لغة القانونيين بالقانون الدولي العام، والقانون الدولي هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الأشخاص الدولية من دول ومنظمات وتعنى التزاماتها، وتنظيم العلاقات المتبادلة بين هذه الوحدات أثناء الحرب والسلم^(١).

ويطلق على هذا العلم في التراث الفقهي الإسلامي علم السير، والسير: جميع سيرة، وهي السنة والطريقة، ويقصد بما عند الفقهاء سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم في غزوته، وذلك يشمل البحث في حقيقة الجهاد والمكلفين بالقتال وواجبات المسلمين قبل بدء المعركة وفي أثنائها وبعد انتهاءها، وحكم المعاهدات من أمان وهدنة وعقد ذمة، وحكم الأطفال والغنائم وكيفية تقسيم خمس الغنيمة، وحكم أموال المسلمين التي استولى عليها الأعداء، وحكم الأسرى، وحكم المرتدين...^(٢)

وقد كان كتاب «السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ هو أول من أفرد للعلاقات الدولية كتاباً مستقلأً يوضح فيه أحكام العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول حيث صدر هذا الكتاب في عهد هارون الرشيد، والذي اعتبرته جمعية القانون الدولي فيما بعد أول رائد للقانون الدولي في العالم؛ لما جاء في كتابه المذكور من توضيح للسياسة الخارجية للدولة الإسلامية والقانون الدولي في الإسلام، وقديراً لجهوده أنشئت جمعية باسمه وهي جمعية محمد بن الحسن الشيباني الدولية.

(١) القانون الدولي العام، محمد سامي عبد الحميد، ص ٣ - عبد العزيز سرحان، فقه القانون الدولي - دراسة في الفقه والتشريع والقضاء - ص ٧٨.

(٢) وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلهه ١/٨

كما إن مؤلفات علماء المسلمين الكثيرة جاءت وأثرت هذا الجانب، فكانت الشريعة الإسلامية سباقة في بيان القواعد والنظم الحاكمة للعلاقات بين الأمم والشعوب والدول في حالة السلم وفي حالة الحرب،

في حين نجد أن القانون الدولي المعاصر بدأت تظهر ملامحة في فترات متأخرة كمعاهدة وستفاليا عام ١٦٤٨م، أو مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥م، ومعاهدة باريس سنة ١٨٥٦م، أو مؤتمر لاهاي سنة ١٩٠٧م الذي انتهى إلى قواعد دولية تحسم المنازعات بالطرق الودية، ومن ثم تم إنشاء محكمة تحكيم دولية، وغير ذلك من الإجراءات المنظمة للعلاقات بين الدول والشعوب. وبذكر هنا بأن أول كتاب غربي ألف في القانون الدولي كان من قبل الكاتب الهولندي (غرومبشيوس) باسم (قانون الحرب والسلم) سنة ١٦٢٥م أي بعد أكثر من ثمانية قرون من ظهور كتاب الشبياني^(١).

نشأة القانون الدولي في الإسلام والنظم المعاصرة

ما لا شك فيه أن العلاقات بين الدول قد تتصادم وتعارض في كثير من الأحيان، فكان لا بد من وجود قواعد بين هذه الدول تنظم العلاقات فيما بينها، سواء كان ذلك في فترة السلم أو أثناء الحرب والقتال، وقدرها كانت الحرب هي الوسيلة المثلث لحل المشاكل بين الدول، حيث تكون الكلمة للأقوى، ولم تستخدم الوسائل السلمية بشكل فعال وظاهر في العلاقات الدولية إلا في أواخر القرن التاسع عشر بعد مؤتمر لاهاي ١٨٩٩م، حيث أقرت بعض دول العالم قواعد وأحكاماً لفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وازدادت هذه الأحكام عقب قيام عصبة الأمم بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، وانتهاء بظهور ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، كما ظهرت في هذه المرحلة الأحكام المتعلقة بالحروب والأسرى والمدنيين والحقوق والواجبات المتعلقة بالدول أثناء الحروب.

(١) النظام السياسي في الإسلام، عبد العزيز عزت الخياط، ص ٢٨٥ - وانظر العلاقات الدولية في وقت الحرب في الفكر الإسلامي، فائز الهيجي - ص ٢

في حين لو نظرنا إلى القانون الدولي الإسلامي فسنجد أن أحكامه قد ذكرت بشكل واضح في كتاب الله عز وجل، وفي سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، وظهرت جلية في فتوحات المسلمين وفي حرمكهم وفي علاقتهم مع غيرهم، وهذا إن دل على شيء فيدل على أن الشريعة جاءت بمبادئ التكامل الإنساني لتوطيد دعائم العلاقات بين البشر على هذه الأرض.

ونستعرض فيما يلي أبرز المخطات والملامح للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول، فمنذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخاصة بعد أن فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من أمر صلح الحديبية أخذ يعمل على نشر دعوة الإسلام من خلال إيفاد السفراء من الصحابة إلى الملوك والأباطرة يدعوهم فيها بدعة الإسلام.

وكان اختيار النبي صلى الله عليه وسلم لسفرائه قائماً على مواصفات رياضه عليهما، فكانوا يتحلون بالعلم والفصاحة، والصبر والشجاعة، والحكمة وحسن التصرف، وحسن المظاهر.

فاختار النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي، وأرسله إلى هرقل عظيم الروم، يقول ابن حجر في الإصابة عن دحية: "كان يُضرب به المثل في حسن الصورة^(١)". وكان دحية مع حسن مظهره . فارساً ماهراً، وعليماً بالروم وأحوالهم.

وارسل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حداقة إلى كسرى عظيم الفرس، وكان له دراية بعلمائهم، وكان ابن حداقة مضرب الأمثال في الشجاعة ورباطة الجأش.

وارسل - صلى الله عليه وسلم - إلى الموقرنس ملك مصر حاطب بن أبي بلتعة، وقد قال فيه ابن حجر في الإصابة: "كان أحد فرسان قريش وشعرائها في الجاهلية^(٢)"، وكان له علم بالنصرانية، ومقدرة على المخاورة.

ومن خلال هذه الرسائل أظهر الرسول - صلى الله عليه وسلم - دراية وحكمة في سياساته الخارجية، وأصبحت مثالاً لمن جاء بعده من الخلفاء.

(١) الإصابة - ابن حجر العسقلاني ٣٥٤/٣

(٢) الإصابة - ابن حجر العسقلاني ٥/٣

ومن حكمة النبي . صلى الله عليه وسلم . في هذه الرسائل: أخذنه بوسائل عصره المتاحة للدعوة، فقد اتخذ خاتماً كتب عليه محمد رسول الله، تختتم به الرسائل، وقيل . صلى الله عليه وسلم . المدايا من الملوك، وتعامل بأعراضهم.

فقد كان من حكمته، صلى الله عليه وسلم . اعتماده لغة الجاملة في مخاطبة الملوك والأمراء، وقد ظهر ذلك في رسالته إلى هرقل عظيم الروم، وبمثلكها خاطب كسرى وسائر الملوك.^(١) وقد جاء في كتابه صلى الله عليه وسلم إلى قيسر الروم: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرْقُلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ أَتَيَ الْمَهْدِ، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدُعَايَةِ إِلَهِكَ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ...^(٢))

ويتبين لنا بأن ما جرى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يشبه المراسلات الدبلوماسية في زماننا هذا إلا أن هذه المراسلات كانت تقوم على أساس الدعوة إلى الله وتبلغ الرسالة بالدرجة الأولى.

وفي زمن الخلفاء الراشدين توسيع هذه العلاقات والمراسلات السلمية والحربية، فقد جرت مكابيات عدة بين عمر - رضي الله عنه - وهرقل، وكانت تردد بينهما الرسل، حتى إن أم كلثوم بنت علي زوجة عمر - رضي الله عنه بعثت إلى ملكة الروم بطيب ومشارب، فجاءت امرأة هرقل وجمعت نساءها وقالت: هذه هدية امرأة ملك العرب وبنت نبيهم. وكانتها وكافأها وأهدت لها،^(٣)

وفي عهد الدولة الأموية زاد اتساع الدولة الإسلامية، وقامت علاقات ومعاهدات ومكابيات بين الدولة الأموية وملوك ذلك الزمان، وقد ذكر المؤرخون العديد من المراسلات التي كانت تحصل بين الدولة الأموية وملوك القسطنطينية.

(١) انظر وسائل النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك والأمراء موقع الإسلام ويب بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٩

(٢) سنن البيهقي الكبرى ١٧٧/٩

(٣) تاريخ الطبرى ٦٠١/٢

وبلغت هذه العلاقات أوجها في عصر الدولة الإسلامية وخصوصاً في زمن هارون الرشيد، حيث دفع ملك الروم الجوزية وأوفد القنصل إلى بغداد تقرباً من الخليفة ورغبة منه في توثيق الصلة مع الخليفة العباسي.

وقد كانت علاقة هارون الرشيد مع شارمان ملك الجerman بارزة وظاهرة حيث تبادلا السفراء والمدابا.

وفي زمن الحروب الصليبية كانت ريشاد قلب الأسد قد افتح على صلاح الدين - رحمة الله - الصلح بشروط غير عادلة ساومه فيها على بلاد المسلمين فرفض صلاح الدين تلك المقترفات حتى حرر فلسطين كلها من ظلم الصليبيين.

ولم تقتصر العلاقات على الجانب السياسي فقط بل امتدت إلى الجوانب الأخرى كالعلاقات الثقافية بين علماء قرطبة وبغداد والقدسية رغم العلاقات السياسية التي كانت موجودة في ذلك الوقت.

كما إن العلاقات التجارية دفعت العديد من المسلمين إلى ممارسة التجارة والتبادل الاقتصادي مع شعوب الدول الأخرى^(١).

أهداف العلاقات الدولية في الإسلام:

يمكن بيان أهداف العلاقات الدولية في الإسلام من خلال تقسيم هذه الأهداف إلى أهداف عامة مشتركة بين الدول وأهداف خاصة بالدولة الإسلامية نذكرها على النحو التالي:

أولاً؛ أهداف عامة مشتركة

١- حماية الدولة: وهو ما يعرف في واقعنا المعاصر بالأمن القومي، وذلك من خلال تدعيم سيادة الدولة على أراضيها، والمحافظة على حدودها وإقامة علاقات عسكرية واقتصادية وتجارية وغير ذلك مما يسهم في تحقيق هذا المعنى

(١) انظر: أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية - حامد سلطان - ص ١٩٦

٢- تحقيق التكامل وتوفير الموارد وتعويض النقص وذلك من خلال وجود علاقات خارجية، تبادل بها الدولة المنافع مع الدول الأخرى.

٣- تعزيز السلام العالمي: من خلال تسوية الخلافات بين الدول، وتوفير آلية حل الخلافات بينها؛ حفظاً للأمن والسلام العالميين، وفي واقعنا المعيش تقوم منظمة الأمم المتحدة وروافدها بمحاذة دورها، وهذا لا يتعارض بحال مع المنهج الإسلامي.

ثانياً: أهداف خاصة بالدولة الإسلامية

١- نشر الدعوة الإسلامية: فالدولة الإسلامية هي دولة دعوة، تحمل رسالة الإسلام وتدعى إليها، فالأصل في الدولة المسلمة أن تستمر علاقتها مع الدول الأخرى في نشر رسالة الإسلام وأن تبلغ الدعوة الإسلامية بكافة الوسائل الممكنة والمتاحة.

٢- حماية الأقليات المسلمة: ففي النظام الإسلامي لا تقف الحدود حاجزاً بين الدولة المسلمة والمسلمين في بقاع الأرض يقول تعالى: "وَإِنَّ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ" (الأنفال ٧٢)، فعهدة الدولة الإسلامية تقتضي حفظ حقوق الأقليات المسلمة دون النظر إلى أصولها العرقية أو العنصرية أو حتى أماكن تواجدها.

٣- درء الأخطار المحدقة بالأمة الإسلامية: وهذا يكون من خلال التكامل بين الدول الإسلامية ومن خلال العمل البناء والمشترك بين الدول الإسلامية لمواجهة المخططات التي تحالف للنيل من الأمة الإسلامية ووجودها ومستقبلها^(١).

-المبادئ العامة للعلاقات الدولية في الإسلام

إن مبادئ وركائز العلاقات الدولية من منظور الشريعة الإسلامية تقوم بشكل أساسي على مصادر الفقه الإسلامي وبالتالي فهي تعامل مع الواقع من منطلقات شرعية ربانية لا من

(١) انظر العلاقات الدولية رؤية إسلامية - عصام البشير - موقع قصة الإسلام بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣

منطلقات المصلحة والموى، وستحمل فيما يلي أبرز المبادئ العليا التي تقوم عليها العلاقات الدولية في الإسلام:

١- التعاون والتعايش الإنساني

الإسلام رسالة للبشرية جماء، ويظهر ذلك من خلال قدرة النظام الإسلامي على التعايش مع كل الجماعات البشرية المسالمه؛ دون النظر إلى الاختلافات بينهم من دين ولون وعرق وأصل.

وليان النظام السياسي الإسلامي بضرورة التعاون الإنساني تتعلق من خلال نظره إلى وحدة الأصل الإنساني والكرامة الأدبية لجميع البشر، يقول عز وجل {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٧٠]. كما أن النصوص الشرعية جاءت تحض على التواصل والتعارف بين البشر، يقول تعالى {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُورًا وَقَبَّلَنَّ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِحِلْبَرٍ} ^(١).

وهذه الآية الكريمة تؤكد قضيتين هامتين في الإطار الحضاري الإنساني:
الأولى: أن الله تعالى، قد خلق الناس شعوباً وقبائل لكي يتعارفوا، وليس لكي يتخاصموا، وهكذا فإن الحضارة الإسلامية في حكم الآيات القرآنية تدعو إلى الحوار الحضاري وليس إلى الصراع الحضاري، وتؤكد أن الإسلام يعترف بالشعوب الأخرى وعقائدها وحضارتها.
والثانية: أن الله تعالى يؤكد أن أكرم الناس عند الله هو أنفاثهم وليس أبيضهم أو أسودهم أو أغناهم أو أشرفهم نسبياً، مما يبرز بوضوح الفهم الإنساني العميق لدى الحضارة الإسلامية لحقائق الوجود البشري.

(١) الحجرات: ١٣

فلقد انطلقت استراتيجية التعامل الحضاري في التاريخ الإسلامي من هذا المفهوم، فلم يقم المسلمون بإجبار الآخرين على تغيير معتقدهم، ولا يذكر التاريخ أن فترة أو حاكماً أو مرحلة من مراحل التاريخ الإسلامي شهدت عمليات إرهاب ديني أو قمع مذهبي. ويؤكد هذا وجود عدد من الأديان والطوائف والمذاهب تعمت بجرياتها خلال المراحل المختلفة لحكم الإسلام عبر أربعة عشر قرناً.^(١)

وقد طبق هذا المبدأ منذ نشأة الدولة الإسلامية في زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - في المدينة المنورة، فقد عقد - صلى الله عليه وسلم - معاهدات حسن الجوار والتعاون مع قبائل اليهود التي كانت تسكن حول المدينة، كما عقد النبي - صلى الله عليه وسلم - معاهدة صلح المديبية، والتي ظهر فيها جلياً التزوع إلى التسامح والتعايش وتحالف بعضها مع عزاءلة ولم تكن قد أسلمت بعد، كما أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قام برسالة القبائل والملوك والدول المجاورة وكان لهذا مثابة إعلان حسن جوار وتأسيس لإقامة علاقات سلمية مع هذه الدول.

شبّهات وردود

وفي صدد حديثنا عن التعاون والتعايش الإنساني تبرز في وقتنا الحاضر شبّهتان:

الشبّهة الأولى؛ تعارف هذا المبدأ مع عقيدة الولاء والبراء

والمقصود بعقيدة الولاء والبراء هو أن يحب المسلم الله ورسوله والمؤمنين الموحدين ونصرهم، وأن يبغض من خالف الله ورسوله من الكافرين والمشركين والمنافقين والفساق، وقد أشرنا فيما سبق أن الشريعة الإسلامية لا تمانع في التواصل مع غير المسلمين ومودتهم، إلا أن العديد من الآيات جاءت تنهى عن هذا الأمر، كقوله تعالى: "تَرِى كَثِيرًا مُّنْهَمُ يَتَوَلَّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَئِنْ مَا فَدَّمْتُ

(١) انظر مقال: بعد الإنساني لحسن العلاقات الدولية في الإسلام، مريم آيت الله جريدة الوطن

٢٠١٤/٢/١٥

لهم أنتهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خاليون (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالَّتِي
وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مَا أَخْدُوهُمْ أُولَئِكَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ قَاسِقُونَ^(١)

وقوله تعالى: "لا يَجِدُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَإِنَّ
مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَنْقُضُوهُمْ ثُقَّةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ"^(٢).

فكيف يمكن التوفيق بين الأمرين؟

والإجابة على ذلك تكون بيان أن المولاة الحرجية لغير المسلمين هي المولاة لمن أظهروا
للMuslimين العداء والبغضاء وشكلوا خطرا على الإسلام والMuslimين، فكان واجبا على المسلمين
مقاطعتهم ومحاربتهم والخذر منهم.

كما نشير إلى معنى مهم آخر وهو أن المولاة لا تعني الرضى بعقائدهم وبمحاماتهم في
أمور دينهم على حساب العقيدة، إذ إن بعض عقائدهم وأعمالهم لازم من لوازم الإيمان، أما
المجاملة والمعاملة الحسنة فهي شكل من أشكال الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى إذ قال: "فَادْعُ
إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمُؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَاهِدُكُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"^(٣).

كما أن هناك مظاهر حرجية للمولاة لا تعارض مع ما ذكرنا من تعايش وتعاون معهم،
 فمن المولاة الحرجية للكفار التشبه بهم لقوله - صلى الله عليه وسلم - "من تشبه بقوم فهو
منهم"^(٤) والتشبه الحرج فيما هو التشبه بما تعلق بعقائدهم ودينهem أو خصائصهم وعاداتهم التي
تنافي مع قيم الإسلام ومبادئه.

كذلك فإن من المولاة الحرجية إعانتهم ومناصرتهم على المسلمين وتقدیمهم في المناصب
على غير المسلمين في غير ضرورة.

(١) المائدة ٨١/٨٠

(٢) سورة آل عمران: ٢٨

(٣) التحليل ١٢٥

(٤) سنن أبي داود رقم الحديث (٤٣٠١)

الشَّهْبَةُ الثَّانِيَةُ: دُعُوٰ التَّشَارِيْكُ إِلَيْ الْإِسْلَامِ بِالسَّيْفِ

وقد أثار هذه الشَّهْبَةُ أعداء الدين وأربكت بعض المسلمين، فيدعون أن الإسلام لم يكن يوماً دين تعايش مع الآخر، ولم يسلك طريقه إلى قلوب أتباعه إلا بالقهر والإكراه، وأن الفتوحات الإسلامية كانت قائمة على إكراه أهل البلاد على قبول الإسلام وترك دينهم.

ولم تتبع لتاريخ الدولة الإسلامية يجد أن هذه الفكرة هي فكرة باطلة عارية عن الصحة، فالإسلام بادئ ذي بدء لم يقم إلا على الدعوة بالحسنى والصبر على المشركين وأذاحم، كما أن الجهاد قدفرض في السنة الثانية للهجرة، وقد فرض أساساً لصد اعداء المسلمين ولحماية الدولة الإسلامية وهي في مهدها، يقول تعالى: "أُوذِنَ لِلَّذِينَ يَقْاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" ^(١)

وبعد أن عقد صلح الحديبية في السنة السادسة للهجرة تفرغ النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه للدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فقد ذهب النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى عام الحديبية بألف وأربعين ألف مسلم، وبعد سنتين عاد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى مكة بعشرة آلاف صحابي، وهذا يدل على أن فترة ازدهار الدعوة كانت هي فترة السلم لا الحرب، وإذا نظرنا إلى الفتوحات الإسلامية فستجدها كانت تقوم على مبدأ أصيل ألا وهو تغيير الأعداء بين أمور ثلاثة، وهي الإسلام أو الجزية أو الحرب.

وينقل لنا التاريخ الإسلامي بأنه عندما رأى الخليفة العثماني أن الشعوب البلقانية المسيحية التي كانت خاضعة للدولة العثمانية لا تنفك عن التمرد وإحداث الفتن رأى أن يعرض

(١) الحج ٢٩

على رعاية المسيحيين أحد أمرىء لا ثالث لهما، ولها إما اعتناق الإسلام وإما القتل، فاعتراض علماء الدولة العثمانية ورفضوا هذه الفكرة^(١) واستدلوا بقوله تعالى: " لَا إِكْرَاهُ فِي الدِّينِ "^(٢).

مع العلم بأن الأوروبيين لما تغلبوا على المسلمين في الأندلس أكرههم على ترك الإسلام وعلى تغيير أسمائهم ولغتهم وأقاموا لهم محاكم التفتيش وقضوا على كل مظاهر الإسلام في تلك البلدان، في حين أن الأقليات غير المسلمة ما زالت تسكن في ديار المسلمين آمنة مطمئنة لها ما لنا وعليها ما علينا إلى يومنا هذا.

فهذه الواقع تدل بما لا يدع مجالاً للشك أن المسلمين لم يكرهوا أحداً على اعتناق الإسلام وتغيير عقيدتهم.

وقد شهد العديد من المستشرقين المتصفين لسمامة الإسلام في ترك حرية الاعتقاد لغير المسلمين ؛ فيقول «توماس أرنولد» في كتابه «الدعوة إلى الإسلام».. ولما بلغ الجيش الإسلامي وادي الأردن، وعسكر أبو عبيدة في فحل، كتب الأهالي المسيحيون في هذه البلاد إلى العرب المسلمين يقولون: «يا معشر المسلمين، أنتم أحب إلينا من الروم، وإن كان الروم على ديننا، أنتم أوف، وأرأف بنا، وأكفت عن ظلمتنا، وأحسن ولادة علينا، ويعقب بقوله وبذلك ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، فإن الدعوة والإقناع كانوا هما الطابعين الرئيين لحركة الدعوة هذه، وليس القوة والعنف ^(٣)». يقول المؤرخ الفرنسي غوستاف لوبيون في كتابه «حضارة العرب» وهو يتحدث عن سر انتشار الإسلام في عهده، وفي عصور الفتوحات من بعده: «أثبتت التاريخ أن الأديان لا تُفرض بالقوة، ولم ينتشر الإسلام إذن بالسيف، بل انتشر بالدعوة وحدها، وبأخلاق المسلمين اعتقد الشعوب التي فهرت العرب مؤخراً؛ كالترك والمغول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند التي لم يكن العرب

(١) الدولة العثمانية: دولة إسلامية مفترى عليها - عبد العزيز الشناوي ص ١٢٠

(٢) البقرة ٢٥٦

(٣) الدعوة إلى الإسلام، توماس أرنولد في كتابه- ص ٦

فيها إلا عابري سبيل، ما زاد عدد المسلمين أضعاف ما كان عليه، ولم يكن الإسلام أقل انتشاراً في الصين التي لم يفتح العرب أي جزء منها قط.

ومن ثم قال قوله المشهورة: «ما عرف التاريخ فالمجا أعدل ولا أرحم من العرب»^(١).

٢- مبدأ الرحمة والتسامح

لقد أحاط الإسلام التعامل مع الآخر بقيم الرحمة والتسامح، خصوصاً في زمن الحرب والنزاع، فبri جمهور فقهاء المسلمين بأنه لا يجوز قتل النساء الأطفال وأصحاب الأعذار إلا إذا اشتركوا بالقتال والاعتداء على المسلمين^(٢)، كما تظهر الرحمة بالحرب من خلال تحريم إتلاف الممتلكات إلا بما تقتضيه الضرورة الحرية، وقد برز هذا المعنى في معاملة المسلمين لأهل مكة، وذلك بعد أن أخرجوهم من ديارهم وسلموا أموالهم وحزروا لأحزاب عليهم، فما كان من النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا أن عاملهم بالرحمة والعفو، فقال لهم يوم فتح مكة: "اذهبوا فانته الطلاق"^(٣).

كما أن مبدأ الجزاية الندي أقره الإسلام بفixin رحمة وتسامحاً مع غير المسلمين، فقد كان الذي يعفى أحياناً من الجزاية إذا قدم خدمات للدولة، كما يعفى منها المرأة والصغير وأصحاب الأعذار وفقاً لرأي الجمهور، وقد مر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهو راجع في مسيرة من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس ، يصب على رءوسهم الزيت ، فقال: ما بال هؤلاء؟ فقالوا: عليهم الجزاية لم يؤذوها، فهم يعذبون حتى يؤذوها. فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذر عن به في الجزاية؟ قالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوههم، لا تكلفوهم ما لا

(١) حضارة العرب، جوستاف لوبيون: ترجمة عادل زعيتر، ص ١٢٧

(٢)- نهاية الحاج- الرملي - ٦٤/٨

(٣) سيرة ابن هشام ٤١٢/٢

يطيقون، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول: لا تغدو الناس فإن الذين يغدوون الناس في الدنيا يغدوهم الله يوم القيمة . " وأمر بهم فخلى سبيلهم.^(١)

٣- مبدأ الأخلاق والفضيلة

يتمثل المبدأ الأخلاقي في النظام الإسلامي في كافة مجالات وصعد الحياة، إلا أنه يظهر بشكل واضح وجليل في العلاقات بين الدول؛ لأن هذه العلاقات تشوبها المطامع والمصالح.

ويقوم النظام السياسي الوضعي اليوم على مبدأ الفصل بين الأخلاق والسياسة، وأن السياسة هي فن الممكن دون النظر إلى دين أو قيم أو أخلاق أو مبادئ، وهذه الحضارة الحديثة التي تقوم على هذه المبادئ هي حضارة نابعة من المادية التي تعتمد على المصلحة والمنفعة المحردة عن الدين القيم والأخلاق، ومن أبرز من نظر لهذه الأفكار الإيطالي ميكافيلي في كتابه: "الأمير"، حيث يرى أن على الحاكم التخلص من الأخلاق والقيم الدينية وخاصة التواضع، وعلى الحاكم كذلك أن يتخلص من عهوده ووعوده إن كانت عبئاً عليه، وهذا كله في سهل تحقيق الغاية السامية حتى لو أدى الأمر إلى استعمال القوة والتعذيب وما إلى ذلك^(٢).

أما المنهج الإسلامي فلا مجال فيه للفصل بين الأخلاق والسياسة بل إن الإسلام قد أمر ببراعة الأخلاق والفضيلة بالوسيلة والغاية على حد سواء، فهو يقدم الرحمة والتسامح على القسوة والشدة، وبناء على ذلك فلا يجوز النظام الإسلامي بمحاربة العدو في انتهاء كاته الأخلاقية ووسائله الإنسانية، كالتعذيب وهتك الأعراض والتمثيل بالقتل ونحو ذلك.

وقد مثلت هند بنت أبي سفيان قبل أن تسلم بمحنة حمزة عم النبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة أحد، فلما ظفر المسلمون بجم بعد ذلك لم يمثلوا بأحد من قتلامهم^(٣)، بل إن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد نهى عن المثلة، إذ كان من وصاياته صلى الله عليه وسلم في الحرب:

(١) المراج لأبي يوسف - ص ١٢٥

(٢) انظر: الفكر السياسي قبل الأمير وبعد، مطبوع مع كتاب الأمير، فاروق سعد ص ١٤

(٣) انظر: سيرة ابن هشام ١٢٣/٢ - ثناوى ابن نعيم ٢٨/٣١٤.

"سيروا باسم الله، وفي سبيل الله، وقاتلوا من كفر بالله، ولا قتلاوا ولا تغدوا"^(١)، وينطبق هذا الأمر على تعذيب الأسرى، وما هو معلوم فإن تعذيب الأسرى أصبح من الأمور المتبعة عند الأنظمة السياسية المختلفة، فلا يجوز أن تنجو إلى مثل هذه الأفعال، والنبي - صلى الله عليه وسلم - قد قال: استوصوا بالأسرى خيراً^(٢)، فالإسلام جاء لحماية الفضيلة ومحاربة الرذيلة، وتعزيز القيم الرفيعة، فالحرب في الإسلام لا بد أن تكون حرباً رحيمة عادلة توجه نحو الطغيان والظلم، كما لا يجوز القتل بالحرق بالنار، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يعذب بالنار إلا رب النار"^(٣)، كما لا يجوز هتك الأعراض واغتصاب النساء، إذ إنه يتعارض مع مبادئ الإسلام وقواعد الأخلاق وهو من الإفساد في الأرض، والله لا يحب المفسدين، يقول تعالى: **وَإِذَا تَوَلَّ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالشَّنْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** (البقرة - ٢٠٥)

ونخلص مما سبق على التأكيد بأن العلاقات الدولية في الإسلام ليست انفعالية بل مبدئية تعطّل من قيم الأخلاق والفضيلة والدعوة بالحسنى.

كما أن وسائل العلاقات الدولية في الإسلام نبيلة سامية، ومبدأ (الغاية تبرر الوسيلة) لا وجود له في التصور الإسلامي.

ونشير أيضاً إلى أن الإسلام لا يعرف الازدواجية في العلاقات الدولية، كما يلاحظ في المؤسسات الدولية العالمية كالأمم المتحدة والقوى العالمية في وقتنا الحاضر.

والسبب في ذلك أن للشرعية الإسلامية مكاناً واضحاً في مفهوم العلاقات الدولية؛ فالشرعية هي ثابة الباعث للحركة لركائز هذه العلاقات.^(٤).

(١)- نيل الأوطار ٢٦٢/٧

(٢) رواه الطبراني في معجمه (رقم الحديث ٤١٠)

(٣) سنن أبي داود رقم الحديث (٢٦٧٣)

(٤) انظر العلاقات الدولية رؤية إسلامية - عصام البشير - موقع قصة الإسلام بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣

٤- الوفاء بالعهد

يقول تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَفْوُا بِالْعُهُودِ" (المائدة - ١)، والوفاء بالعقود هو من صفات المؤمنين الصالحين، يقول تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (المؤمنون - ٨)، ولا يخفى أن الأنظمة السياسية في القديم والحديث لا ترعى مثل هذا الأمر، إذ إن السياسية في أعرافهم متغيرة ومرتبطة بالمصالح خصوصاً في حالة القوة، والشاهد على ذلك كثيرة، في حين أن الشريعة الإسلامية جعلت الوفاء بالعهود من قواعد السياسة حتى لو ترتب عليه ضرر أو فوات مصلحة، يقول تعالى: "وَإِمَّا تُخَافِئُ مِنْ قَوْمٍ بِخِيَانَةٍ فَأَنْذِلُهُمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّاهِرَيْنَ" (١).

فالآية تناطح الرسول صلى الله عليه وسلم بأنه إن خاف من عدو بينه وبينهم عهد الخيانة والغدر، أن ينذر إليهم ويعلّمهم بفسخ العهد ثم ينجزهم بالحرب، وذلك بما كان منهم من ظهور أمارة الغدر والخيانة، حتى يصبح هو وهم على سواء في العلم بأنه لهم محارب، فيأخذوا للحرب آتها ويرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من العذر؛ إذ إن الله لا يحب المخادعين الغادرين (٢).

وقد بلغ الأمر في النظام الإسلامي أن جعل حرمة العهود فوق حرمة الدين في بعض الأحيان، فقد نهى الله تعالى عن نصرة المسلم على من كان بينه وبين المسلمين ميثاق ولو كان غير مسلم، قال تعالى: "وَإِنْ اسْتَصْرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الظَّرُورُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَتَاقٌ وَاللَّهُ إِمَّا يَعْمَلُونَ بِصَيْرٍ" (٣).

(١) الأنفال - ٨٥

(٢) تفسير الطري ٢٣٨/١١

(٣) الأنفال - ٧٢

وقد كانت سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - مضرها للمثال في الوفاء في المهدود^(١)، ومن ذلك أن المشركين أخذوا حذيفة بن اليمان وأباه رضي الله عنهم، وأخذوا عليهما عهداً أن لا يقاتلا مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا المدينة ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم"^(٢).

في حين نجد أنه خلال القرون الوسطى وبالذات في أوروبا وعلى الرغم من توثيق المعاهدات بين دول أوروبا تحت إشراف البابا وكهنته إلا أن هذه المعاهدات كانت تقضى بفتوى من كهنة الكنيسة، وقد حدث بأن البابا أوبيا السادس غير كل المعاهدات المبرمة مع الأمراء الذي ليسوا مواليين للكنيسة كما أكمل أفتوا بالغاء المعاهدات المبرمة مع المسلمين، مما جعلهم يشعرون نار الحروب الصليبية تحت قيادتهم.^(٣)

ولا يكتفى على أحد ما قام به فرناندو الثالث عندما استطاع أن يدخل غرناطة صلحًا على أن لا يمس أحدًا من المسلمين، فما إن دخلوا الأندلس حتى هجروا من فيها من المسلمين، ونصروا من ظل بها، وأقاموا محاكم التفتيش للبحث عن من يخفي إسلامه.

أحكام العلاقات الدولية في الإسلام وقت الحرب

أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم

تعد هذه المسألة من القضايا التي تثار فيها الجدال والخلاف بين الفقهاء المعاصرین، إذ يرى بعضهم أن العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الدول والشعوب هي الحرب، وهذا الرأي في نظري هو رأي متأثر بأراء القدماء من الفقهاء، إذ كان الجمهوء منهم يرى أن العلاقة مع غير المسلمين هي علاقة حرب بالأصل، ومثل هذا التوجه يفهم في العصور السابقة، إذ كانت العلاقات بين الدول والأمم والشعوب في الغالب هي علاقة حرب وقتل، والحكم والسيادة

(١) - انظر: أسس العلاقات الدولية في الإسلام - محمود أبو ليل ص ١٧١.

(٢) صحيح مسلم (٣٤٤٨)

(٣) مقارنات بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية - علي منصور - ص ٦١

للقوي، فكان لزاماً على الدولة الإسلامية أن تسعى للدفاع عن نفسها وتنبيت حدودها والتوسع قدر الإمكان انسجاماً مع هذه الظروف، أما اليوم وقد انضمت دول العالم تحت مظلة واحدة، وسادت العلاقات السلمية بين دول العالم، وتبادل الدول فيما بينها السفارات، وأصبح العالم كالقرية الصغيرة كل محتاج إلى الآخر في الغذاء والدواء والتعليم، فلا مجال في نظري إلى أن نصدر رأياً لا يتناسب مع مصلحة المسلمين وواقعهم، لذلك يرى كثير من العلماء المعاصرین أن الأصل في العلاقة مع غير المسلمين هي السلم لا الحرب، يقول وهبة الرحيلي رحمه الله: "والواقع أن الأصل في علاقات المسلمين مع غيرهم هو السلم، وال الحرب أمر طارئ على البشرية، ولم يشرع إلا لدفع الشر والعدوان وحماية الدعوة"^(١).

كما يجد أن النصوص الشرعية قد قيدت قتال المسلمين للكفار بالعدوان من الأعداء، ونحوت عن الاعتداء، قال تعالى: "وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ"^(٢).

كما أنتا تقول أن الحرب والقتال في واقعنا المعاصر لا تعتبر وسيلة ناجعة لها الأولوية في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، إذ إن مجالات الدعوة خصبة ومتنوعة ويمكن للدولة الإسلامية أن تستغل الوسائل المعاصرة في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى وفي الوصول إلى قلوب الملايين من البشر، وذلك من خلال استثمار القدرات والإمكانيات المختلفة لنشر الدين في بقاع الأرض. فالآمة المسلمة آمة دعوة تتخطى كل الحدود الجغرافية والسياسية والعرقية واللغوية في سبيل نشر دعوها وتبلیغ رسالتها بالحسنی والكلمة الطيبة.

(١) وهبة الرحيلي، العلاقات الدولية في الإسلام، ص ٩٤

(٢) البقرة - ١٩٠

وهنالك رأي وجيه لبعض المعاصرين^(١) إذ يرون أن العلاقة مع دول دار المخالفين لا تتوقف على سياسة تلك الدول إزاء الدولة الإسلامية، وهذا من قواعد السياسة الدولية، فإن نجحت تلك الدول منهج المواجهة والمسالمة، وفتحت أبوابها للدعوة والدعاة كان حكمها هو ما قررت الآية الكريمة: ﴿هُلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْكُمْ وَلَمْ يُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٢). وعندئذ لا يطلب من المسلمين أن يعلنوا الحرب على هؤلاء؛ لأن الإقصاط يتنافى مع القتال وال الحرب

وإن وقفت دار المخالفين من الدعوة الإسلامية موقف الرفض والعداء وال الحرب فإن حكمها هو ما قررته الآية الكريمة التي جاءت تالية للأية السابقة وهو قوله . تعالى : ﴿هُلَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣).

الجهاد في الإسلام: مكانته، تعريفه، حكمه، خياته، أحكامه

أ- تعريف الجهاد

الجهاد لغة: بذل الجهد والوسع والطاقة.

ونستطيع أن نعرف الجهاد في الاصطلاح بأنه قتال أعداء الدين ومناجزهم دفاعا عن الإسلام بالنفس والمال واللسان. وهذا التعريف يستفاد من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي رواه أنس بن مالك: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم واستنكم»^(٤).
فكمما يكون الجهاد بالنفس وهو الأصل فكذا يكون بالمال وبذله في سبيل الله.

(١) انظر مقال: أصل العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين، عثمان جمعة ضمورية، مجلة البيان، العدد ١٨، ص ٤٣٨٨ - وانظر: أخلاقيات وسلوكيات الحرب عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (دراسة مقارنة مع القانون الدولي للحقن افتراض المستشرقين ومن الإلهم)، وليد نور - ص ٣٨

(٢) المتنحوة: ٨

(٣) المتنحوة: ٩

(٤) سنن الدارمي (٢٤٣١)

يقول تعالى { إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَآمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَاحَةَ }^(١).

ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن حلف غازياً في سبيل الله بغير فقد غزا). ^(٢)

ب- مكانة الجهاد في الإسلام

الجهاد في الإسلام ذرورة سنام الإسلام، وعلامة على صدق الأيمان وسبيل لحفظ الأعراض والحرمات ونشر الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي تركه الذل والهوان والخذلان، وهذا ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم بقوله: "إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم" ^(٣).

ج- حكم الجهاد:

الأصل في الجهاد أنه: "فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط عن الباقين" ^(٤)، وإذا لم يقوموا به أثروا جميعاً، وهذا يستفاد من قوله تعالى { وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْهَاوْرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مَّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَسْقِمُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنْدِرُوا فَوْمُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَلُونَ } ^(٥) وقوله تعالى: {فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْهَاوْرُوا عَلَى الْقَاعِدِينَ ذَرْحَةً وَكُلُّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى} ^(٦) فالله سبحانه وعد الحسيني كلاماً من المجاهدين والقاعددين عن الجهاد، ولو كان الجهاد فرض عين لما وعد القاعددين الحسيني؛ لأن القعود يكون حراماً ^(٧).

(١) التوبة: ١١١

(٢) متفق عليه

(٣) أبو داود (٣٤٦٢)

(٤) الفقه الإسلامي وأدلته ٥/٨

(٥) التوبة ١٢٢

(٦) النساء: ٩٥

(٧) المرجع السابق

وينبعن الجهد في حالات ثلاثة:^(١)

أولاً: إذا تقابل الصفان، فيتعين حينئذ الجهد على كل من حضر من المكلفين؛ ويكون تركه والانسحاب في هذه الحالة من الكبائر يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِيهَا قَاتِلُوكُمْ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} ^(٢). وقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الظَّرِفَةَ كَفَرُوا رَجُلًا فَلَا تُؤْلُهُمُ الْأَدْبَارُ * وَمَنْ يُؤْلَمْ بِهِ إِلَّا مُتَحْرِفًا لِقَتَالٍ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فَقَهَ فَقَدْ بَاءَ بِعَصْبَرٍ مِنَ اللَّهِ وَمَنْ أَوْهَدَ جَهَنَّمَ وَيُشَرِّنَ الْمُصِيرَ} ^(٣).

ثانياً: إذا دخل العدو أرضًا من ديار المسلمين تعين على أهل البلد قتاله فإن عجزوا فيتعين الجهد على الأقرب بقدر الكفاية، والتقييد بقدر الكفاية دال على أنه لا يجب على الجميع التزوج للقتال، بل إذا صار إليه قوم فيهم كفاية، سقط الحرج عن الباقين، ودليل ذلك قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلَا يَجِدُوا فِيْكُمْ غُلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ^(٤). وقوله تعالى: {وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ الظَّرْفَةُ} ^(٥).

ثالثاً: في حال النفي العام، بأن أعلن الإمام الجهد والتعبئة العامة للدفاع عن ديار المسلمين، فيتعين الجهد على كل من وجه له النداء من المسلمين يقول تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا أَنْهَلْنَا إِلَيْكُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِيْمُ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ} ^(٦).

(١) المغني: ٨/٣٤٨.

(٢) سورة الأنفال (٤٥)

(٣) سورة الأنفال (١٦-١٥)

(٤) سورة التوبه (١٢٣)

(٥) سورة الأنفال (٧٢)

(٦) سورة التوبه (٣٨)

د- غيارات الجهاد في الإسلام

يقول تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا يَكُونُ فِتْنَةٌ وَّيَكُونُ الَّذِينَ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} ^(١).

فتبيين الآية الكريمة أن القتال لم يشرع من أجل سفك الدماء والإفساد في الأرض، أو من أجل منافع دنيوية مادية، إنما الجهاد هو رسالة في ذاته يحمل في طياته الأهداف السامية والغایيات النبيلة، ومن هنا يمكن أن نلخص غيارات الجهاد في الإسلام بالأمور التالية:

أولاً: إعلاء كلمة الله تعالى في الأرض؛ لحديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه-

قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: يا رسول الله، الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل لذكره، والرجل يقاتل لبرىء مكانه، فمن في سبيل الله؟ قال: (من قاتل لن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) ^(٢).

ثانياً: الدفاع عن النفس عند التعدي. يقول تعالى: ﴿أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ تَصْرِيفِ الْقَدْرِ * الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ يَعْرِفُونَ حَقًّا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَا دُفْعَةُ اللَّهِ التَّائِنَ بَعْضُهُمْ يَنْهَا لَهُدَىٰ مُصَانِعٍ وَبَيْعٍ وَصَلَواتٍ وَسَاجِدًا يَنْكُرُ فِيهَا اسْمَ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيُنْصُرُنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَغَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَعُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الرِّكَابَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَلِيَّةِ الْأُمُورِ﴾ ^(٣)، فقد بيّنت هذه الآية الكريمة أن القتال قد أذن فيه للمسلمين، ثم أعقبته بيان السبب، وهو أذنهم ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا قوله: ربنا الله، فلم يظلموا من أهل مكة إلا بسبب اعتقادهم، وهذه الآية تنسّر لنا قوله - تعالى -: ﴿وَلَمَنْ اتَّصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ * إِنَّمَا الشَّيْلُ عَلَى الَّذِينَ

(١) سورة الأنفال (٣٩)

(٢) متفق عليه

(٣) الحج: ٤١ - ٣٩

يظلمونَ النَّاسَ وَيَبْعُدُونَ فِي الْأَرْضِ يَغْتَرُ الْجَنَّةُ^(١)، ثم يبيّن أيضًا أنه لو لا دفع الله الناس بعضهم البعض لهدمت أمكنته العبادة على اختلاف أشكالها ونسبيها، فلا يكون الله يذكر في الأرض، ثم وصفت المؤمنين الذين أذن لهم بالقتال بأوصاف، هي في الحقيقة تنبية لهم إلى ما يجب عليهم أن يفعلوه بعد انتصارهم على من ظلموهم؛ وذلك أنهم يقيّمون الصلاة، ويؤتون الزكوة، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر.^(٢)

ثالثاً: الدفاع عن الدعوة إذا وقف أحد في سبيلها بفتنة من آمن، وتعدّيه حتى يرجع عما اختره لنفسه دينًا، أو بصدّه من أراد الدخول في الإسلام، أو منع الداعي من تبلیغ دعوته؛ يقول تعالى - هُوَ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْنَاطِينَ * وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ تَعْقِلُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرِجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ فِي اللَّهِ عَزُورٌ رَّحِيمٌ * وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونُ فِتْنَةٌ وَلَا يَكُونُ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِّي أَنْهَاكُمْ فَلَا عُذْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ * الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحَرَمَاتُ قَصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَلَا تَغُلُّوا اللَّهَ وَلَا غُلُّوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ^(٣).

فقد بيّنت هذه الآيات سبب القتال؛ حيث وصفت الذين أمر المسلمين بقتالهم بأنهم الذين قاتلوكم، وأخرجوهم من ديارهم، وفتنتهم في دينهم، وجعلت لهذا القتال غاية، وهي انتهاء الفتنة، وأن يكون الدين لله، وذلك بأن يكون الإنسان حرًّا في دينه، لا يدين به إلا الله، لا خوفا وطمئناً.

وقد بيّنت أيضًا أن الفتنة أشدُّ من القتل؛ لأنها اعتداء على العقيدة والوحدة، وذلك شر ما يكون من بني الإنسان، وأظهرت أن الله نهى عن الاعتداء، وأعلنت أنه يغضّ المعذّبين، وهو

(١) الشوري: ٤٢، ٤١

(٢) السيرة النبوية، عبد الوهاب النجار، ص ١٧٦

(٣) البقرة: ١٩٠ - ١٩٤

الذين يبدون غيرهم بالشر، وأن الجزاء عند الاعتداء لا ينبغي أن يتجاوز به ما فعله البدئ بالعدوان.

ولما كان القتال المشروع موجهاً للمعتدين جاءت آية كريمة تبين أن من لم يعتد أو يصد عن الدعوة، فليس لهم عليه سلطان ولا سبيل^(١) فقال - تعالى - عن قوم مشركون: ﴿فَإِنْ أَعْتَدُلُوكُمْ فَأَنْتُمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُونَ﴾^(٢).

رابعاً: نصرة للمظلومين والمضطهدين والمستضعفين، قال تعالى: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلُدُانِ الَّذِينَ يُتُولَّونَ رَبِّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْفَرْزِيَّةِ الظَّالِمِيَّةِ وَجَعَلْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْنَا لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا} ^(٣).

فحماية المظلومين من عدوan الظالمين هو أصل في الإسلام يجب مراعاته، حتى لو أدى الأمر إلى الجهاد واستخدام القوة، فالإسلام لا يرضى للMuslimين الوقوف عاجزين على ما يرد على المظلومين في العالم، وهذا الأمر من الأوامر المهمة في الشريعة الإسلامية المقدسة التي تقرر حقانية هذا الدين وعدالة قضيته.^(٤)

خامساً: رد عدوan المعتدين عن ديار المسلمين؛ قال الله - تعالى - : {الشَّهْرُ الْحَرامُ يَالشَّهْرِ الْحَرامُ وَالْحَرَماتُ قِصَاصٌ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاقْعُدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَلَا يَأْتُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ} ^(٥).

(١) المرجع السابق

(٢) النساء: ٩٠

(٣) سورة النساء (٧٥)

(٤) الحاوي في تفسير القرآن الكريم، عبد الرحمن القماش ص ١٦٣٩

(٥) سورة البقرة (١٩٤)

أحكام عامة للجهاد في الإسلام:

أ- ضوابط استخدام السلاح في القتال وحكم قتل المدنيين

الحرب والقتال من وجهة نظر الإسلام هما ضرورة يفرضها الواقع في كثير من الأحيان ومن هنا نقول بأنه يجب على الدولة المسلمة أن تسعى جاهدة لامتلاك مقومات القوة العسكرية، وهذا امتنالاً لقوله تعالى: "أَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُؤُلْ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرَبِمُونَ بِهِ عَذُرُ اللَّهِ وَعَذُرُكُمْ" ^(٦٠)"الأنفال"

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية على المتبر وقال: "ألا إن القوة

الرمي ^(١) "فالماء ثلاثة".

وقال بعض المفسرين: القوة هي الحصون.

وال الأولى أن يقال بأن هذا عام في كل ما يتقوى به على حرب العدو، وكل ما هو آلة للغزو والجهاد فهو من جملة القوة، وقوله عليه الصلاة والسلام: "القوة هي الرمي" لا ينفي كون غير الرمي معتبراً، كما أن قوله عليه الصلاة والسلام: "الحج عرفة" و "الندم توبه" لا ينفي اعتبار غيره، بل يدل على أن هذا المذكور جزء شريف من المقصود فكذا ههنا^(٢)، وهذه الآية تدل على أن الاستعداد للجهاد بكل ما توصلت إليه الصناعة العسكرية الآن فريضة على الدولة المسلمة، كما يجوز استخدام كل سلاح من شأنه تحقيق مصلحة المسلمين ما لم يحظره الشارع، إلا أن هناك بعض الأسلحة التي تمتلكها الدول الكبرى والتي لا تتفق مع أخلاقيات الحرب في الإسلام كالأسلحة النووية والكيماوية وغيرها، فمثل هذه الأسلحة ممنوعة من حيث

(١) سنن أبي داود (٤٢٥)- سنن الترمذى (٣٢٥)

(٢) الرازي، التفسير الكبير ١٥/٤٩٩

الأصل لكونها مما يؤدي إلى الإفساد والخراب في هذه الحياة، يقول تعالى: "وَإِذَا تَوَلَّ
سَتَّى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهْلِكَ التِّرَاثَ وَالثَّسْلَنَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ" (١).

ولكن يجوز امتلاك واستعمال مثل هذه الأسلحة في دائرة ضيقة نسبتها فيما يلي:

١- إن تعين مثل هذا الأمر بأن امتلك العدو هذا السلاح، فلا بد على الدولة المسلمة أن

تسعى لامتلاكه لإشارة العدو و ZIPره و تحقيق التوازن العسكري.

٢- يجوز استخدام هذا السلاح على سبيل العamaة بالمثل، كما قال تعالى: "وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ

سَيِّئَةً مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْنَعَ فَأُخْرِجَ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" (٢).

إلا أن العamaة بالمثل مقيدة بالفضيلة والأخلاق كما مر سابقاً.

كما أنه لا بد من بذل الجهد وأخذ الحيطa لحماية الأبراء من الناس كالمسلمين والمدينين

ونخصوصاً الأطفال والنساء ونحوهم.

بـ- أحكام غير المقاتلين

الحرب في الإسلام ليست حرباً همجية لا تفرق بين الصغير والكبير والمحارب والمسالم، إنما

هي حرب منضبطة لا يقصد بها سفك الدماء وقطع الأعناق بقدر ما هي لإعلاء كلمة الله في

ال الأرض ونصر المظلومين وردع الظالمين كما بيانا.

ولذلك يجد أن النظام الإسلامي كان سابقاً للمؤائق الدولية المعاصرة في حماية المدنيين

وبيان أحکامهم وقت الحرب، فالإسلام يحرم قتل النساء والصغار والشيوخ والمرضى وكل من لا

يحمل السلاح في وجه المسلمين.

ونشير هنا إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل النساء والأطفال وغير

المقاتلين، وذلك في حديث أنس رضي الله عنه {أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انطلقوا

(١) البقرة ٢٠٥

(٢) سورة الشورى ٤٠

باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً،
ولا امرأة، ولا تغلو، وضموا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين^(١)

وقال النبوي - رحمة الله - في "شرحه على صحيح مسلم":
"أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا^(٢)".

، ويستثنى من هذا المبدأ حالات:

١- اشتراك المدينين في القتال، بحمل السلاح، أو التحرير أو الرأي، أو التحسس أو
بتكثير السواد، فهنا يجوز قتلهم وقتالهم.^(٣)

ولذلك أقر النبي صلى الله عليه وسلم قتل دريد بن الصمة^(٤) في حنين رغم أنه كان طاعناً
في السن يزيد عن المائة إلا أنه كان صاحب رأي في الحرب.^(٥)

قال الكاساني - رحمة الله - في "بدائع الصنائع": "وكذا لو حرض على القتال أو دلّ على
عورات المسلمين، أو كان الكفرة يتتفعون برأيه، أو كان مطاغعاً، وإن كان امرأة أو صغيراً، لوجود
القتال من حيث المعنى^(٦)".

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٤٨٠/٧

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٨/١٢

(٣) نظام الإسلام - علي الصوا - ٢٠٥

(٤) بدائع الصنائع ٩/٢٩٦ - المغني ٩/٢٥٠ - نيل الأوطار ٨/٧٤

(٥) وكان دريد بن الصمة واجه في طريقه بعد حنين رجالاً من بيتي سليم فقال له دريد: ماذا ترید بي؟ قال:
أقتلك، قال: ومن أنت؟ قال: أنا ربعة بن رفيع السلمي، ثم ضربه بيده، فلم يغن شيئاً، فقال: بش ما
سلحتك أملك أخذ بيدي هذا من مؤخر الرجل، وكان الرجل في الشجار، ثم أضرب به، وارفع عن العظام،
وأحفظ عن الدماغ، فإني كنت كذلك أضرب الرجال، ثم إذا أتيت أملك فاقبرها أنك قتلت دريد بن
الصمة، فرب والله يوم قد منعت فيه نساءك. سيرة ابن هشام ٢/٤٥٣

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٩/٢٩٦

٢- حال الضرورة الخربة كحال وجود المخربين من الأعداء بين هذه الأصناف من غير المقاتلين، وهذا ما يطلق عليه الفقهاء اسم الترس، ولم يكن ممكناً التمييز بين المقاتلين وغيرهم، وفي هذه الحالة تطبق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها.

ودليل ذلك حديث الصَّعْبِ بن حَمَّامَةَ، قال: سُئلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

الذريي من المشركين يبيتون فيصيرون من نسائهم وذاريهم فقال: هم منهم.^(١)

قال ابن رشد -رحمه الله- في بداية المجتهد: واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي المحسوب

بالمنجنيق في الحرب، سواء كان فيها نساء وذرية أو لم يكن لها جاء: "أن النبي - عليه الصلاة

والسلام - نصب المنجنيق على أهل الطائف".^(٢)

ج- مدى اشتراط إذن الإمام في الجهاد

يرى الفقهاء بأن فريضة الجهاد مرتبطة بإذن الحاكم من حيث الأصل، يقول ابن قدامة

رحمه الله: "أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك"^(٣).

ويستدل على ذلك بنصوص من القرآن الكريم والسنة المطهرة، ومن هذه الأدلة

أولاً: قوله سبحانه وتعالى: {إِذَا جَاءَكُمْ أَمْرٌ مِّنْ أَنْفُسِهِمْ أَوْ أَنْزَلْتُمْ لَهُنَّا كُلُّهُمْ رُدُودٌ

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۝ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ

اللَّهِ لَأَبْعَثْتُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا} ^(٤)

(١) متفق عليه

(٢) بداية المجتهد ٣١٦ / ١

(٣) المغني ٣٦٨ / ١٠

(٤) النساء ٨٣

ثانياً: قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا مَا كُنْنَا إِذَا قِيلَ لَكُمْ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَّا أَنَّا لَنَا إِلَى الْأَرْضِ أَرْضِنَا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَنَعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ }^(١)

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به فإن أمر يتقوى الله عز وجل وعدل كان له بذلك أجر وإن يأمر بغیره كان عليه منه^(٢).

فيتبين من خلال النصوص السابقة بأن الإمام هو الذي يأمر بالجهاد والتفير وعلى المسلمين السمع والطاعة لأمر الإمام.

فالحاكم هو المخول بإيقاد الجيوش وإعلان الجهاد وهو من يقدر وجه المصلحة والآثار المتربة على القتال، وهذا مانع من الفوضى التي يمكن أن تنشأ من إعلان بعض المسلمين الحرب على الأعداء دون تقدير لظروفهم وقوتهم وقومة عدوهم.^(٣)

يقول الشاعر:

لا يصلح الناس فوضى لا سُرَّة
لهم ولا سُرَّة إذا جها لهم سادوا
وعلى العلماء دور في هذا المقام ألا وهو أن يستنهضوا الحاكم وبخشه على الجهاد إن قصر في ذلك أو تخاذل.

ويتجلى هذا الأمر كذلك في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه لم يأذن للMuslimين بالقتال إلا حين قدم إلى المدينة حيث ازداد عدد المؤمنين واتسع نطاق الدعوة داخل

(١) التوبة ٣٨

(٢) صحيح مسلم (١٨٤١)
(٣) فتاوى اللجنة الدائمة " (١٢ / ١٢)"

المدينة وخارجها، وتأسست الحكومة الإسلامية الصالحة، وتحيات وسائل الجهاد ضد العدو على صعيد العدة والعدد، كما توافرت أسباب الأمن والطمأنينة لل المسلمين لتشيّت وجودهم وإعداد عدّتهم لمواجهة العدو والدفاع عن دينهم وأرضهم.

في حين لو أن المسلمين لم يلتزموا بأوامر القيادة في مكة المكرمة قبل أن يشرع القتال وأخذتهم الحمية لدينهم وقاتلوا المشركين لكان الأمر في مثل هذه الحال بمثابة الانتحار بعينه لقلة عدد المسلمين من جهة، ومن جهة أخرى كان العدو في مكة قويا قادرًا على استئصال شأفة المسلمين وهزم هذه الدعوة في مهدّها^(١)

د- معاملة الأسرى:

حت القرآن الكريم على الرفق بالأسرى والإحسان إليهم، ويظهر هذا في قوله تعالى: "وَطَعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مُسْكِنَتَا وَرَبِّسِنَا وَأَسْرِنَا". (الإنسان - ٨)، وقد كان صلى الله عليه وسلم يوصي بالأسرى في غزواته، فقال يوم بدر للصحابة: "استوصوا بالأسرى خيراً قال أبو عزيز بن عمر ابن أخي مصعب بن عمر: وكنت في نفر من الأنصار، فكانت إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم أكلوا التمر وأطعموني الخبز بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم^(٢)" فالخنزير كان مفضلاً على التمر لأن القمح لا يتوفّر دائمًا في المدينة بخلاف التمر الموجود دائمًا. وهكذا كانت معاملة المسلمين للأسرى لا كما الواقع اليوم عند الدول المتحضرّة التي تدعى المدنية والإنسانية وتتصبّب نفسها مثالاً للقيم والأخلاق، فقد شهد العصر الحديث حالات لا إنسانية في معاملة الأسرى في غواتنامو وفي العراق وفي كثير من دول العالم.

(١) الحاوي في تفسير القرآن الكريم عبد الرحمن الفيماش ص ١٦٣٩

(٢) المعجم الصغير للطبراني رقم الحديث ٤١٠

أما مصير الأسرى فهو موكل للإمام يتوخى به مصلحة الدولة وال المسلمين أولاً، فلا مجال للثأر أو للانتقام أو المصالح الشخصية ونحو ذلك، وقد ذكر الفقهاء بأن الإمام يخير بين المن أو الفداء أو القتل أو الاسترقاق.

قال ابن القيم في زاد المعاد: ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الأسرى أنه قتل بعضهم، ومن على بعضهم، وفادي بعضهم بمال، وبعضهم بأسرى من المسلمين، واسترق بعضهم، ولكن المعروف أنه لم يسترق رجلاً بالغاً، فقتل يوم بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط، والنضر بن الحارث، وقتل من يهود جماعة كثرين من الأسرى، وفادي أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعين ألفاً، وفادي بعضهم على تعليم جماعة من المسلمين الكتابة، ومن على أبي عزة الشاعر يوم بدر، وقال في أسرى بدر: لو كان المطعم بن عدي حياً، ثم كلمني في هؤلاء النبى لأطلقتهم له. وفدي رجلين من المسلمين برجل من المشركين، وفدي رجالاً من المسلمين بأمرأة من السبي، استووهبها من سلمة بن الأكوع، ومن على ثامة بن أثال، وأطلق يوم فتح مكة جماعة من قريش، فكان يقال لهم الطلقاء، وهذه أحكام لم ينسخ منها شيء، بل يخير الإمام فيها بحسب المصلحة.^(١)

ونشير هنا إلى أن القانون الدولي والأعراف السائدة هي مصدر من مصادر القانون الدولي الإسلامي، فلا بد من أن تلتزم الدولة المسلمة بالاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالأسرى في حدود ضوابط وقواعد الشرع.

(١) ابن القيم زاد المعاد ص ٦٠

المعاهدات ودورها في تنظيم العلاقة مع غير المسلمين

كانت المعاهدات وما زالت مرجعاً وطريقاً لتنظيم العلاقات بين المجتمعات والدول، وهذه المعاهدات لها دور كبير في بيان الحقوق والالتزامات بين الأطراف المختلفة مما ينتج عنه فض المنازعات وحفظ الحقوق، وقد جاءت الشريعة الإسلامية وأمرت بالوفاء بالعقود والمعاهدات، كما مر معنا.

كما أن النبي صلى الله عليه وسلم أثني على بعض الأحلاف التي حدثت في الجاهلية كحلف الفضول، ومن أبرز المعاهدات التي عقدها النبي صلى الله عليه وسلم معاهدة صلح الحديبية، وقد كان لهذه المعاهدة أثر كبير على الدعوة الإسلامية إذ تفرغ النبي صلى الله عليه وسلم بعدها لراسلة الدول المجاورة.

أ- أنواع المعاهدات في الإسلام وشروطها

لقد تطرق الفقهاء لبيان الأحكام الشرعية الخاصة بالمعاهدات، فقسموها إلى قسمين:

القسم الأول: المعاهدات الدائمة

وهذا النوع من المعاهدات يعرف بالفقه الإسلامي بعقد ال dette أو عقد الجزية، ومن خلال هذا العقد يعتبر الطرف الآخر سواء كان فرداً أو جماعة في ذمة المسلمين وأمامهم على وجه التأييد، ومن ثم يكون لهم الحق في الإقامة في الدولة الإسلامية مع حقوقهم في البقاء على دينهم بشرط التزام أحكام الدولة المسلمة والنظام العام لها، كما عليهم أن يدفعوا الجزية للدولة الإسلامية لقاء حمايتهم ومساهمة منهم في دعم الدولة التي يعيشون على أرضها.

القسم الثاني: المعاهدات المؤقتة

وينظم هذا النوع من المعاهدات العلاقات السلمية مع غير المسلمين سواء كانت هذه المعاهدات

أثناء الحروب أو في حالات السلم، وهذه المعاهدات جائزة إذا توافرت بها الشروط الآتية:

- ١- أن لا تعارض هذه المعاهدات مع النصوص والقواعد الشرعية، أو مع مبدأ من مبادئ الإسلام، كتنازل المسلمين عن أرضهم وحقوقهم والتسليم لأعداء الدين، أو الانتهاك من عزة المسلمين وكرامتهم، يقول تعالى: "فَلَا يُؤْمِنُوا وَتَذَكَّرُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَرْجُكُمْ أَثْمَالُكُمْ" ^(١).

وهنا ينبغي التنبه إلى أن من أشكال هذه المعاهدات معاهدات اقتصادية وتجارية وغيرها، فهذا النوع من المعاهدات يجب أن يراعي فيها أحكام الشريعة في الحلال والحرام، فلا تستباح المحرمات تحت ذريعة المصلحة وال الحاجة، ونجده أن كثيراً من الدول الإسلامية اليوم ترضخ لشروط غير المسلمين متذرعة بذريعة الحاجة والضرورة، فعلى الدولة المسلمة أن تقدم شرع الله سبحانه وتعالى أولاً، وأن تثبت على مبادئها دون الرضوخ إلى أهواء أعداء الدين.

- ٢- أن يتمتع جميع أطرافها بالأهلية، وذلك بأن تكون الدولة ذات سيادة ولها السلطة على ما تم الاتفاق عليه.

- ٣- أن تكون الأطراف حرة في اختيارها سليمة من الإكراه أو الإجبار، وهذا في وقت السلم، فالإسلام لا يجعل المعاهدة صحيحة إذا كانت قائمة على أساس القهر والغلبة، إذ إن الإكراه مقيد في وقت السلم تحرزاً عن معاهدة الصلح التي تعقب الحروب، والتي يفرض فيها الغالب شروطه على المغلوب.

(١) محمد

٤- بيان أهداف المعاهدة بطريقة واضحة تمنع التنازع ولا تدع مجالاً للتأويل، والقرآن

الكرم يحذر من المعاهدات الغامضة التي قد تكون طریقاً للنزاع والخلاف^(١)، يقول تعالى: "وَلَا

تَئْجِدُوا لِيَمَانَكُمْ دَخْلًا بَنْتُكُمْ فَتَرَلْ قَدْمَ بَعْدَ ثُبُوكَمْ" النحل ٩٤، أي لا تعقدوا الأيمان بالانطواء

على الخديعة والفساد فنزل قدم بعد ثبوتكما، أي عن الأيمان بعد المعرفة بالله^(٢).

٥- أن لا يترتب على هذه المعاهدة ظلم أو عدوان على طرف ثالث، فالشرعية

الإسلامية تقوم على مبادئ العدل ونصرة المظلوم لا على البغي والعدوان، والله سبحانه وتعالى

يقول: "وَلَا تَتَعَاونُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ"^(٣).

والناظر في حال العالم اليوم يجد أن كثيراً من الدول تحالف وتماماً بما يحقق مصالحها

وأهدافها دون النظر إلى الظالم أو المظلوم.

٦- أن تتحقق هذه المعاهدة المصلحة الظاهرة للدولة الإسلامية، ومن ثم فلا بد على رئيس

الدولة أن يشارر أهل الحل والعقد والخبرة لبيان مدى المصالح المترتبة على هذه المعاهدات، إذ إن

إنشاءها يصبح ملزماً لمن جاء بعده، ومن هنا وضع الفقهاء قاعدة جليلة في هذا الباب فقالوا: إن

التصريف على الرعية منوط بالمصلحة، والمصلحة هنا هي المصلحة التي تتحقق الخير والازدهار للأمة

دون تعارض مع قواعد الشرع ومبادئه^(٤).

(١) العلاقات الدولية والنظم القضائية ص ٦٨

(٢) تفسير القرطبي ١٥٧/١٠

(٣) - نظام الإسلام - علي الصوا - ص ٢١٣

(٤) انظر: الدرني - خصائص التشريع الإسلامي ص ٣٥٦ وما بعدها

بــ آثار المعاهدات

إذا وقعت المعاهدة صحيحة مستكملة لشروطها فلهم من ذلك على كل طرف أن يفي بمضونها ويقوم بالالتزامات التي تعهد بها، يقول تعالى: "فَأَئْمُوْا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّحِّمٍ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِّيْنَ" ^(١).

جــ انتهاء المعاهدات

تنتهي المعاهدات بواحدة من الطرق التالية:

- انتهاء مدحنا المتفق عليه بين الطرفين لقوله تعالى: "وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَؤْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْنَا اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا" ^(٢)، وبدل هذا النص بمفهومه على أنه بعد انتهاء مدة المعاهدة تعود الأمور إلى ما كانت عليه من قبل.
- إذا نقض العدو المعاهدة مع الدولة المسلمة، أو ظهرت بوادر هذا النقض، إلا أنه يشرع في مثل هذا الحال بإبلاغ العدو بالأمر وذلك امتثالاً لقوله تعالى: "وَإِنَّمَا تَخَافُونَ مِنْ قَوْمٍ حَيَاةً فَأَئْبِلُ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" ^(٣).
- إذا انتهى موضوع المعاهدة وتحقق الغرض منها.

ومن هنا يظهر لنا أن الإسلام قد وضع نظاماً دقيقاً منضبطاً للعلاقات مع الآخر، وقد كان له قدم السبق في بيان مثل هذه الأنظمة والقواعد وبطريقة تفصيلية تناصر دوحاً القوانين الدولية المعاصرة. ^(٤)

(١) التربية - ٤

(٢) التحل - ٩١

(٣) الأنفال - ٥٨

انظر: علي الصوا - نظام الإسلام - ص ٢١٦ (٤)

الوحدة الثامنة

الإسلام وسبل معالجة الإرهاب

إعداد

أ.د. عارف عزالدين حسونه

الوحدة الثامنة

الإسلام وسبل معالجة الإرهاب

إن الإسلام دين الحق والعدل؛ فإنه دين الرحمة والسامحة أيضاً، وقد جاء في مقاصده العليا وغاياته الكبرى ليحفظ علىخلق دينهم، وأنفسهم، وعقولهم، وأعراضهم، وأموالهم، وكرامتهم، وحقوقهم الشرعية الثابتة من الله لهم؛ وهو ما يخل به أو بعضه يوم ما انتشر في هذا العالم من ظاهرة الإرهاب والتطرف والاعتداء على الدماء والأعراض والأموال بغير حق ولا عدل، وهو ما استدعي علماء الشريعة لذلك إلى أن ينبهوا على خطر الإرهاب وفاحشة شره، ونبي نسبته إلى الإسلام زوراً ومحاناً؛ ولهذا حرصنا في هذا الكتاب على أن تفرد لموضوع الإرهاب مبحثاً خاصاً يتناوله بيان تعريفه، وحكمه، وأسبابه، وسبل معالجته في الإسلام؛ ليكون ذلك حاجزاً عنه، وعاصماً منه، ومحذراً من اغترار شباب المسلمين بدعاته وأربابه.

أولاً: تعريف الإرهاب لغةً واصطلاحاً

الإرهاب لغةً: الإخافة والإزعاج. وهو مصدر لل فعل المتعدي بالألف: أرْهَبَ . يقال: أرْهَبَهُ يُرْهِبُهُ إرهاباً . والفعل اللازم منه: رَهَبَ . ومصدره: رُهْبَانَا، ورُهْبَةً^(١).

أما الإرهاب اصطلاحاً: فنعرفه في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية، وفي اصطلاح القانونيين. ولكن قبل الشروع بتعريفه شرعاً وقانوناً لا بد من التنبيه أولاً إلى أن الباحثين يرجعون أول إطلاق للفظ الإرهاب بمعناه العريق المتبارد اليوم إلى أيام الثورة الفرنسية؛ حيث استخدمت الكلمة (إرهاب) في فرنسا لوصف نظام حكومي جديد امتد بين عامي ١٧٩٣ م و ١٧٩٤ م؛ إذ حُكِّمت فرنسا آنذاك حكماً إرهابياً سميت مدته (عهد الإرهاب)؛ فقد اعتقل خلال ذلك العام

(١) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار المداية، ج ٢٤١ ص ٥٤١، وابن فارس، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٩٧٩ م،

ثلاثمائة ألف مشبوه على الأقل، وأعدم على المقصلة رسميًا نحو سبعة عشر ألفاً، في حين مات كثير في السجون، أو من غير محاكمة. ومع ذلك فإن كلمة الإرهاب لم تكن مشهورة جداً حتى أوائل القرن التاسع عشر^(١). وعلى هذا نبدأ تعريف الإرهاب شرعاً وقانوناً؛ فنقول:

أما تعريف الإرهاب في اصطلاح علماء الشريعة الإسلامية: فلما أن لفظ الإرهاب لم يبدأ استعماله بمعناه العرفي المتأخر اليوم إلا بعد القرن الميلادي الثامن عشر، فإن استعمال علماء الشريعة له قبل ذلك القرن لم يخرج عن استعماله في معناه اللغوي الذي هو الإخافة^(٢)؛ فلم يكن لهم فيه اصطلاح خاص^(٣). وإذا أضافوه إلى العدو — بقولهم في كتبיהם: (إرهاب العدو) — فإنما يعنون بإرهابه مجرد تخويفه بإعداد مظاهر القوة من السلاح والخيل وإظهار الشباب ونحو ذلك مما يحصل به ردعه وزجره عن الاجتراء على حرب المسلمين وأذاهم؛ أحذى من قول الله تعالى: "وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعُمُ مِنْ فُؤُؤَ وَمِنْ رِتَاطِ الْحُتَّلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوُّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ ذُوِّجِهِمْ لَا تَعْلَمُوْهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ"^(٤). أما مباشرة قتال العدو فعلاً فإنما يسمونها جهاداً ولا يسمونها إرهاباً؛ لأن الإرهاب لغة الإخافة، وليس هي إلا الإفزع من معنة ما يخوّف منه؛ لذا يقدم عليه^(٥). ولا شك أن قتال العدو أزيد من مجرد إفزعه من معنة الإقدام على حرب المسلمين

(١) انظر: عبد الرحمن بن معاشر الويحيى، الإرهاب والغلو والنطرف / دراسة في المصطلحات والمفاهيم، بحث منشور ضمن أوراق المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب بجامعة الإمام محمد بن سعود ٢٠٠٤، ص ١١-١٢.

(٢) انظر: فتحطان الدوري، الإسلام والإرهاب، بحث نشر ضمن بحوث بعنوان (الدين والإرهاب) من منشورات منظمة المؤتمر الإسلامي الشعبي، مطبعة الرشاد، بغداد، ١٩٨٨، ١١، ص ١٠٢، عبد الله بن محمد العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية — رؤية ثقافية، بحث منشور ضمن أوراق المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤، ص ٦.

(٣) انظر: قطب سانو، في مصطلح الإرهاب وحكمه / قراءة نقديّة في المفهوم والحكم من منظور شرعي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني: <http://www.assakina.com/book/٦٠٢٠.html>

(٤) الانفال/ ٦٠

(٥) انظر: إبراهيم مصطفى وأخرون، المعجم الوسيط، تحقيق مجتمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج ١، ص ٢٦٢

وأداهم؛ فلا يسمى لذلك إرهاباً^(١) أو إخافة، بل يسمى جهاداً، وهو المسمى في القانون الدولي اليوم بالكافح المسلح، وحق المقاومة كما يأتي.

أما بعد القرن الثامن عشر الميلادي فقد بدأ في العالم استعمال لفظ الإرهاب في معنى إخافة المعصومين وقتلهم بغير حق، ثم كثُر استعماله في هذا المعنى حتى صار فيه حقيقة عرفية متبادرة، بحيث إذا أطلق لفظ الإرهاب لم يتدارر منه إلى الذهن إلا هذا المعنى؛ ولهذا صار علماء المسلمين اليوم يعرّفون الإرهاب بهذا المعنى المتبادر، ولا يعرفونه مجرد إخافة العدو بإعداد القوة الرادعة؛ ومن ذلك فيما نحن بصددنا:

تعريف الإرهاب في بيان جمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة في دورته السادسة عشرة عام ٢٠٠٢ م بأنه: "العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغياً على الإنسان في دينه ودمه وعقله وماله وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بآياتهم، أو تعريض حياتهم أو حرمتهم أو أنفسهم أو أحوالهم للخطر. ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية أو الطبيعية للخطر. فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها"^(٢).

(١) أما تسمية أعمال القتل والقتل اليوم إرهاباً؛ فهو دلالة عرفية حادة في هذا اللفظ وليس من معناه اللغوي.

(٢) انظر: قرارات جمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة / الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، نشر رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ط٢، ص ٣٥٥ وقد صدر هذا البيان في دورة الجمع السادسة عشرة المنعقدة في ٢١-٢٧ شوال ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢ م بعنوان (بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية / أسبابها، آثارها، حكمها الشرعي، وسائل الوقاية منها).

وكذلك تعريف جمع البحوث الإسلامية بالأزهر للإرهاب بأنه: "ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرماتهم وكرامتهم الإنسانية؛ بغية إفساداً في الأرض" ^(١).

وظاهر من هذين التعريفين للإرهاب أنه ثلاثة أنواع: فردي، وجماعي، ودولي ^(٢).
فالمراد بالإرهاب الجماعي: الإرهاب الذي تركب جماعات من الناس، تحقيقاً لآثار خاصة.
سواء أكانت تلك الجماعات غير منظمة، أم كانت منظمة، كالجماعات الإرهابية التي تديرها
وتشرف عليها دول ظاهرة أو مؤسسات أو هيئات مختلفة ^(٣).

والمراد بالإرهاب الدولي: إرهاب الدولة، وهو: أن تنشر الدولة الذعر والخوف أو تنهي
وسائل العنف؛ لبسط هيمنتها ونفوذها على أفراد مجتمعها أو على المجتمعات الأخرى ^(٤). ويدخل
في هذا النوع من الإرهاب أن يقع من دولة واحدة، ولكن بدعم من دول أو حلف من الدول
الأخرى؛ فهذا حينئذ إرهاب دولي جماعي ^(٥).

كما يظهر من هذين التعريفين للإرهاب أيضاً: أنه يميز بوقوعه بغياً وعدواناً على معصوم
الدم والمال والعرض، وإفساداً في الأرض؛ فلا يقع بحق. وأن من صوره ما يسمى في الشريعة
الإسلامية بالقتل بغير حق – وهو قتل المعصوم عدواناً، أي بلا موجب شرعي – وبالبعي – وهو
المزوج على الإمام الحق بغير حق ^(٦) – وبالحرابة – وهي إخافة السبيل وقطع الطريق على

(١) انظر: عادل العبد الجبار، الإرهاب في ميزان الشريعة، ص ٢٠.

(٢) انظر: عبدالله بن محمد العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب، ص ٧ وموسى جمبل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي، دراسة منشورة بلا ترقيم على الموقع:

<https://groups.google.com/forum/#topic>

(٣) انظر: موسى جمبل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي.

(٤) انظر: عبدالله بن محمد العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب، ص ٧.

(٥) انظر: موسى جمبل الدويك، الإرهاب والقانون الدولي

(٦) انظر: ابن عابدين، حاشيته، دار الفكر، ج ٤ ص ٤٤٨

المعصومين؛ بقصد السرقة أو القتل أو الإرعب؛ اعتماداً على الشوكة والقوة^(١) – فكل ذلك من مشمولات الإرهاب وسماه في اصطلاح الفقهاء.

كما أن من الإرهاب في هذين التعريفين ما يكون بمجرد الأذى، أو بمجرد حجز الحرية، أو بمجرد التخويف والإرعب، أو بمجرد التهديد. وما يكون واقعاً على البيئة أو المراقب والممتلكات العامة أو الخاصة.

على أن المقصود في نفسه ومآلاته وعرضه هو: المسلم، والذمي، والمستأمن، والمعاهد، وكل من لم يتعرض لل المسلمين بعدهم ولا أذى من غير المسلمين.

فأما الذمي: فهو المواطن غير المسلم في أي من الدول الإسلامية. وأما المستأمن: فهو الحريي الذي يبيه وبين أي من الدول الإسلامية حالة حرب، إذا دخل الدولة بإذن من سلطتها؛ فيشمل السياح والسفراء في الدول الإسلامية من الحريين. وأما المعاهد: فهو مواطن الدولة التي بينها وبين أي من الدول الإسلامية معاهدة سلام أو صلح.

وأما تعريف الإرهاب في اصطلاح القانونيين: فقد اختلفت تعريفاته جداً؛ تبعاً لاختلاف المصطلح والمعايير والقيم بين الدول، وتبعاً لاختلاف المعرفتين في تصورهم لحقيقة الإرهاب وماهيته؛ بحيث إن ما يعد إرهاباً في تصور بعضهم، فإنه قد لا يعد كذلك في تصور آخرين. كما أن تسييس هذا المصطلح من جهة كثير من الدول متن الاتفاق على تعريف علمي واضح له^(٢)، واستدلال في مدلوله ما ليس منه؛ بل إن بعض الدول بلغت في تسييس هذا المصطلح أن ترتكب تعريفه رأساً؛ لتتمكن بذلك من إطلاعه على أي تصرف أو سلوك سياسي تزيد تحريمه.

(١) انظر: زكريا الأنصاري، أسف المطالب، تحقيق محمد ثامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٤، ص ١٥٤.

(٢) انظر هذه الأسباب وغيرها في: هيثم عبد السلام محمد، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٥م، ص ٢١ - ٢٩ و محمد الحسيني المصباحي، الإرهاب، مظاهره وأشكاله وفقاً للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، بحث منشور ضمن أوراق المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤م، ص ٨.

وعلى أية حال فإن مصطلح الإرهاب تعرض إلى تطور وتغيير في مدلوله ومعناه منذ بدأ استعماله في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي؛ حتى إن بعض الباحثين^(١) أخصى للإرهاب أكثر من مئة تعريف منذ بدأت محاولات تعريفه بعد القرن الثامن عشر الميلادي إلى بداية الثمانينيات من القرن الماضي، وحتى إن كثيراً من فقهاء القانون الدولي ذهبوا إلى عدّ تعريفه مضيعة للوقت؛ بسبب عجز المجتمع الدولي عن وضع تعريف له يحظى بقبول الجميع، على الرغم من الجهد المضني التي بذلها أساتذة القانون والعلوم السياسية والأمنية في سبيل ذلك^(٢). ولكننا – مع هذا – نمشي في هذا البحث على ما عرّفته به أعلى المراجع القانونية والسياسية في العالم والدول العربية والأردن، وذلك على النحو التالي:

عرفت لجنة القانون الدولي الإرهاب في المشروع الذي قدمته للدورة الأربعين للمجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ م بأنه: "كل نشاط إجرامي موجه إلى دولة معينة ويستهدف إنشاء حالة من الرعب في عقول الدولة أو أي سلطة من سلطاتها أو جماعات معينة منها". ولكن اللجنة لم تحدد المقصود بالنشاط الإجرامي، إلا أن الأمثلة التي ضربتها على جرائم الإرهاب توضح أن المقصود منه العدوان على الأرواح أو الأموال أو عليهمما معاً. كما أدخلت اللجنة ضمن الأنشطة الإجرامية المكرمة للإرهاب صناعة الأسلحة وحيازها وإمداد الإرهابيين بما لمساعدتهم على القيام بأعمالهم الإرهابية^(٣).

(١) وهو الدكتور أسامة الغزالي (انظر: أسامة الغزالي، الإرهاب كأحد مظاهر استخدام العنف عرّباً ودولياً، ضمن بحث مؤتمر العنف والسياسة في المجتمعات العربية، منتدى الفكر العربي، الأردن، ص ٢٥).

(٢) انظر: هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ص ٢٣ وكريم مزعل شي، مفهوم الإرهاب / دراسة في القانون الدولي والداخلي، مجلة أهل البيت، جامعة أهل البيت، كربلا، العدد ٢، ص ٣٣ وموسى الديوبك، الإرهاب والقانون الدولي.

(٣) انظر: كريم مزعل، مفهوم الإرهاب / دراسة في القانون الدولي والداخلي، ص ٣٣ وموسى الديوبك، الإرهاب والقانون الدولي

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة في العام ١٩٩٨ م فقد عرفته بأنه: " كل فعل من أعمال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذه لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو باحد المرافق أو الأماكن العامة والخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر "(١).

وفي الأردن جاء تعريف العمل الإرهابي في قانون منع الإرهاب المعدل لسنة ٢٠١٤ م بأنه: " كل عمل مقصود، أو التهديد به، أو الامتناع عنه، أيًا كانت بوعنه وأغراضه أو وسائله، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إحداث فتنة، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام، أو إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق الدولية أوبعثات الدبلوماسية، أو احتلال أي منها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر، أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل، أو الامتناع عنه، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة "(٢).

وهذا التعريف - كما ترى - مأخوذ من تعريف الإرهاب في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، ولكن مع إضافة بسيرة جعلت من العمل الإرهابي أيضاً تعطيل الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

على أن مما ينبغي التبيه عليه هنا أن القانون الدولي والمنظمات الدولية نصوا على أن الفعل الذي عدوه إرهاباً في تلك التعريفات لا يعد إرهاباً ولا يعاقب عليه القانون الدولي إن كان

(١) انظر نص الاتفاقية على شبكة قانوني الأردن:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?27924>

(٢) انظر نص هذا القانون على شبكة قانوني الأردن:

<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?27924>

الباعث عليه الدفاع عن حق الشعوب في تقرير المصير^(١)، أو تحرير الأرض المحتلة، أو مقاومة المحتل؛ لأن هذه الأفعال تقابل حقوقها يقررها القانون الدولي للأفراد والدول، ويكون الأمر كذلك متعلقاً باستعمال مشروع للعقوبة طبقاً لأحكام القانون الدولي والاتفاقية العرفية^(٢)، وهو ما أكدته ونصت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الأربعين، حين نصت على أئمها "إذ تشير إلى الاتفاقيات الدولية القائمة المتعلقة بجوانب مختلفة من مشكلة الإرهاب الدولي... وإذ تشعر بالغ القلق للتصاعد العالمي لأعمال الإرهاب بجميع أشكالها... وإذ تؤكد من جديد أيضاً الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لجميع الشعوب الخاضعة لنظم استعمارية وعنصرية ولغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية، إذ تقر شرعية كفاحها، ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني... تدين إدانة قاطعة جميع أعمال ومحاج ومارسات الإرهاب"^(٣).

كما أكدت ذلك أيضاً المادة الثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨م، حين نصت على أنه "لا تعد جريمة حالات الكفاح مختلف الوسائل، بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي، والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي"^(٤).

(١) حق تقرير المصير: "أن يكون لكل شعب الحق في تكوين دولة مستقلة وأن يختار نظامه السياسي بحريته". فتقرير المصير له جانبان: أحدهما داخلي ويتعلق باختيار شكل الحكم الملاكم، والآخر دولي ويتعلق في حق الشعب في الاستقلال (انظر: موسى الدويك، الإرهاب والقانون الدولي).

(٢) انظر: موسى الدويك، الإرهاب والقانون الدولي وكرم مزعل، مفهوم الإرهاب/ دراسة في القانون الدولي والداخلي، ص ٤٢-٤٣.

(٣) انظر قرارات الدورة الأربعين للجمعية العامة على الموقع

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/t./GARes4.all.htm>

(٤) انظر نص الاتفاقية على شبكة قانوني الأردن:
<http://www.lawjo.net/vb/showthread.php?27924>

حكم الإرهاب في الشريعة الإسلامية:

لا خلاف بين علماء المسلمين في أن الإرهاب يعنده الاصطلاح الشرعي الذي ذكرناه - محرم ومت nou شرعاً لأن عدوان على المقصوم في نفسه أو ماله أو عرضه، وهو حرابة، أو بغي، أو سعي في الأرض بالفساد. وقد قال سبحانه وتعالى في تحريم القتل بغير حق: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَنَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" (١). وقال أيضاً: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى نَبِيِّ إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا يُغَيِّرُ نَفْسَهُ أَوْ قَسَادِهِ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جُنُبًا" (٢).

وقال سبحانه في تحريم الحرابة والإفساد في الأرض من صور الإرهاب المذكور: "إِنَّمَا جُنَاحَ الَّذِينَ يُخَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَابُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأُرْجِعُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْقَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ عِزْيَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ" (٣). وقال أيضاً: "وَلَا تُقْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَنَدَ إِصْلَاحَهَا" الأعراف/٥٦. والمراد بالإفساد في هذه الآية: كل افساد، قل أم كثُر، ومهمما كانت صورته (٤).

وقال تبارك وتعالى في تحريم البغي والإذن بقتل البغاء: "وَإِنْ طَاغَتِنَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَأْلُوا فَأَصْلِيْخُوا بَيْتَهُمَا فَإِنْ بَعْثَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأَخْرَى فَقَاتَلُوا أَنَّهُ تَبْغِي حَتَّى تَقِيَّهُ إِلَى أَنْهِ اللَّهُ" (٥).

وقال نبِي الرَّحْمَة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تحريم تروع المسلم: "لَا يَجُل لِمُسْلِمٍ أَنْ يَرُوِيْعَ مُسْلِمًا" (٦).

(١) الأئمَّة/١٥١.

(٢) المائدَة/٣٢.

(٣) المائدَة/٣٢.

(٤) انظر: القرطي، تفسيره، ج٧ ص٢٦.

(٥) الحجرات/٩.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، بتعليق الألباني، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٤ ص٤٥٨ وصححة الألباني.

وقد ثبت بنصوص شرعية كبيرة عصمة من ذكرنا أصنافهم من المغضوبين^(١) في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم من المسلمين وغيرهم ؛ ومن ذلك مثلا لا حصرًا: قوله صلى الله عليه وسلم في عصمة المسلم: " كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه "^(٢).

وقوله صلى الله عليه وسلم في عصمة الذمي والمستأمن والمعاهد: " من قتل معاهداً لم يرِح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً "^(٣). مع أن لفظ المعاهد عام في كل من بينه وبين المسلمين عهد؛ فيشمل لذلك تلك الأصناف الثلاثة.

وقوله سبحانه وتعالى فيما لم يتعرض للمسلمين بعدهم ولا أذى من غير المسلمين: " لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الدِّينِ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُغْرِبُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوُهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ "^(٤).

فهذه النصوص الشرعية الثابتة - ومثلها كثير - ظاهرة الدلالة على حرمة الاعتداء على المغضوبين من المسلمين وغير المسلمين، سواء أكان اعتداء على دمائهم - بالقتل أو الجريح - أم على أموالهم - بالغصب أو السرقة - أم على أعراضهم - بالسب والإهانة والذم - وهي مع تحرير هذا الاعتداء فيها، صريحة في تغليظ العقوبة على قاعده في الدنيا والآخرة ؛ وبخاصة ما كان من ذلك حرابة وإفسادا في الأرض؛ فإن عقوبته الدنيوية قد تبلغ القتل، كما في نص الآية الكريمة. جاء في بيان هيئة كبار العلماء في السعودية لعقوبة من قام بأعمال إرهابية: " من ثبت شرعا أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن، بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة، كنسف المساجن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات

(١) انظر أدلة عصمة هؤلاء من النصوص الشرعية وغيرها في: عارف حسونه، صحيفة المدينة في العهد النبوى / دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠١م، ص ١٠٣-١٠٢.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج ٤، ص ١٩٨٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، تحقيق مصطفى البغدادي، دار ابن كثير، بيروت، ط ٣، ١٩٨٧م، ج ٣، ص ١١٥٥.

(٤) المتنجة/٨

والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والوارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك؛ فإن عقوبته القتل؛ لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المقدس؛ ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضرورهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدى على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحراة^(١).

الإرهاب ظاهرة عالمية لا صناعة إسلامية:

الإرهاب ليس صناعة إسلامية، بل هو ظاهرة عالمية لا ينسب الدين ولا يختص بقوم؛ فالإرهاب قدم قدم المجتمع البشري، ومنه ما ظهر إبان الثورة الفرنسية عام ١٧٩٣م، وما صنته محاكم التفتيش الكاثوليكية في إسبانيا في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، وما وقع خلال القرن العشرين حين قامت جماعة أمريكا عرفت باسم كوكلوكس كلان باستعمال العنف للإرهاب المواطنين السود والمعاطفين معهم. وفي ثلثينيات القرن العشرين دأب الحكم المستبدون - هتلر في ألمانيا، وموسوليسي في إيطاليا، وستالين في الاتحاد السوفيتي سابقاً - على استعمال الإرهاب في مواجهة المعارضين لحكوماتهم. كما بدأت موجة جديدة من الإرهاب في ستينيات القرن العشرين حين ظهرت جماعة الألوية الحمراء في إيطاليا، وزمرة الجيش الأحمر في ألمانيا الغربية؛ بهدف تخريب الأنظمة السياسية والاقتصادية في بلدיהם لتطوير نظام جديد^(٢).

وقبل قيام دولة إسرائيل عام ١٩٤٨م استعملت بعض الجماعات الإرهابية الصهيونية الإرهاب لإنهاء الانتداب البريطاني عن فلسطين وإنشاء وطن لليهود فيها. ومن أهم هذه الجماعات أو العصابات الإرهابية الصهيونية: منظمة الماغانا والهاشومير (فرق الحرس) وفرق العمل والبلماخ (الصاعقة) والأرغون وعصابة شтирن ومنظمة كاخ. وقد قامت المنظمات الإرهابية

(١) انظر: الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية، ج ٢٤، ص ٣٨٦ القرار رقم ١٤٨، عام ١٤٠٩.

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة إرهاب.

الصهيونية بهاجمة القرى والمدن الفلسطينية وارتكاب المجازر الفظيعة فيها وطرد أهلها إلى خارج قراهم ومدنهم. وكان من أهم هذه المجازر مجزرة دير ياسين قرب القدس ومذبحة بئر السبع وبمازr صبرا وشاتيلا. وبعد قيام إسرائيل تكونت جماعات اليهود المتطرفين التي تذكر أي حق للعرب والمسلمين في الوجود في أرض فلسطين، بل وتؤمن بأن قتلهم في مساجدهم. كما حدث في مذبحة الحرم الإبراهيمي بفلسطين . والاستيلاء على مساكنهم ومزارعهم واجب ديني على درجة عالية من التأكيد^(١).

كذلك فإن من أوضح صور إرهاب الدولة وأشدتها بشاعة الإرهاب الذي مارسه الصرب في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا بغية التطهير العرقي^(٢)، وقد تم ذلك بمعونة لوحستية للصرب من بعض دول أوروبا، وبخجل الإمداد اللوحستي عن المسلمين من قبل دول غربية أخرى، بل لقد تم ارتكاب الجرائم بمعونة أو تواطؤ عناصر غربية في قوة حفظ السلام^(٣).

وعلى الرغم من وقوع الإرهاب من بعض المسلمين، إلا أن هذا لا يستلزم أن الإسلام يقر بالإرهاب، ولا أن الإرهاب من الإسلام؛ إذ الإسلام دين الرحمة والرفق والسماحة، لا دين العداوة والظلم والاعتساف، وقد أوضحتنا في بيان حكم الإسلام في الإرهاب أنه يجرمه ويُحرّمه، ويشدد في عقوبة فاعله حين يتليس بأفعال المراة أو البغي أو القتل بغير حق. وإذا كان وقوع الإرهاب من بعض المسلمين يستلزم نسبة الإسلام إلى الإرهاب، فقد وجوب أن وقوع الإرهاب من بعض النصارى واليهود يستلزم نسبة النصرانية واليهودية إلى الإرهاب أيضا.

(١) انظر: الموسوعة العربية العالمية، مادة إرهاب.

(٢) انظر: محمد الهواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج، بحث منشور ضمن أوراق المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤م، ص ١٢.

(٣) انظر: صالح عبدالرحمن الحصين، العلاقات الدولية بين منهج الإسلام والمنهج المضاد للمعاصر، مكتبة العبيكان، ص ٦٢.

والواقع أن الصاق تهمة الإرهاب بالإسلام إنما يقصد من ورائها – على التحقيق – تنفيذ الناس عنه بعدما ثبت أنه أسرع الديانات انتشاراً في العالم^(١)، وبخاصة في الدول الغربية.

جاء في بيان مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة: " واتضاع لأعضاء الجمع أن لصق تهمة الإرهاب بالإسلام عبر حملات إعلامية، إنما هو حاولة لتنفير الناس من الإسلام، حين يقبلون عليه ويدخلون في دين الله أفواجاً"^(٢).

أسباب الإرهاب:

لا ينبع الكلام على سبل معالجة الإرهاب ومكافحته، إلا بعد الكلام على أسبابه؛ لأن معرفة سبب العلة مقدمة لعلاجها وشرط بخاعته؛ ولهذا فلنوطئ الكلام على سبل معالجة الإرهاب في الإسلام بالكلام على أسبابه ودعائيه أولاً، مذكرين بأن الإرهاب الذي نتكلم في هذا المقام على أسبابه وسبل معالجه هو الإرهاب الذي لا يدخل فيه الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي أو من أجل حق تقرير المصير، وفقاً لمبادئ القانون الدولي؛ وعلى هذا نقول: تعدد أسباب ظاهرة الإرهاب وتتفرع إلى أسباب كثيرة متداخلة يصعب في هذه المحالة حصرها، ولكننا نذكر أهمها وأولاًها بالذكر على النحو الآتي:

١- الجهل بالدين، والقصور في العلم الشرعي، والتباس الحق بالباطل في أذهان الغلاة من الشباب المسلم. ولعل من أسباب ذلك: تتمدد هؤلاء على من لا علم عنده، أو على أنفسهم، وأخذهم بظواهر النصوص بدون اعتبار لقواعد الاستدلال وقواعد التعارض بين الأدلة، وبدون

(١) أفادت دراسة لمركز أبحاث "بيو" الأمريكي بأن الإسلام هو الدين الأسرع انتشاراً حالياً في العالم، متوقعة أن يتجاوز الإسلام المسيحية ليصبح الديانة الأكثر انتشاراً بحلول نهاية القرن. وقدرت الدراسة أن يزيد عدد المسلمين بين عامي ٢٠١٠ و٢٠٥٠ بنسبة ٦٧٣٪، ويتبعهم المسيحيون بزيادة ٥٣٥٪، والمتدوس بنسبة ٣٤٪. وأشارت الدراسة إلى أن ذلك يعني أن الإسلام - ثاني أكبر ديانة حالياً - سوف يخطي المسيحية كأكبر ديانة في العالم بحلول نهاية القرن (انظر: قناة العربية، على الموقع الإلكتروني: <https://arabic.cnn.com>).

(٢) انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة / الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص ٣٥٢

اعتبار لأفهام العلماء الراسخين في العلم، مع الففلة الشديدة عن مقاصد الشريعة، وقواعد تعارض

المصالح والمقاصد^(١).

٢- إتباع الفتاوى الشاذة، والأقوال الضعيفة الواهية الماخوذة عن علم لا يوثق بعلمه من أدبياء العلم الشرعي^(٢)، وبخاصة فيما تعلق من تلك الفتاوى بالتكفير واستباحة الدماء، وهو ما يؤكده ويكرسه التعصب للجماعة أو الطائفة؛ بحيث لا يقبل تابعها من الدين والعلم والرأي إلا ما جاء عن طريقها^(٣)، وصدر عن أدبياء العلم الشرعي من مفتينها ومنظريها.

ولعل من صور ذلك ومظاهره: التأثر بالأقوال التي تصف المجتمع المعاصر بالجاهلية على نحو يؤسس للفتوى بتكفيه ورده، ثم اعتزاله ومقاطعته، والتحول بعد ذلك إلى استعمال العنف مع أفراده، واعتبار هدمه وهدم مؤسسته نوعاً من أنواع التقرب إلى الله سبحانه؛ أمراً بالمعروف ونهيَا عن المنكر^(٤).

٣- منع الحريات العامة المقررة شرعاً وقانوناً؛ فإذا حرم الناس من حرية التعبير عن الرأي، ومن محاسبة المسؤولين عن أخطائهم وتبدل المهمل والمسيء منهم، فإنهم يتحولون إلى العمل السري، وكلما ازداد الكبت من الدولة ازداد التطرف والعنف من جانب الرعية^(٥).

٤- الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات الإسلامية، وعدم توافر الخدمات الأساسية من التعليم والعلاج والعمل، وبخاصة إذا صاحب هذا سوء توزيع للثروة، وفسادٌ مالي يستولي على كثير من المال العام، وفسادٌ إداري في توزيع الوظائف والمناصب في الدولة. فإن هذا كلّه من أسباب

(١) انظر: عبدالله العمو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، ص ١١-١٧.

(٢) انظر: قرارات مجتمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة / الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص ٣٥٩.

(٣) انظر: عبدالله العمو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، ص ٢٧.

(٤) انظر: محمد القضاة وهابيل داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، مجلة دراسات/علوم الشريعة

والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد ٣١، العدد ٤، ٢٠٠٤، ص ١٠.

(٥) انظر: محمد القضاة وهابيل داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ١٢ ومحمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج، ص ٤، محمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج،

التدمير والمعاناة التي قد تفضي إلى ما لا تحمد عقباه^(١)، وتثير في النفوس مشاعر الحقد والبغضاء، وتحل من الذين يعانون من ذلك هدفاً لأصحاب التوجهات الغالية، يمكن استدرجهم باستغلال حاجتهم، وتوظيف نقمتهم للاتصال برئيسيين وسلوك سبيلهم^(٢)، وبخاصة إذا وجد هؤلاء عند الغالين مكانة متميزة لم يجدوها في مجتمعهم الذي لم يحقق لهم الأمان الاقتصادي، ولم يتيح لهم الفرصة لتحقيق طموحاتهم^(٣).

٥- معاناة الشباب من الفراغ بأنواعه المختلفة من الروحي، والفكري، والزماني. فهذا الفراغ في حياة الشباب لا يجد من المرين من يملأه بما يصلحهم وينفعهم، وهو يوحد لديهم القابلية لسائر المؤثرات، سواء التوجهة إلى التفريط والانحلال، أو إلى الإفراط والغلو والعنف^(٤)؛ فيتقنونهم حالتهم منظمو الجماعات الإرهابية ويعبرونهم ويجذبونهم، إما مباشرة، وإما عبر وسائل التواصل الإلكترونية التي تستغرق الكثير من أوقات هؤلاء الشباب.

٦- الشحن العاطفي غير المرشّد، والخطاب التحريري من بعض الدعاة بالحديث المطرد عن شيوخ المكابر والظالم في المجتمعات الإسلامية، وعن مكانة الأعداء وظلمهم للمسلمين؛ فإن من شأن هذا - إن لم يصحبه تبيه من المرين والمعلمين على الرحمة بالخلق، وعصمة النفوس - أن يوقد جذوة الغيرة في النفوس، ويشوّقها إلى المدافعة والإنتقام، ومع قلة العلم، وغياب الضوابط الشرعية، تسهل استجابة الشباب لدعابة الغلو والعنف والإرهاب حينئذ^(٥).

(١) انظر: قرارات بجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة / الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص ٣٥٩.

(٢) انظر: عبدالله العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، ص ٣٢.

(٣) انظر: محمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج، ص ١٥.

(٤) انظر: عبدالله العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، ص ٣٠ و محمد الفضّة وهاب داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٧ و محمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج،

ص ١٨.

(٥) انظر: عبدالله العمرو، أسباب ظاهرة الإرهاب في المجتمعات الإسلامية، ص ٣٠.

فهذه جملة أسباب الإرهاب باختصار، نتكلم في ضوئها على سبل مكافحته ومعالجة أسبابه؛ اعتباراً بأن مكافحته لا تكون ناجحة بمدية إلا إن تقررت على مقتضى أسبابه ودعایه؛ فنقول:

سبل معالجة الإرهاب:

يمكن إجمال سبل مكافحة الإرهاب في ضوء ما تقدم من أسبابه – بما يأتي:

١- التأكيد على عصمة النفس والمال والعرض الثابتة في الشريعة الإسلامية لكل من ثبت له العصمة من المسلمين وغير المسلمين، على النحو الذي فصلنا بيانه في حكم الإرهاب في الإسلام.

٢- وجوب الاعتصام بالكتاب والسنّة، والتحاكم إليهما في شتى الشؤون وال المجالات^(١)؛ بما أنَّ من شأن ذلك أن يقطع على الإرهابيين التمسك بترك تحكيم الشرع؛ لتكفير الحكومات والمجتمعات، ثم استباحتها.

٣- تصليل منهج الوسطية^(٢)، وفتح جميع قنوات الاتصال بالجماهير أمام دعاة الإسلام المعدل الذين يفهمون الإسلام فهمًا صحيحاً دقيقاً؛ بحيث يتاح لهم إلقاء كافة وسائل الاتصال من تلفاز ومذياع وصحف ومحاضرات عامة ودورس وخطب بالمساجد وغيرها؛ لأنَّ في ذلك إشاعة للفكر الإسلامي الصحيح المعدل الذي يقلل شيوخه من فرص نشأة التيار المتطرف الجائع إلى العنف في خطابه^(٣).

(١) انظر: قرارات مجتمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة / الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص ٣٦١ و محمد القضاة وهابيل داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٤

(٢) انظر: قرارات مجتمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة / الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص ٣٦١

(٣) انظر: عصام بن هاشم الحفرى، الإرهاب / الأسباب والعلاج، بحث منشور ضمن أوراق المؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود، ٢٠٠٤، ص ٩ وهيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٢ و محمد القضاة وهابيل داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٤٦ و ٤٤

٤- تصدى العلماء والمؤسسات الدينية في الدول الإسلامية للفتاوى الشاذة المضللة التي يصدرها المتصدرون للفتوى في الجماعات الإرهابية؛ وبيان مخالفة تلك الفتوى للحق والصواب^(١)، أو لقواعد تعارض المصالح والمقاصد؛ فلا يفتر بها قليلاً العلم من الشباب المسلم. وننوه هنا بأن دائرة الإفتاء الأردنية قد عقدت مؤتمراً علمياً عالمياً بعنوان (نقض شبهات التطرف والتکفير) بتاريخ ١٧/١٦/٢٠١٦م خصص لمناقشة شبهات الإرهابيين والرد على فتاواهم الشاذة المضللة.

٥- المواجهة الفكرية للإرهاب باعتماد أسلوب الحوار مع المنظرين^(٢)؛ من أجل إيضاح أوجه الخطأ في أفكارهم وأرائهم؛ فأغلب تصرفات الإنسان إنما تصدر عن فكره وعتقداته؛ والنصرف الخاطئ لذلك ناتج عن معتقدات خطأه في الأغلب. ومن شواهد هذا الأسلوب في معالجة التطرف في التاريخ الإسلامي أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - في سعيه لعلاج مشكلة الخوارج قبل أن يقاتلهم - أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما؛ ليحاورهم في أفكارهم وأرائهم، وبين لهم وجه الفساد والخطلل فيها، وقد نجح ابن عباس في مهمته بخاحا لآتنا وخفق عددهم إلى النصف بعد ما تاب نصفهم^(٣). وكذلك تكرر هذا الأمر في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه؛ فالحوار مع المخارجين على الدولة استطاع أن يجعل فترة حكمه أهدأ فترات الدولة الأموية^(٤)، وسكن الخوارج عنه حتى مات رحمة الله.

(١) انظر: هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٢

(٢) انظر: عصام الحفري، الإرهاب / الأسباب والعلاج، ص ٩-١٠ ومحمد القضاة وهاب داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٤٥ و محمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج، ص ٢٢

(٣) انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ج ٧ ص ٢٨٢ وابن تيمية، الفتاوى الكبرى، تحقيق أنور الباز وعاصم المزار، دار الوفاء، ط ٣، م ٢٠٠٥، ج ١١ ص ٦٨٥

(٤) انظر: ابن حجر، فتح الباري، تحقيق عبد العزيز بن باز ومحب الدين الخطيب، دار الفكر، ج ١٢ ص ٢١

ولكن لا بد ليتحجّح المخاور مع المنطوفين من أن كون المخاور ذا علم واسع، متمكنًا من دفع الشبهات، وصاحب أسلوب نافذ إلى العقول والقلوب^(١)؛ وإن كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

ونتوه هنا أيضًا بأن الدولة الأردنية اعتمدت في أساليبها لمكافحة الإرهاب أسلوب محاورة المنطوفين والإرهابيين هذا بطريق إرسال العلماء إليهم في السجون؛ مخاورتهم بعلم وإخلاص ونصح؛ مع أحد الدولة بتوصية لجنة العلماء في حال أفلحت في إقناع بعضهم.

٦- التزام الحكومات بضوابط حرية التعبير في الإسلام؛ بحيث لا تأذن للطرف العلماني في وسائل الإعلام بأن يثير سخط المسلمين بطعنه على الأحكام والمبادئ والقيم الشرعية، أو بدعوته إلى ما يصادمها وبمخالفتها من المبوعة والأخلاق الحلقية^(٢).

٧-احترام الحكومات حرية الإنسان في التفكير وإبداء الرأي، وعدم التضييق على الناس في عقيدتهم، واحترام حقوق الإنسان عامة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية^(٣).

٨- ضرورة اعتماد مبدأ تداول السلطة^(٤)، وإتاحة المجال للإسلاميين ليشاركوا في إدارة الدولة وإصلاحها؛ وبخاصة إذا استحقوا ذلك بواسطة الانتخابات النزيهة، والطرق القانونية السلمية.

٩- منع الم NKRAT الفاشية في كثير من دول المسلمين، ومحاربة الفساد بكلفة مستوياته^(٥).

(١) انظر: عصام الجفري، الإرهاب / الأسباب والعلاج، ص ٩-١٠.

(٢) انظر: عصام الجفري، الإرهاب / الأسباب والعلاج، ص ٩ و محمد القضاة وهاب داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٤٥ و محمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج، ص ٢٣.

(٣) انظر: محمد القضاة وهاب داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٤٣-٤٤.

(٤) انظر: محمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج، ص ٢١.

(٥) انظر: عصام الجفري، الإرهاب / الأسباب والعلاج، ص ٩-١٠ و محمد المواري، الإرهاب / المفهوم والأسباب وسبل العلاج، ص ٢٣.

- ١٠- إعادة النظر في فلسفة التربية والتعليم وأهدافها وغايتها بما ينسجم مع أهداف التربية الإسلامية، وتضمين المناهج التعليمية القيم الروحية والأخلاقية والتربوية الإسلامية^(١)، والتبنّى إلى خطورة تقليل المناهج الشرعية في التعليم في كافة مراحله؛ بما أن ذلك يفضي إلى إشاعة الجهل بالدين الذي يعد من أخطر أسباب الإرهاب^(٢).
- ١١- وضع برامج فاعلة لحل مشكلة البطالة، وتجهيز طاقات الشباب في اتجاهات نافعة وبرامج تخدم المجتمع، وتعزز دور الإنسان في أمنه، مع توظيف الإمكانيات المتاحة لخير الفرد والمجتمع^(٣).
- ١٢- إتباع الأساليب الشرعية في مواجهة الإرهابيين، والبعد عن الضربات الأمنية الانقامية الشاملة التي قد تشمل أشخاصاً أبرياء أو تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان؛ لأن مثل هذه الإجراءات قد تcum المظاهر الخارجية لظاهرة الإرهاب بصورة مؤقتة، ولكنها ترحلها بصورة تراكمية إلى مستقبل تصبح فيه الظاهرة أشد خطورة وأكثر استعصاء على الحل^(٤).
- ١٣- مشاركة أفراد المجتمع المسلم في صيانة الأمن العام في الدولة^(٥)؛ بحيث لا يكون الإرهابيون ولا يتسترون عليهم، بل يسارعون إلى كشفهم والتلقيح عنهم. وهذا في الواقع ما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم في صحيفـة المدينة: "وَانَ الْمُؤْمِنُونَ أَيْدِيهِمْ عَلَىٰ كُلِّ مِنْ

(١) انظر: هيثم عبد السلام، مفهوم الإرهاب في الشريعة الإسلامية، ص ١٨١ و محمد القضاة وهاب داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٤٤ و محمد المواري، الإرهاب / المفهوم وأسباب وسائل العلاج، ص ٢١

(٢) انظر: قرارات بمجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة / الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، ص ٣٦٢

(٣) انظر: محمد القضاة وهاب داود، وسائل معالجة الإرهاب من منظور شرعي، ص ٤٤ و محمد المواري، الإرهاب / المفهوم وأسباب وسائل العلاج، ص ٢٢

(٤) انظر: محمد المواري، الإرهاب / المفهوم وأسباب وسائل العلاج، ص ٢٢

(٥) انظر: عارف حسونة، صحيفـة المدينة في العهد النبوـي / دراسة فقهية مقارنة، ص ١٤١ و ١٤٥

بغى^(١) منهم، أو ابتغى دسيعة ظلم^(٢)، أو إثماً، أو عدواناً، أو فساداً بين المؤمنين، وأن أيدיהם عليه جحيماً ولو كان ولد أحدهم^(٣). وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيفة أيضاً: "وَانَّ لَا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أَقْرَأَ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ وَآمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْصُرَ مُحَمَّداً أَوْ يَرْوِيهِ، وَانَّ مَنْ نَصَرَهُ أَوْ آوَاهُ فَانَّ عَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ وَغَضْبُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَوْجِدُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ".

فهذه أظهر وسائل معالجة الإرهاب في الإسلام، تلخص في إنفاذ الشريعة الإسلامية والعمل بأحكامها في المجالات الحياتية المختلفة من سياسية واقتصادية واجتماعية وتربوية؛ فإنَّ أمن الأوطان وسلامة الأبدان أعظم مطلب تسعى إليه الأمم، ويطمح إليه الأفراد والجماعات؛ وقد أقام الله سبحانه هذه النعمة على سبب من الإيمان به وطاعته؛ فقد قال جل وعلا: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ"^(٤) . وقال سبحانه: "وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرْسِ آمَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَّكَاتِ مَنْ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ"^(٥) . ومن ثم فإذا آمنا بالله جل وعلا واطعناه في جميع مناحي الحياة فإنَّ الأمن والحياة الطيبة هما أول ثمرات ذلك الإيمان وتلك الطاعة.

تم بحمد الله

(١) بغي: من البغي، وهو التعدي. الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٩، المعجم الوسيط، ج ١ ص ٦٤

(٢) الدسيعة: العطية. ودسيعة ظلم: عطية بلا حق. المعجم الوسيط، ج ١ ص ٢٨٣

(٣) انظر تحرير بنود الصحيفة والحكم عليها بالحسن، في: هارون رشيد محمد، "صحيفة المدينة، دراسة حديثية وتحقيق"، رسالة ماجستير بإشراف محمد مصطفى الأعظمي، كلية التربية، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤٠٥ هـ، ص ٦٥ فما بعدها.

(٤) الأنعام/٨٢

(٥) الأعراف/٩٦